

كتاب مسائل الامام احمد

﴿ عالم الأمة ومحيي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ﴾

(رضي الله تعالى عنه)

تأليف

أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستاني

الحافظ صاحب السنن

ومقدمة تصدير التعريف به

بقلم

السيد محمد رشيد رضا

طبع بنفقة السلفي النجدى التاجر بجدة

الشيخ ابراهيم بن محمد الصنيع

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٣

﴿ فهرس كتاب مسائل الامام أحمد رضي الله عنه ﴾

صفحة

﴿ الجزء الثانى ﴾

بيان صواب الخطأ الواقع في كتاب المسائل

ص ١ س ١٧ طبع بنفقة السلفي النجدي التاجر بجدة الشيخ ابراهيم بن حمد الصنيع ص ١٨ س ١٣ قال- ص ٢١ س ٥ » فهو طهور ص ٢٢ س ١٧ يذكر ص ٣٧ س ٢١ الاحداث كلها (تشطب) وس ٢٢ من الاحداث كلها ص ٣٨ س ٢١ ركعتا ص ٣٩ س١٧ المنديل ص ٥٦ س٧ أقعد ص ٦٦ س ١١ الآخر وس ١٢ سادس ص ٧٥ س ١٣ أرجو ص ٧٦ س ٦ ثلاث ص ٨٢ س ١١ الوالدين ص ٨٩ س ١٩ المطالع ص ٩٠ س ٢ أحمد سئل عن ص ٩٥ س ٤ أميال ص ١٠٣ س ١٠ عبد الرزاق ص ١٠٤ س ٢١ التابعي ص ١٠٨ س ١٠ أبي ص ١١٨ س ٨ ابن بلال ص ١٢٤ س ٢٠ القران ص ١٤٤ س ١٧ خافوا ص ١٦٥ س ١٥ بروع وس ١٩ في بروع ص ١٨٢ س ١ ترثه ص ٢٠٧ س ١٦ النثار وس ١٧ نثار ص ٢٠٨ س ١٠ رجل ص ٢٤٢ س ١٢ أبوداود ص ٢٥٤ س ١٧ راجل ص ٢٨٣ س ٤ أحمد ص ٢٨٦ س ٨ سماعه وس ٩ أحمد ص ٣٠٦ س ٨ يمينها

التعريف بكتاب مسائل الامام أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد والشكر، ثم لمحمد رسولك خاتم النبيين الذي بلغنا عنك، فصل اللهم عليه وعلى آله وصحابته، المبلغين عنه ما آتيته من كتابك وحكمتك، وعلى أتباعهم الحافظين عنهم ما بلغوا من بيانه وسننه، وجميع الناشرين للعلم والعاملين به، وسلم تسليما

أما بعد فهذه أثارة من علم حافظ الملة، وإمام الائمة، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، كانت من مخبآت الخزائن، فاستخرجها منها بعض الاعوان على الخير، لنشرها على الامة بنعمة الطبع

كان أكبر همّ الامام احمد (رحمه الله تعالى) وجل عنايته مصروفا إلى رواية الحديث ونقد رجاله تلقيناً وتصنيفا وإلى حفظ السنة النبوية المتبعة المأثورة بالعلم والعمل، على الهدي الذي كان عليه الصحابة والتابعون وصلحاء السلف، وما كان يريد أن يكون ذا مذهب في الفقه يدون ويتبع رأيه فيه، لانه ما كان يبيح لأحد أن يقلده ولا أن يقلد غيره في فهمه ورأيه، وإنما كان يدعو الناس إلى الاتباع، وينهاهم عن الابتداع، حتى إنه كان يتحامى القياس ويرغب عنه، وقد روي عنه أنه قال سألت الشافعي عن هذا القياس فقال: هو كلحم الميتة يباح للضرورة - أو قال كلمة بمعنى يباح - الشك من الكاتب - ولذلك كتب الحديث والآثار والسنة وصفة الصلاة والرد على المبتدعة، ولم يصنف شيئا في الفقه، ومن ثم قال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتاب الاحكام أنه لم يذكر فيه خلاف الامام أحمد لانه كان محدثا لا فقيهاً

والحق ان الامام أحمد كان محدثا فقيها يرجع اليه العلماء فيما يشكل عليهم

من مسائل الفقه كما يرجعون اليه فيما يشكل عليهم من روايات الاحاديث ورواتها ، ليعلموا ما يصلح وما لا يصلح للعمل به منها ، وكان يجيب السائلين ولكنه ما كان يحب أن ينقل عنه ولا عن غيره شيء في الفقه إلا الحديث والسنن ، وتفنيد المحدثات والبدع

قال صاحبه أبو الحسن احمد بن الحسن الترمذي ـ وهو من شيوخ البخاري عنه ـ أي عن احمد ـ سألت أبا عبدالله فقلت له: أكتبُ كتبَ الشافعي ؟ فقال: ما أقل ما يحتاج صاحب الحديث اليه . وقال صاحبه عبدالملك بن عبدالحميد الميموني الرقي أبو الحسن : سألت أبا عبدالله عن مسائل فكتبتها فقال: أيش تكتب يا أبا الحسن؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها وانه عليّ لشديد ، والحديث أحب إلي منها. قلت :إنما تطيب نفسي في الحمل عنك ، إنك تعلم انه منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمون ويكتبون ، قال: من كتب؟ قلت : قال أبو هريرة : وكان عبدالله بن عمرو يكتب ولم أكتب فحفظ وضيعت . فقال لي :فهذا الحديثُ ، فقلت له: فما المسائل إلا حديث ومن الحديث تشتق . قال لي: أعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم ، قال :لا ، لمن يكتبون؟ قال: لا إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه ، فأما هذه المسائل تدون وتكتب في الدفاتر فلست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأي لعله قد يدعه غداً ينتقل عنه إلى غيره . ثم قال لي : انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ؟ وإنما هو رأي ، يرى اليوم شيئا وينتقل عنه والرأي قد يخطيء . فاذا صار إلى هذا الموضع دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة اهـ

أقول ذكر هذا عنه القاضي أبو الحسن محمد بن القاضي أبي يعلى الكبير في مختصر (طبقات الحنابلة) وقال قبله في ترجمة الميموني هذا: وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين بخط جليل مائة ورقة إن شاء الله تعالى أو نحو

ذلك، لم يسمعه منه أحد غيري فيما علمت من مسائل لم يشركه فيها أحد، كبار جياد، تجوز الحد في عظمها وقدرها وجلالتها. اه بحروفه ص١٥٦ من الطبقات

وهكذا كان يسأل الامام أصحابه وغيرهم عما يعرض لهم من المسائل لأن إمامة العلم ورياسته قد انتهت اليه في بغداد عاصمة الخلافة وكعبة العلم، فأما أهل الرواية كالميموني فكانوا يروون عنه هذه المسائل ومنهم صاحبه أبو داود في المسائل المجموعة في هذا الكتاب، وأما سائر الناس فكانوا يعملون بما يقوله ويفتي به، وإفتاء العامي فيما يعرض له واجب على أولي العلم. ولكن أحمد كان ينهى أن يتخذ فهمه دينا يقلد فيه، وكذا سائر الأئمة كما صرح به الامام المزني عن الشافعي في أول مختصره وانه كتبه لاجل النظر فيه أي مساعدة على فتح باب الفهم، وان الشافعي نهى عن تقليده فيه، وإنما يعمل الناظر في العلم بما يقوم الدليل عنده على صحته، وقد بكى مالك في مرض موته، اذ بلغه ان الناس يعملون بقوله لذاته، مع انه قد يرجع هو عنه

ولما دون أتباعه الفقه على مذهبه جمعوا ما وصل اليهم من المسائل المجموعة والروايات المتفرقة ووضعوها في أبوابها، ومن أجل هذا تجد الروايات والاقوال عنه كثيرة مختلفة، وقد وضعوا للاختلاف فيها وترجيح بعضها على بعض قواعد، ولو كان هو المدون للفقه لما احتاجوا إلى ذلك، لانه كان يكون عند الكتابة يدون ما يرى أنه الحكم، أو يذكر في المسألة وجهين على الاكثر، ووضعوا اصطلاحا لألفاظه المختلفة في التعبير عما يراه وعما لا يراه في المسألة كقوله: لا ينبغي، لا يعجبني، لا يصلح، أستقبحه، هو قبيح، أكرهه، لا أحبه، هذا أقبح أو أشد. وفي مقابله: أحب كذا، يعجبني، هو أعجب إلي، هذا حسن أو أحسن، وقد بين هذا وذاك العلامة ابن مفلح في فاتحة كتابه (الفروع) وانما كان يقول هذا حتى لا يكون جازما بأنه هو حكم الله تعالى، وما كان يخطر ببال أحدهم أن الناس سيتركون ما صح من السنة والحديث تقديما لاقوالهم عليها، هذا ما كانوا يخافون من كتابة الفقه، وليس فيما عداه الا النفع للامة والإعانة على العلم، وفتح أبواب الفهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

لا أعلم أن شيئا من المسائل التي نقلها عن الامام راو واحد رويت عمن سأله عنها ودونت في زمن راويها إلا هذه المسائل التي رواها عنه أشهر أصحابه (أبوداود) سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن المشهورة، فان النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق قد سمعت وكتبت في سنة ٢٦٦ للهجرة وكانت وفاته سنة ٢٧٥، فهي قد كتبت في عصره، ومن العجب أن علماء المذهب لم يعتنوا بها بعد ذلك بما ينبغي لمثلها من الرواية والشرح حتى ان صاحب مختصر الطبقات لم يذكرها في ترجمته، ولم نجد لها ذكراً في كتاب كشف الظنون ولا في فهرس المكتبة المصرية الكبرى وان ما فيها من الفقه لهو من أصح ما يعزى الى أحمد أو أصحه لانه كتب بلفظه في عصره، ولا يستغنى عنه بغيره

لهذا نعد من حسنات هذا العصر عصر تجديد العلم ونشر كتب السلف بالطبع أن وفق الله تعالى الشيخ ابراهيم بن حمد الصنيع السلفي النجدي أحد كرام تجار جدة لطبع هذا الكتاب بعد العثور على نسخة المدينة المنورة واستنساخها، وأن أشار عليه بعض أهل المعرفة والرأي أن يكلف الاستاذ الامين المدقق عالم الشام الشيخ محمد بهجة البيطار معارضتها على نسخة المكتبة الظاهرية وتصحيحها بالمقابلة عليها، وقد تبرع الاستاذ بهذا العمل الشاق وجرى فيه على الطريق الوعر بأن أحصى كل ما رأى من الاختلاف بين النسختين وأثبت في حواشي النسخة المدنية التي جعلت هي الاصل للطبع ما يخالفها في النسخة الظاهرية من تحريف وتصحيف وزيادة ونقصان وهو كثير جداً، وترى بيان هذا بقلمه في آخر الكتاب

وكان من سوء الحظ أن نسخة المدينة كثيرة الغلط حتى ان منه ما هو تحريف أو تصحيف ظاهر لا يحتمل الصواب، وان النسخة الظاهرية تخالفها في أكثره إلى الصحيح كما صرحت به في بعض تعليقاتي عليه، ومثل هذا الاختلاف لا يصح أن يجعل اختلاف رواية ولا اختلاف فهم، وقد كتب الاستاذ رأيه في بعض الخطأ

اللفظي والمعنوي في الكتاب ، ومنه اختلاف قولي الامام في المسألة الواحدة
ونصح لمريد طبع الكتاب أن يطبعه في مطبعة دار المنار بمصر ، وأن يكافئ
لا يكلف مثله صاحب مطبعة من النظر في المشكلات المعنوية والمسائل الخفية
وضبط الروايات وأسماء الرجال المشتبهة، والتي لا تعرف لما وقع فيها من التحريف
وكتب في ذلك جدولا فيه عشرات من هذه المسائل ، وقد أرسل إلي هذا
الجدول بعد الاتفاق مع مدير المطبعة على شروط الطبع، ومنها أن يكون تصحيح
المطبعة على الاصل المرسل تحت إشرافي ومراجعتي

وقد قمت ولله الحمد بأكثر مما كلفته من تصحيح المسائل المشكلة والخفية
وأسماء الرجال التي أحصاها الاستاذ ابن البيطار، ومنها ما كتبت له حواشي وضعت
اسمي في آخرها أو أولها، وربما ترك ذكر الاسم أو سقط من بعضها ، ومنها ما لم
أضع له حاشية لئلا تكثر الحواشي بغير فائدة ، ولم يكن من الممكن بيان جميع
المسائل الخفية في الاصل وهي صحيحة مع كثرتها إلا بشرح مطول لها يكون
أضعاف الاصل في حجمه ،فان هذه المسائل لم يقصد بشيء منها أن تكون بيانا
تاما لمسألة فقهية أو اعتقادية أو حديث أو تاريخ راو لأجل تلقينها لطلاب العلم
أو المستفتين ،وإنما هي إشارات وجيزة من حافظ عليم إلى مشكلات عنده لامام
أعلم منه ، فيكفيه أن يشير اليها بلفظ مفرد أو جملة وجيزة تامة أو غير تامة ،
ويقنعه من الجواب عليها مثل ذلك ، فمن لم يكن على علم بموضوع المسألة من هذا
النوع فلعله لا يفهم السؤال والجواب ، وناهيك بالسؤال عن حديث بذكر كلمة منه
ولو في بعض رواياته ، أو بذكر أحد رواته باسمه أو لقبه أو كنيته ، على ما في
هذه الأعلام من الاشتراك والاشتباه ، ثم ناهيك بالجواب عنه بكلمة مبهمة أو
اسم آخر، وغير ذلك مما كان معروفا عند السائل والمسئول ، وأشباه هذا مما تكرر
في هذه المسائل ، ولو ضربت له الامثال هنا لأطلت في غير طائل

عرفت كثيرا من التحريف والتصحيف لاسماء رجال الحديث في احدى النسختين أو كاتبيهما بشهرتهم و كثرة مرور أسمائهم علي، على ضعف حفظي وذكري للاعلام كالارقام، وشككت في بعضها فراجعت عما أحاله علي الاستاذ ابن البيطار من المشكوك فيه فصححته ، بل قمت بأكثر ما عهد إلي من التصحيح بقدر الامكان، كما قام هو بأكثر ما عهد اليه أيضاً، فنسأل الله أن يثيبنا على هذه الخدمة

ولو نقلت نسخة المكتبة الظاهرية بالتصوير الشمسي أو كتبت عنها نسخة وصححت عليها وكلفنا الطبع عنها مع معارضتها على النسخة المدنية لما تعبنا عشر هذا التعب في تصحيحها ، ولما زادت حواشيها على عشر هذه الحواشي ، ولجاء المطبوع أصح وأظهر في القراءة وأقرب إلى الفهم ، لعدم الحاجة الى الحواشي عند القراءة الا قليلا، ومن ذا الذي كان يعلم هذا الفرق كله بين النسختين، فيخبر مريد طبع الكتاب به ويقترح عليه العمل به

أما أنا فلم أقرأ شيئا من النسخة المخطوطة التي أرسلت الى مطبعة المنار لانني لم أكلف قراءة الاصل ولم أشعر بالحاجة اليه بعد العلم بتصحيح الثقة الامين الاستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار له بالصفة التي يعرفها القراء مما وصفه لهم، وانما كنت أنظر فيما جمع منه في المطبعة للاشراف على تصحيح مصححها ، وللنظر فيما عهده الي من « مشكلاتها الفقهية والحديثية وأسماء الرواة » ولم أفطن لفضل النسخة الظاهرية على المدنية الا بعد طبع كراسات منه، وأظن أن ما وقع لي من هذا مثل الذي وقع للاستاذ ابن البيطار في معارضة النسختين ، وما كان له ولا لي أن نتصرف في الاصل المدني فنصحح ما نظن ولا ما نجزم بأنه خطأ فيه ، لاحتمال خطأ الظن في الاول ، ولعدم ثقة جميع القراء بصحة ما نجزم به الا أن نبين الاصل المصحح والدليل على أن ما جزمنا به هو الصواب، وهذا لا يكون الا بالتوسع في هذه الحواشي وجعلها سفراً كبيراً وهو ما لم نكلفه، على ما يقتضيه من التعب الكثير ، والزمن الطويل ، وأنا أقرّ بأنني لست أهلا للاضطلاع به ، في أقل من سنة كاملة أخصه بها بيد أني أقول: ان ما قمنا به من خدمة هذا الكتاب هو الممكن الذي أطقناه ،

وهو قد أظهر لمحبي العلم والمشتغلين بفقه الامام أحمد وبعلوم الحديث نسخة منه جامعة لكل ما في النسختين المخطوطتين اللتين لم يوجد منه غيرهما ، مع زيادات من البيان والتصحيح لا يستغني عنهما ، فاذا قدره علماء الحنابلة وعلماء الحديث قدره ، وأحبوا إكمال فائدته بما ينتفع به جميع القارئين له ، فلينتدب بعضهم الى شرحه ، وإن شرح القسم الخاص بالحديث ورجاله ليسير على المشتغلين به من اخواننا علماء الهند ، وأما القسم الفقهي فلا يستطيعه الا فقيه حنبلي ضليع ، وما أعرف أحداً جامعا بين الامرين ، فان وجد فهو قليل لا كثير

ويتوقف الفهم التام لهذا الكتاب في جميع مسائله على معرفة اللغة العرفية لعلماء بغداد في عصر الامام أحمد (رحمه الله تعالى) فقد كتبت بلغة النطق لا بلغة التصنيف والفرق بينهما قليل ، فمنه عدم التزام حركات الاعراب ، ومنه استعمال مفردات غير عربية الاصل ، وهي قليلة جدا ، وقد نبه الاستاذ ابن البيطار لبعضها في حواشيه وزدت عليه في ذلك ، وارجعت بعضها الى أصل عربي كالوقوف على المنصوب بالسكون على لغة ربيعة ، ثم رأيت هذا يكثر في أثناء الكلام بدون وقف ، ولا نرى مثل هذا في مصنفات الامام أحمد التي كتبها ، كيف وقد شهد له الامام الشافعي (رحمهما الله تعالى) بامامة اللغة كامامة الدين وناهيك بشهادة الشافعي

قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي (رض) أحمد امام في ثمان خصال : امام في الحديث ، امام في الفقه ، امام في اللغة ، امام في القرآن ، امام في الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في السنة . اهـ من طبقات الحنابلة

وجملة القول ان هذا الكتاب قد جمع من فقه الامام أحمد وعلمه بالحديث ورجاله ما يعد من بقايا المآثر ، وأعلاق الذخائر ، التي تركها الاوائل للأواخر ، فنسأل الله تعالى أن ينفع بها ، ويحسن جزاء من رواها ومن نسخها ومن صححها ومن طبعها ، انه لا يضيع أجر من أحسن عملا ، آمين

وكتبه منشيء المنار الاسلامي
محمد رشيد رضا



مسائل الإمام أحمد

﴿ عالم الأمة ومحي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ﴾

(رضى الله تعالى عنه)

تأليف

أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شدّاد السجستاني

الحافظ صاحب السنن

رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرازق التمار البصري عنه برواية أبي العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السغدي الافترغي عنه

رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلمهم

طبع عن نسخة نقلت من نسخة الخزانة المحمودية بالمدينة المنورة ، وقابلها على نسخة الخزانة الظاهرية في دمشق وبين ما تختلف فيه النسختان في حواشيه

(عالم الشام الاستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار)

(ويشير الى النسخة الثانية بحرف ظ)

ووقف على طبعه وصحح مشكلاته

السيد محمد رشيد رضا

الطبعة الاولى على نفقة جماعة من الحجازيين والنجديين في سنة ١٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب استقبال القبلة بالبول ﴾

حدثنا أبو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السغدي قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار يعرف بابن داسة بالبصرة في داره قال حدثنا أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني قال (قلت) لاحمد بن محمد بن حنبل : استقبال القبلة بالغائط والبول ؟ قال : ينحرف(*)

﴿ باب ما لا ينجس (١) الماء ﴾

حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال: حدثنا أبو داود قال : سمعت (٢) أحمد بن حنبل قال له الوركاني : بئر لنا وقعت فيها فأرة ؟ قال (٣) أحمد : إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى به(٤) بأسا فقال له الوركاني : نحن نزحنا الماء ؟ قال أحمد : ما بقي من الماء ما تصنع به ؟ ثم

---

*) مثل هذا الاختصار كثير في هـذه المسائل في السؤال والجواب ويفهم المعنى بالقرينة ، وأصله أن الكاتب يكتب مذكرات لأجل بسطها في التأليف . وقد وضعنا للسؤال علامة الاستفهام الرقمية (؟) للاشارة بها الى كون الجملة استفهامية . والاصل هنا :ما تقول في استقبال القبلة؟ الخ قال ينحرف أي المتخلي يمينا أو يسارا. وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في النسخة الدمشقية الظاهرية : من الماء(٢) في ظ : سمعت احمد بن محمد الخ ومن قوله : حدثنا ابو العباس إلى قوله : سمعت احمد الخ زائد عن النسخة الظاهرية : (٣) في الدمشقية : فقال (٤) في ظ : لها

(تنبيه) جميع روايات النسخة الظاهرية : سمعت احمد بن حنبل الخ، وليس فيها رواية أبي العباس السغدي ، ولا أبي بكر التمار المعروف بابن داسة البصري كما ترى في هذه النسخة المدنية ، فليعلم ذلك . وكتبه محمد بهجة البيطار

قال أحمد : يقع في بئرنا مثل هذا كثير فنخرجه فنرمي به » ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ، قال أحمد : فان تغير طعمه أو ريحه نزح حتى يطيب ، قال له الوركاني : من ماء المطر قد يتغير؟ (يعني البئر) قال : ليس ذاك ينجسه إنما ذاك تغيره مما أصابه من الطين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : وقال(١) له فأرة وقعت في بئر؟ قال كم فيها من الماء ؟ قال : قدر عشر قرب ، قال : إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : فاذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه حتى يعود كما كان . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد قيل (٢) له بئر وقع فيها بول ؟ قال : ينزح حتى يغلبهم الماء (٣) أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل(٤ له قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟ قال : تنزح إن كان يبول في القطيفة ، قيل له فان لم يكن الصبي يبول؟ قال: فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له البئر يقع فيها الفأرة والسنور؟ قال : أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرا ما لم يغير طعما أو ريحا فأرجو إلا من بول . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قيل لاحمد بن حنبل : حمامات بالشام فيها حياض تمتلىء ماء فاذا أخذ منه أو غرف زاد الماء (٥) حتى ينتهي الى حيث كان أعني مما يصب فيه يدخله الجنب؟ قال لا ، هذا مثل البئر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (قلت) لاحمد فالبئر لا يدخلها الجنب ؟ قال : لا يعجبني أن يدخلها يغتسل فيها . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول:

---

(١) في ظ : وقيل له فأرة الخ (٢) في ظ : يقول (٣) في ظ : قال : ومن العذرة اذا انقطع فيها أيضا ينزح حتى يغلبهم الماء . (٤) في ظ . يقول (٥) أملينا الفراغ من النسخة الظاهرية

لا يعجبنا أن يتوضأ من ماء راكد إلا أن يكثر ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل كم القلتان ؟ قال : خمس قرب ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في احداهما بول؟ قال : البول لا يتوضأ به ، يعني لا يتوضأ بواحدة منهما .

﴿ باب في سؤر الدواب وفضل المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال: أكره سؤر الحمار والبغل ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال : سؤر الكلب أمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات ، قال بعضهم: ثماني مرات ، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز ، وسبع عندي يجزىء ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة؟ قال : إن خلت به فلا ، قيل : فان لم تخل ؟ قال : فلا بأس ، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد

﴿ باب في الاناء المكشوف ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الماء المكشوف يتوضأ منه ؟ قال : انما أمر النبي ﷺ أن يغطى (يعني الاناء) لم يقل لا توضئوا[١] به ، يدخل الرجل يده في الاناء قبل الغسل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل إذا نام الرجل وعليه سراويله ويدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال : السراويل وغير السراويل واحد ، وإنما قال فانه «لا يدري أين باتت يده » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده[٢] لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل

(١) في ظ : لا يتوضأ به (٢) في ظ : في الاناء

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يقوم من نومه فيمس الدلو وهو رطب ؟ قال إنما نهى أن يدخل يده في الاناء كأنه (١) سهل فيه . أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي فيمن نام وعليه سراويل فلابأس أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد قال لرجل : إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الاناء حتى تغسلها ثلاثا

﴿ باب الاستنجاء ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد بن حنبل قال: من لم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء ؟ قال بثلاثة أحجار إذا أنقى ، فأما إذا تلطخ ما حول المقعدة فلا بد من الغسل ، وأما المقعدة فيكفيه ثلاثة أحجار ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء؟ (يعني بالماء) قال ينقي. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد قال ليس في الريح استنجاء (٣)

﴿ باب النيـــة في الوضوء ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أحدث بعد ما صلى الصبح ثم توضأ ثم حضرت الظهر أيصلي بذلك الوضوء ؟ قال نعم إذا كان طاهرا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت

(١) في ظ: وكأنه (٢) هذا الجزء زائد عن الظاهرية (٣) في الظاهرية زيادة: أنا أبو داود ، قال أنا أحمد ، قال انا الحماي (كذا) قال انا يحي بن اليمان عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: ليس في الريح الاستنجاء

أحمد سئل عن رجل توضأ فأصاب رأسه ماء السماء فمسحه بيده أيجزئه من مسحه برأسه ؛ قال إذا نوى، أخشى أن لا يجزئه حتى ينوي ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لأحمد (١) وقع في ماء وهو جنب أيجزئه من غسله الجنابة ؟ قال إذا نوى . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عمن اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ أيجزئه ؟ قال إذا نوى الوضوء

(باب التسمية)

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: سمعت احمد يقول إذا بدأ يتوضأ يقول بسم الله . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لأحمد التسمية في الوضوء؟ (٢) قال أرجو أن لا يكون (٣) شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمداً، وليس فيه إسناد (يعني لحديث النبي ﷺ) « لا وضوء لمن لم يسم »

﴿ باب كم الوضوء من مرة ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت رجلا قال لأحمد علمني الوضوء ، قال : إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الاناء حتى تغسلها ثلاثا، وتمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، واغسل وجهك ثلاثا . ووصف غسل وجهه فمسح الصدغين، ثم اغسل ذراعيك ثلاثا ثلاثا ، ثم امسح برأسك مرة، ومسح ابو عبد الله فوضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى القفا ، ثم ردهما حيث بدأ منه ، قال ويأخذ لأذنيه ماء جديداً . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت أحمد يقول يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، قال ونحن نغسل أكثر من ذلك، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت احمد سئل عن رجل توضأ

---

(١) في ظ : تقديم وتأخير في الروايتين فالأولى هي الثانية «٢» في ظ : اذا نسي التسمية قال الخ «٣» في ظ : عليه شيء

بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين؟ قال أرجو أن يجزئه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد(١) قال فيمن شك في وضوئه فلم يدر اثنتين توضأ أم ثلاثا ؟ قال تجزىء اثنتان ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة ؟ قال جائز

﴿ باب في المضمضة والاستنشاق (٢) ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، وسئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت لا يعيد الوضوء؟ قال لا ليس هذا من فرض الوضوء، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا أبو دواد، قال : سمعت أحمد مرة أيجزىء ؟ سئل عن هذه المسئلة فقال أحمد : جف وضوءه ؟ قال نعم ، قال يمضمض ويستنشق ويعيد صلاته

﴿ باب تخليل اللحية ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحية ؟ فقال يخلل (٣) قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث

﴿ باب في مسح الرأس ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد قال له شعر (أي شعره الى منكبه) كيف أمسح ؟ (يعني رأسه) في الوضوء ، فأقبل احمد بيديه على رأسه مرة فقال هكذا كراهة(٤) ان يتشوش شعره . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء ؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم دفعها فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره

«١» في ظ : تقديم وتأخير ، فأولى هاتين الروايتين مؤخرة «٢» في ظ : سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة ؟ قال لا اقول فريضة إلا ما في الكتاب «٣» في ظ : تخليلها «٤» في ظ : كراهية

﴿ باب في مسح الأذنين ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال : سألت احمد بن حنبل عن مسح الأذنين فأمرني ان أمسح داخلهما وخارجهما ، أخبرنا ابو بكر،قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد الاذنان من الرأس ؟ قال نعم ،قلت ويأخذ لهما ماء جديدا(١) قال: يأخذ لهما ماء جديدا.

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال:قلت لأحمد إذا ترك مسح اذنيه ناسيا أيعيد الصلاة ؟ قال لا ، لأن الاذنين من الرأس ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت إذا تركه متعمدا ؟ قال : هذا أخشى ان ينبغي له ان يعيد

﴿ باب الخاتم يحرك في الوضوء ويخلل (٢) الرجلين ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد بن حنبل قيل له يتوضأ يحرك خاتمه ؟ قال إذا كان ضيقا فلابد من أن يحركه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها؟ قال ينبغي له أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه ، قلت فلم يفعل يجزيه ؟ قال أرجو* قلت يجزيه من التخليل ان يحرك رجليه في الماء ؟ قال أرجو ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قال احمد ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن الكعبين في الوضوء ، فأشار الى فوق العقب الى العظم الناتىء اسفل الساق

﴿ باب في مسح العمامة وعلى الخف ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود،قال : سمعت احمد بن حنبل سئل كيف يمسح على العمامة ؟ قال مثل الخف سواء ، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا أبو داود،

«١» في ظ : او يمسحهما بماء الرأس؟ (٢) في ظ :وتخليل
(*) يقتضي أن يكون أصله : فان لم يفعل يجزيه ؟ أو أيجزيه ؟

قال: قلت لاحمد إذا نقضها (اعني العمامة) يعيد الوضوء؟ قال نعم، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل كيف المسح؟ قال (١) هكذا، وخط أصابعه على ظهر رجله، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد ابن حنبل المسح في اعلى الخف واسفله؟ قال ارجو ان يجزئه اعلى الخف، قد روى فيه (٢) غير واحد، وقد روي في ذات (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن الزهري يعني في اعلى الخف واسفله، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد قال له رجل المسح هكذا ومسح الرجل يبطن كفه على خفه ثم مسح بأصابعه مرة؟ فقال احمد هكذا وهكذا جائز - يعني بالاصابع والكف (٤) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد إذا مسح على خفيه ثم نزعهما؟ قال يعيد الوضوء ثم قال (٥) يغسل قدميه بأي شيء يحتج (٦) حين مسح على خفيه حتى (٧) قد طهرت رجلاه فحين نزعهما نقض طهور رجليه ولم ينقض غير ذلك إن كان نقض طهوره فقد نقض كله وإلا لم ينقض شيئا، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد فيمن كان عليه خف فوق خف فمسح الاعلى ثم نزعه؟ قال ينزع الآخر ويتوضأ

﴿باب الخف المخرق﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسح عليه؟ قال إذا استبانت رجله فانه لا يجزئه المسح وذلك أنه وجب عليه غسلها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل على أي خف يمسح الرجل؟ قال الذي يوارى الموضع الذي يجب عليه الغسل

«١» في ظ: فقال «٢» في ظ: عن «٣» كذا وفي ظ: في ذلك عن ابن عمر والزهري (وهو الصواب، وذات محرف ذلك) «٤» في ظ: وبالكف «٥» في ظ: الذي «٦» في ظ: ألبس «٧» «حتى» ليست في الظاهرية.

﴿ باب في وقت المسح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل كم يمسح المسافر ؟ قال ثلاثة أيام ولياليهن ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود ،قال : سمعت أحمد سئل عن المسح على الخف؟ قال يمسح من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد ، قلت إنه يدخل فيه ست صلوات؟ قال لا بأس به يمسح من الغد إلى الساعة التي مسح عليها ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه في المسح فكان يمسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ثم ترك ذلك ، فقال أحمد يعيد ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ، قال له الرجل احتياط ذلك يحتاط له أو هو عليه واجب ؟ فقال أحمد لا يمسح على خف أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، أمرُ رسول الله ﷺ اولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءا أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر؟ قال نعم [١] قلت ولا يرى في الرعاف وضوءا اصلي خلفه وقد رعف؟ قل نعم ، تأول شيئا هو عنده جائز

﴿ باب في تفريع الوضوء ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد سئل عمن نسي مسح الرأس؟ قال جف وضوءه ؟ قال نعم، قال يعيد ، يعني الوضوء،وذكر أن عمر أمره أن يعيد الوضوء ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد رجل لبس خفيه على غير وضوء ثم اتى النهر فتوضأ ، فلما انتهى الى غسل رجليه

« ١ » في ظ : قلت وكذلك إن رأى أن يمسح في كل وقت أصلي خلفه ؟ قال نعم صح (كذا)

نزعهما ثم غسلهما؟ قال لا بأس بذلك إلا أن يكون جف وضوءه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا كان حرا أو بردا وهو يتوضأ فيجف بعض وضوئه قبل أن يفرغ؟ قال إذا كان في علاج الوضوء فهو جائز، يعني لا بأس به

﴿ باب تقديم الوضوء وتأخيره ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال، سمعت أحمد قيل له إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة، قيل فبدأ باليسار قبل اليمين؟ قال لا بأس لأن التسمية(١) في الكتاب واحد قال الله عز وجل (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد بن حنبل قال: أفتى اصحاب الرأي انه جائز: ان يقدم بعضا قبل بعض خلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم قال كيف توضأ رسول الله ﷺ؟ اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد قال له رجل اكون في الطريق ويكون برد فأغسل رجلي ثم البس خفي ثم اتوضأ إلا رجلي؟ فقال لا، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سألت احمد عمن يغسل رجليه ثم يلبس خفيه ثم يذهب لحاجته فيتوضأ، ايجزئه غسل قدميه؟ قال لا يجوز (٢) إذا قدم او أخر - يعني في الوضوء - فقيل له حديث علي رضي الله عنه - يعني قوله: ما ابالي بأي اعضائي بدأت؟ فقال ذاك يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين

«١» في ظ: تسميته هو «٢» في ظ: لا يجزئه

﴿ باب في المنديل ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد المنديل بعد الوضوء؟ قال ارجو ان لا يكون به بأس ، قلت ومن الغسل ؟ قال نعم

﴿ باب من شك في وضوئه ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن رجل يشك في وضوئه ؟ قال إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، واذا أحدث في وضوئه (١) فهو محدث حتى يستيقن انه توضأ

﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل قال: من مس الذكر (٢) يعيد الوضوء ، وليس في مس الانثيين وضوء حتى يمس القضيب ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال: الذين قالوا انما هو عضو منه إنما قالوا بالقياس ولم يقولوا بشيء سمعوه فيه ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال اصحاب ابن عباس كلهم يعيدون الوضوء من مس الذكر إلا مجاهد ، وذكر ممن رأى الوضوء منه عطاء وطاوس ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال: من الناس من يحتج في مس الذكر بحديث ابي هريرة «انه لا يدري اين باتت يده» اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد إذا مس ذكره بظهر كفه؟ قال يعيد الوضوء ، قال فمسه بساعده ؟ قال كله يعيده ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً اصلي خلفه وقد علمت انه مس ؟ قال نعم ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سأله

«١» قوله « في وضوئه » ليس في الظاهرية « ٢ » في ظ : ذكره

رجل قال: مس الذكر المتعمد والخطأ واحد ، فقال الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عمن مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءا ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عمن مس إبطه يتوضأ منه ؟ قال لا

(باب الوضوء من الضحك)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءا ، قال لا ادري بأي شيء اعادوا الوضوء من الضحك ارأيت لو سب رجلا ؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن الضحك في الصلاة قال اما انا فلا أوجب فيه وضوءا ليس تصح الرواية فيه

﴿ باب الوضوء من قص الأظفار ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عمن قلم أظفاره وهو على وضوء؟ قال ارجو ان لا يلزمه شيء. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد قص الشعر فيه الوضوء ؟ قال ارجو ان ليس عليه شيء

﴿ باب الوضوء من النوم ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قيل له الوضوء من النوم؟ قال اذا طال (١) اني لافزع منه ، قيل له فالساجد؟ قال اذا طال، ثم قال احمد: الساجد يخاف عليه الحدث ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قيل لاحمد فالمحتبي يتوضأ ؟ قال نعم ، قيل له فالمتكيء ؟ قال الاتكاء شديد والتساند كأنه اشد من الاحتباء ، ورأيي فيها كلها الوضوء الا ان يغفو (٢) قليلا قاعدا واحتج بحديث صفوان بن عسال لكن من نوم؛ قال ولكن لم يبين (٣) اي نوم؟

«١» في ظ : أطال «٢» في ظ : يعني قليلا قاعداً «٣» في ظ : لم يفسر

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قيل لاحمد فالمتعمد(١) يعني فالمعتمد قال ما ادري ما سمعت في المعتمد شيئا

﴿ باب في القُبلة ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد بن حنبل قال يتوضأ من القبلة اذا كانت بشهوة (٢) ومن قبلة الصبي لم (٣) ير فيها وضوءاً

﴿ باب في الدود والدم ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل سئل عن الدود؟ فقال فيه الوضوء ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سأله رجل قال بي جرح عند الدبر لا يزال يخرج منه الندا بقدر ما يلزق به الثوب؟ قال اذا فحش فأعد الوضوء ، وان كان يخرج هذا من داخل الدبر قليلا كان او كثيرا فأعد الوضوء قال فاني اعصره فيخرج القيح من الدبر ؟ قال فاذا خرج من الدبر فأعد منه الوضوء ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد ترى في الحجامة غسل؟ فأشار برأسه اي لا ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال كل شيء يخرج من القبل والدبر يتوضأ منه ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت(٤) احمد في الرعاف قال اذا كان كثيرا يعاد منه الوضوء

«١» ليس في ظ : « يعني فالمعتمد » «٢» في ظ : للشهوة «٣» في ظ : فلم
«٤» هذه الرواية في الظاهرية واقعة في أول الباب بعد قوله : سمعت احمد سئل عن الدود فقال فيه الوضوء

﴿ باب القيء ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قيل له القلس؟ قال مثل ما خرج من السبيلين ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد قيل له يعيد الوضوء ؟ - يعني من القيء - قال نعم

﴿ باب في المذى ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عمن يخرج من دبره الندا؟ قال يتوضأ لكل صلاة اذا دخل وقتها ، قال ويوم الجمعة ينبغي ان يتوضأ بعد زوال الشمس ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال :قلت لاحمد اذا أمذى يجب عليه غسل انثييه ؟ قال ما قال غسل الانثيين الا هشام ابن عروة - قال ابو داود يعني في حديث علي - فأما الاحاديث كلها فليس فيها ذا

﴿ باب الوضوء مما مسته (١) النار ﴾

اخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال اما انا فلا أتوضأ

﴿ باب الوضوء من لحوم الابل ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو دواد قال سمعت احمد قيل له يتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم

﴿ باب كيف التيمم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال التيمم ضربة، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : رأيت احمد علم رجلا التيمم فضرب

«١» في ظ : مست

يديه على الارض ضربة خفيفة ثم مسح أحدهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفض منها التراب ثم مسح بهما وجهه مرة ثم(١) كفيه إحداهما بالاخرى، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لاحمد ينفض يديه إذا ضرب بهما الارض في التيمم، قال: لا يضره إن فعل أو لم يفعل

﴿ باب التيمم لكل صلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبوداود، قال: قلت لاحمد التيمم لكل صلاة أم للحدث (٢) إلى الحدث؟ قال: لكل صلاة أعجب إلي، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لاحمد فان تيمم ولم يصل فمر بماء؟ فرأى أن يعيد التيمم يعنى مر بماء وهو متيمم فلم يتوضأ ثم حضرته الصلاة وليس عنده ماء

﴿ باب الجنب أيتيمم؟ ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد قيل له الجنب معه من الماء ما يخاف من العطش؟ قال: يتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لاحمد معه من الماء ما يتوضأ به ولا يخاف العطش؟ قال: يتوضأ ويتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لاحمد فانه فعل ثم أدركته صلاة أخرى وقدر على قدر ذلك الماء؟ قال يتوضأ ويتيمم قلت لا يزال يتيمم (٣) إن قدر من الماء على قدر ما يتوضأ حتى يغتسل؟ قال نعم قلت إذا كان الماء منه قريبا يومئذ أعني يوم المغار في بلاد العدو ولا يمكنه الوضوء (٤) يذهب أصحابه؟ قال يتيمم. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبوداد، قال قلت لاحمد التيمم بالرمل؟ قال كأني أتوقى التيمم بالزرنيخ والنورة والرماد

(١) في ظ: ثم مسح (٢) في ظ: أم من حدث الى حدث (٣) في ظ: وان
(٤) في ظ: إن ذهب

والرمل أسهل من الرماد ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لأحمد بالجص ؟ قال : أتوقاه . أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة ؟ قال : من الناس من يتوقى ذاك (١) ، وذلك أن السبخة تشبه الملح ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال:قلت لأحمد : إذا لم أجد ماء ولا ترابا كيف أصنع؟ قال تصلي على حالك وتعيد ، وإن كان في السرج شيء أي غبار تيمم به (٢) قلت : وقد(٣) ابتل السرج والارض كلها ثلج؟قال : تصلي وتعيد

باب التيمم في غير سفر ويوم الجمعة(٤)

أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت لأحمد : المرأة تكون في القرية والماء عند مجتمع الفساق فتخاف أن تخرج أتتيمم ؟ قال : لا أدري.أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابوداود قال : قلت لأحمد : الذي يخاف أن يأتي الماء؟(٥) قال : مم يخاف ؟ قلت من لا شيء (٦) هو بالليل ، قال : رجل يخاف من السبع؟ قلت ليس سبع ، فقال أحمد : لا بد من أن يتوضأ ، اخبرنا ابو بكر قال:حدثنا ابو داود قال : قلت لأحمد (٧) أحدث في العيد أيتيمم ؟ قال : من الناس من يذهب إليه ، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون يتيمم يعنى في الجنازة إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها ، اخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد إلى إيش (٨) تذهب ؟ قال : إني لأ تفزعه (٩) أي أن أقول يتيمم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المتيمم يؤم بالمتوضئين؟

---

(١) في ظ : ذلك (٢) ليس في الظاهرية «به» (٣) في ظ : قد« بدون واو » (٤) في ظ (ويوم المتوضئين) وهو الصواب (٥) في ظ . أيتيمم ؟ (٦) في ظ : يخاف (٧) في ظ . إذا (٨) في ظ . إلى أي شيء (٩) في ظ : لا تفزعه

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، واحتج بفعل ابن عباس ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الرجل يخرج على الميلين والثلاثة والأكثر فتحضره الصلاة أيتيمم ؟ قال : إذا خاف يتيمم ، قلت له أو قيل له : يعيد ؟ قال : لا

باب الرجل ينتبه فيجد البلة

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الرجل ينتبه فيجد بلة ؟ فقال : إن كان شابا أعزب[١] يغتسل ، وإن كان له أهل فكان لاعب أهله من أول الليل فلعله أن يكون انتشاره من ذلك فسهل فيه

باب التقاء الختانين

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الخصي الذي لا يولج يواقع أهله عليهما الغسل ؟ قال إذا أنزلا ، قيل فان لم ينزل وأنزلت هي ؟ قال : فلتغتسل (٢) أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له : إذا التقى الختانان ؟ قال : الختانان المدورة إذا غابت فالختانان (٣) بعدها . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له : إذا أتى البكر فمس فرجها ؟ قال : ان أنزلت اغتسلت ، وان لم تنزل لم تغتسل

باب الجنب يأكل ويعود

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد بن حنبل سئل عن

(١) قوله أعزب الخ في لسان العرب : رجل عزب ومعزابة : لا أهل له ، وامرأة عزبة وعزب لا زوج لها ، ولا يقال رجل أعزب ، وأجازه بعضهم اه ملخصا

(٢) في الظاهرية : هي (٣) في ظ : قال : فالختان

الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد؟ قال يتوضأ كلما أراد أن يعود (١) قال: سمعت احمد يقول فيمن يصرع، يتوضأ إذا أفاق إلا أن يحتلم. قيل (٢) وما يدريه؟ قال يجد أثر الاحتلام، قال احمد: وزعموا (٣) انه ربما احتلم، اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابوداود قال: قلت لاحمد حديث عائشة أن النبي ﷺ أغمي عليه قال «اسكبوا إلي ماء فاغتسل؟» فقال: نعم، يتوضأ اذا أغمي عليه، اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابوداود قال: قلت لاحمد إن في الحديث الغسل (٤) ثم قال الحسن يغتسل، قال احمد: لانه زعموا اذا كان ذلك أو قل ما يكون ذلك أنا أشك (٥) الا أمنى

﴿باب (٦) الجنب والحائض﴾

قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل (٧) عن الحائض تنقض رأسها؟ قال: نعم، وتبلغ أصوله ذكر شيئا ذهب عني (٨) اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد يمسح رأسه؟ أعني الجنب إذا توضأ قال: اي شيء يمسح وهو يفيض على رأسه الماء؟

باب في غسل يوم الجمعة

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد قال: اذا كان

---

(١) في الظاهرية عنوان: ﴿المجنون والمغمى عليه يتوضآن﴾ (٢) في ظ. قيل له
(٣) في ظ: زعم «بدون واو» (٤) في ظ: أغتسل؟ قال «نعم» حديث صحيح في الحديث الغسل (٥) في ظ: قد رمج على «أنا أشك» (٦) في ظ: غسل الجنب والحائض
(٧) في ظ: سئل تنقض الحائض رأسها؟ (٨) في ظ زيادة: سمعت أحمد سئل عمن يغتسل من الجنابة يغسل قدميه؟ قال نعم، قيل لاحمد: قبل الغسل؟ قال: لا

يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه؟ قال (١) يغتسل .اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد : صِرت في موضع يوم الجمعة وليس معي ازار وانما(٢)عند نهر أحب اليك أن اغتسل أو ادع ؟ قال ان لم يكن يراه،يعني أحد، قلت لا يراه ؟ قال : أرجو ، ثم قال أحمد : يستحب ان لا يدخل الماء الا بمئزر

باب السيف يصيبه الدم

اخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد : السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه ؟ قال : نعم ، اذا لم يبق فيه أثر،اخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد فيه الاثر (٣) الا انه مسحه ؟ قال : ان لم يكن فاحشاً فلا بأس

باب في بول الدابة

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال : سمعت احمد بن حنبل سئل عن بول ما أكل لحمه ، قال : ما أدري ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن خرء الدجاج ، قال : هو مثل (٤) ما أكل لحمه ، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن نحر(٥)الحمار والبغل قال : يعجبني أن أتوقاه

باب طين المطر يصيب الثوب (*)

أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل سئل عن طين المطر يصيب الثوب ، قال : أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء لا بأس به إلا ان يكون قد(٦) رأى بعينه ، قال فأفركه إذا جف ؟ قال نعم ، أخبرنا

(١) في ظ:(ولا يغتسل)(٢)في ظ: وأنا(٣)في الظاهرية:أثر(٤)في ظ: بول(٥)في ظ:سؤر (*)في الظاهرية(وأرض النجسة)مكان(يصيب الثوب)(٦)في ظ قذرا

ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال : ورأيت احمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد فأمر أن يصب على بوله ذنوب من ماء ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن البول يصيبه المطر قال : كل شيء اصابه(١) ماء السماء مثل الاعرابي الذي بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ « صبوا على بوله ذنوبا فهو طهور » وقال (٢) ارجو أنه طهور ، أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قيل لاحمد وانا اسمع : فأصابته الشمس ؟ قال : ما ادري ما الشمس . حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال : حدثنا ابو المغيرة قال : حدثنا الاوزاعي قال : أنبئت ان سعيد بن ابي سعيد حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « إذا وطىء احدكم بنعله في الاذى فان التراب له طهور » (٣)

باب في فرك المنيّ

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن ثوب اصابته جنابة (٤) فأضله ، قال : يفركه كله ويغسله ، أخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل اجنب في فروة(٥) ولا يعرف موضعه؟ قال : يفركه ، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن المني يكون في الثوب لا يعرف موضعه ينضحه؟(٦) قال: لا ، النضح إيش؟ (٧) ينفع؟ قال ابو داود : هذا لمن ايقن ان المني في الثوب

باب في بول الصبيّ

اخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد بول الصبي ؟ قال: الغلام يرش عليه(٨) ما لم يطعم والجارية يغسل

(١) في ظ: أصابته السماء (٢) في ظ: أو قال (٣) هذا الحديث وإن كتب في « ظ » مع الاصل فهو ليس منه لاختلاف المداد والخط والاسلوب وكتبه محمد بهجة البيطار (٤) في ظ : فقال يتركه كله أو يغسله؟ (٥) في ظ: في فرو لا يعرف موضعه (٦) في ظ : أينضحه (٧) في ظ : أى شيء «٨» لفظ «عليه» ليس في النسخة الظاهرية

باب في أكثر الحيض وأقله

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول: أكثر الحيض خمسة عشر(١) ولا يكون أكثر منه ، قال : وروى عنه يعني عن عطاء : أدناه يوم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد مرة أخرى يقول : أدنى الحيض يوم وليس هو بذاك الثبت وخمسة عشر (٢) حيض ، وأجبن أن أقول في أكثر من خمسة عشر شيء.

باب البكر تستحاض

قال(٣)الثوري: المرأة اول ما تحيض تجلس في المصر نحو نسائها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبوداود قال : قلت لاحمد بن حنبل .البكر إذا استحيضت، قال : عندنا فيه قولان ، قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي أو تقعد أكثر حيض النساء ست او سبع ، فاذا عرفت أيامها واستقامت عليه قضت ما كانت صلت في هذه الايام دون ايام حيضها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد: فحديث حمنة بنت جحش لا يكون للبكر حجة؟قال:لا ، حمنة (٤) امرأة عجوز كبيرة وهي تقول إني كثره(٥) أثجه ثجا (٦) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد مرة أخرى سئل عن هذه المسئلة قيل له فيمن تستحاض أول مرة؟ فقال : قالوا ثم اقتصر المسئلة بمعناه .قال السائل

---

(١) في الظاهرية : (خمس عشرة) ولم يذر المميز (٢) في ظ : أو خمس عشرة (٣) قول الثوري هذا ليس في النسخة الظاهرية (٤) الظاهرية وحمنة

(٥) كذا بالاصل وأصل الحديث في سنن أبى داود انها قالت للنبي (ص) إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم ؟ قال « أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم » فقلت هو أكثر من ذلك قال « فاتخذي ثوبا» قلت هو أكثر من ذلك إنما « اثج ثجا » الخ الحديث ، وكتبه محمد رشيد رضا

(٦) قوله أثجه ثجا في القاموس ثج الماء سال وثجه أساله اه

فما تختار أنت؟ قال قالوا هذا وهذا ، قال فبأيها أخذت فهو جائز ؟ قال نعم ، ومن قال يوم فهو احتياط . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال وسمعته مرة سئل عنها أيضا فأجاب نحو قوله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد فتعجيل (١) الطهور كم ؟ قال لا أقول فيها شيئا

باب المرأة يضطرب عليها حيضها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال المستحاضة اذا كان لها أيام معلومة فعدّت (٢) أيامها فان أطبق عليها الدم حتى لا تعرف أيامها اعتقرت (٣) الدم ، اذا أقبل الدم تركت الصلاة ، واذا أدبرت (٤) صلت . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له دم الحيض كيف يعرف لونه ، إذا أقبلت الحيضة ؟ قال آخر دم الحيض أسود . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال ويروى في الحيض حديث ثالث حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في نفسي منه شيء . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد قيل له حديث الجلد بن أيوب في الحيض قال لا أذهب اليه ، أحاديث رسول الله ﷺ خلاف ذلك . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن امرأة (٥) ترى في الشهرين والثلاثة الدم في أربعة عشر يوما وترى (٦) سائر دهرها في أكثر من عشرين ؟ قال هذه حائض يختلف عليها حيضها ، ولو كانت تحيض في كل نيف وعشرين ثم حاضت مرة بخمسة عشر لايعبأ به حتى ترى ذلك مرتين أو ثلاثا فيكون حينئذ حيض متنقل أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد امرأة كانت ترى الدم في كل شهر فرأت في خمسة عشر يوما قال لا يعبأ به إلا أن ترى ذلك ثلاث مرار فيكون حيض متنقل. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد

---

(١) في ظ : تجعل بين الطهرين لها كم ؟ (٢) في ظ : وقعدت (٣) في ظ اعتبرت وهو الصواب (٤) في ظ (أدبر) (٥) في ظ : المرأة (٦) في ظ : في سائر

عن امرأة يختلف عليها حيضها مرة يومين ، ومرة ثلاثة ومرة أربعة عرفت ذلك من نفسها ، قال حيضها مارأت الدم حتى يكون لها أيام معلومة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد امرأة لها أيام معلومة كانت تقعد ستة أيام؟ قال : إذا كان خمسة أيام رأت الطهر نهاراً [١] ثم ترى من الليل دم (٢) عرفت ذلك من حيضها ، قال متى(٣) مارأت اغتسلت وصلت إلا أن يكون عرفت ذلك من أيامها ، أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت احمد قال : فاذا كانت حائض رأت الطهر فاغتسلت ثم طافت بالبيت ثم نفرت ثم عاودها الدم انها لا ترجع ، وكذلك(٤) إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ثم (طافت بالبيت ثم نفرت ثم عاودها الدم انها لا ترجع وكذلك)(٥) وصلت وصامت خمسة أيام ثم رأت الدم قال أجزأ عنها هـذا الصوم ، وتصوم فيما بقي وتقضي تحتاط ولا تقضي الايام التي صامت وهي طاهر وكذلك الحائض.

باب الصفرة والكدرة

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال : الصفرة والكدرة في ايام الحيض هو حيض حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة رضي الله عنهـا

باب في النفاس

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن اكثر

«١» في ظ : نهارها «٢» كذا في الظاهرية والصواب (دما) لانها مفعول ترى «٣» في ظ : متى رأت الطهر «٤» في ظ : وكذلك إذا كانت النفساء رأت الطهر «٥» ما بين الاشارتين ليس في النسخة الظاهرية

ما تقعد النفساء ، قال : اكثره اربعين(١) قيل أدناه (٢) قال ما سمعت في ادناه.
أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لاحمد إذا طهرت النفساء بعد يوم ، قال : بعد يوم لا يكون ولكن بعد أيام ، قلت فبعد الايام ترى الطهر ؟ قال : تغتسل وتصلي فذكرت له حديث جرير ، كانت امرأة تسمى الطاهرة تضع أول النهار وتطهر آخره ، فجعل يعجب منه ، أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول : النفساء متى رأت الطهر اغتسلت وصلت ، قلت : فيأتيها زوجها دون الاربعين ؟ قال : لا ، لانه(٣) عاودها الدم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد النفساء إذا استمر بها الدم ؟ قال : إذا جاوزت(٤) الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة

باب الحامل والطاهر تريان الدم

اخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد الحامل ترى الدم الاسود؟ قال : لا تلتفت اليه ، ولتصلي إذا كانت حاملا ، قلت تغتسل ؟ قال : نعم ، أخبرنا ابو بكر قال : حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ؟ قال : أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض(٥)

باب في وضوء المستحاضة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ؟ قال : إذا اغتسلت أخذت بالثقة ، وان توضأت لكل صلاة أرجو أن يجزئها ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : وسمعته مرة أخرى قال : المستحاضة أرجو أن يكفيها غسلها من الحيض ثم توضأ بعد لكل صلاة ،

---

١) (قوله أربعين) هكذا في الظاهرية أيضا والصواب «أربعون» «٢» في ظ: وأدناه «٣» في ظ: لأنها «٤» في ظ جازت «٥» في ظ: في غير أيام الحيض حيضا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : المستحاضة يأتيها زوجها؟ قال : لا يعجبني، إذا طهرت يغشاها (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت وتذهب اليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة (٢) فدينار أو نصف دينار ؟ قال : كيف شاء.

باب الحائض تقرأ

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد : الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن؟ قال : لا وتسبح وتذكر الله ، وقال الحائض أشد من الجنب ورخص في الكلمة يقرؤها

باب في المواقيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح ؟ قال يعجبني أن يغلس بها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : فقيل لاحمد وأنا أسمع حديث رافع «اصبحوا بالصبح»؟ قال هذا مثل حديث عائشة رضي الله عنها تنصرف النساء متلفعات إذا اسفر الفجر فقد اصبحوا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد مرة اخرى سئل عن التغليس بالصبح ، قال يغلس ، إلا ان يكون ذلك يشتد على الجيران ويقولون لا نقوى فيصير إلى ما يقولون

أخبرنا ابو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: وسمعت أحمد يقول يعجبني تعجيل الصبح وتأخير الظهر في الصيف وتأخير العشاء الآخرة في الصيف والشتاء ، قلت :

---

(١) في الظاهرية ما يأتي : سمعت احمد سئل عن وطء المرأة اذا طهرت من حيضها قال : لا حتى تغتسل «٢» في ظ : قلت

وتعجيل العصر؟ قال نعم، أخبرنا(١) أبو بكر، قال حدثنا أبوداود، قال: سمعت أحمد سئل عن الشفق، قال أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض وذلك أنه قال إذا استوى الافق، وكان رسول الله ﷺ يحب تأخير العشاء وأما في السفر فالحمرة، أخبرنا (١) أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد ذكر آخر وقت العصر قال ما لم تصفر الشمس

﴿ باب الأذان ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: سمعت احمد يقول لا بأس بالأذان بالليل، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: سمعت احمد سئل عن الرجل يرجع في أذانه يعني مثل أذان مكة؟ قال إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس، وكان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم (٢) وكانت إقامته واحدة إلا قوله إذا قال: الله أكبر الله أكبر (٣) ثناها ويقول قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: قلت لاحمد بطرسوس يتنحنح المؤذن في المنارة في ربع الليل ثم يتنحنح قبل أن يؤذن، أيكره هذا؟ قال لا، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: فقيل لاحمد وأنا أسمع إذا أراد المؤذن أن يقيم يتنحنح يكره؟ قال لا، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبوداود، قال فقيل لاحمد إنه إن (٤) قيل هذا لم يكن فيما مضى؟ قال ما أرى بالتنحنح بأسا، أخبرنا ابو

١» في ظ: الجزء الأول هو الثاني «٢» في ظ: مرتين ٣» في ظ: لفظ التكبير غير مكرر «٤» في ظ: «إنه قيل»

بكر ، قال حدثنا أبو دواد ، قال : سمعت أحمد يقول التثويب في العشاء والفجر رأيتهم بالكوفة إذا أذنوا العشاء ، فقيل إن يرد أن يقيم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال أحمد هذا هو التثويب ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح وهو مؤذن القوم فوجد جيرانه قد صلوا أيجزيه أن يقيم ؟ قال نعم (١) قلت لاحمد يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه؟ قال أرجوا أن لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال قلت لاحمد المؤذن يكون أعمى ؟ قال إذا كان له من يعرفه الوقت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المؤذن يسكر ؟ قال ينحى. قيل الامام يسكر والمؤذن عدل يصلى خلفه ؟ قال نعم نحوا من يسكر ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : رأيت رجلين تشاحا في الاذان عند أحمد فقالا نجمع أهل المسجد فننظر من يختارون قال أحمد لا ولكن اقرعا فمن أصابته القرعة أذن ، كذلك فعل (٢) ابن أبي وقاص ، أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم ؟ قال يعجبني أن يفرغ ثم يمشي ، أخبرنا (٣) ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت احمد سئل يؤذن الرجل وهو غير طاهر ، قال أرجوا أن لا يكون به بأس (٤) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته ، قال إذا كان لا (٤) يقف في ذاك ، قيل له وهو راجل يمشي ؟ قال نعم ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل يؤذن وهو جنب ؟ قال لا ، اخبرنا

---

(١) لا يوجد في الظاهرية : ما يأتي « قلت لأحمد يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس » (٢) في ظ : سعد الخ (٣) ما بين الاشارتين واقع في النسخة الظاهرية بعد قوله : سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر الخ (٤) « لا » زائدة عن النسخة الظاهرية

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد يتكلم الرجل في أذانه ؟ قال نعم ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : فقيل لاحمد يتكلم في إقامته ؟ قال لا ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم ، قال : سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم قال أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ أنهى(١) عن ذكر الله عز وجل ؟ استفهام(٢) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد (٣) يؤذن ثم يذهب لحاجته إلى البيت ؟ قال نعم ، إذا اراد ان يجدد وضوءا إذا اراد كذا لشيء ذكره احمد ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن قوم صلوا بغير اذان ولا إقامة ، قال صلاتهم جائزة

باب متى ينهض إلى الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت(٤) احمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة مع قول المؤذن قد قامت الصلاة وهو إمام أو غير إمام ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد متى يقوم الناس ؟ ـ اعني إلى الصلاة ـ قال : إذا قال ـ يعني المؤذن ـ قد قامت الصلاة ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد فان كان الامام لم يأت بعد ؟ قال : لا يقومون حتى يروه قلت هو في المسجد إلا انه المؤذن(٥) الى ان يأتي يكون قليلا ؟ قال احمد كان في حديث ابي هريرة رخصة خرج النبي ﷺ وقد صفت الصفوف ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد يقول ينبغي أن تقام الصفوف قبل ان يدخل الامام فلا يحتاج ان يصف(٦) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : رأيت احمد اذا صلى بنا يلتفت يمنة ويسرة قبل أن يكبر

«١» في ظ: أنا الخ «٢» لا يوجد لفظ استفهام في ظ «٣» في ظ: الرجل يؤذن الخ «٤» في ظ : سمعت أن أحمد يقول ينهض الخ «٥» كذا في الاصل وكذا في الظاهرية «٦» في ظ : أن يقف

باب الاستفتاح

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد استفتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك [١] وتعالى جدك ولا إله غيرك؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسألته مرة أخرى فقال نحن نذهب إلى استفتاح عمر (رحمه الله يعني قول الاول) [٢] أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد قبل التكبير يقول شيئا؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له يستعيذ الرجل؟ قال نعم اذا استفتح الصلاة

باب عند الرفع ينشر أصابعه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل تذهب اليه أي إلى نشرة الاصابع اذا كبّرت؟ قال لا [٣] أخبرنا [٤] أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت اذا صلى بقوم في رمضان يقرأ عند كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال نعم لا يجهر به، قلت يقرأ به في نفسه؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يقول يعجبني أن يقرأ عند كل سورة فانهم عدوه آية أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أقرأ [٥] في المصحف أعني في غير الصلاة تقرأ عند كل سورة؟ (٦) قال نعم، قلت يجهر بها؟ قال إن شاء جهر وإن شاء أخفى. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد اذا ابتدأت حين نشرت المصحف اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال يعجبني ان يقرأ ما في

«١» في ظ: وتبارك اسمك «٢» ما بين الهلالين ليس في ظ «٣» في ظ: قلت لاحمد افتتح الصلاة ولم يرفع يديه يعيد؟ قال لا «٤» هذه المسألة وما بعدها كتبت في (ظ) تحت عنوان الجهر «٥» في ظ اذا قرأ في المصحف «٦» قوله: تقرأ عند كل سورة أي البسملة

المصحف . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يسئل عن الرجل يقرأ أول العشر او السبع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال إن قرأ فلا بأس به والذي يستحب ان يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها

باب وضع اليمين على الشمال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره ؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته سئل عن وضعه فقال فوق السرة قليلا وإن كانت تحت السرة فلا بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعته يقول : يكره ان يكون ، يعني وضع اليدين عند الصدر

باب القراءة خلف الامام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن القراءة خلف الامام ؟ قال اقرأ فيها ولا تجهر ، قيل له ففيها الجهر ؟ قال لا يقرأ إلا أن تبتدره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له إن فلانا قال قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الامام مخصوص من قوله (إذا قرىء القرآن فاستمعوا له) فقال عمن يقول هذا ؟ أجمع الناس ان هذه [1] في الصلاة (*) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت

«١» في ظ : هذه الآية

(*) في كتاب المسائل عن امامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه رواية اسحاق بن منصور المروزي الحافظ — من مخطوطات المكتبة الظاهرية : (قلت) يقرأ خلف الامام ؟ قال يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الامام في القراءة ، ولا يعجبني أن يقرأ والامام يجهر . أحب إلي أن ينصت، قال اسحاق هو كما قال: لا يقرأ خلفه معه، اذا جهر . يقرأ قبله أو بعده اه
وكتبه محمد بهجة البيطار

احمد سئل عن قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الامام إذا جهر في كل ركعة قال الاولى تجزي . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن القراءة خلف الامام يوم الجمعة ؟ قال نعم اذا لم يسمع قراءة الامام ، قيل لاحمد وأنا أسمع ، فان قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام ؟ قال يقطع اذا سمع قراءة الامام فينصت للقراءة

باب ترك القراءة في بعض الصلاة وغير ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قرأ في أربع ركعات بفاتحة الكتاب فقال أرجو ان صلاته جائزة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال [1] سمعت احمد سئل عمن نسي ان يقرأ في الاوليتين يعني وهو وحده أيجزئه ان يقرأ في الآخرتين ؟ قال لابد من ان يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، واحتج بحديث فيه ابن كيسان عن جابر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن صلى فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب قال لاتجزئه صلاة (٢) فقيل لاحمد فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيرها ؟ قال تجزئه

باب الجهر بآمين والعمل في الصلاة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له آمين يجهر بها ؟ قال نعم حتى يسمع كل (٣) من في المسجد وكان مسجده صغيراً . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن عد الآي في الصلاة قال أرجو (*)

«١» في ظ : تقديم وتأخير «٢» في ظ : صلاته «٣» لفظ (كل) لا يوجد في ظ

*) قول الامام احمد في عد الآي أرجو ، أي أرجو ان لا يكون به بأس . كما جاء مصرحا به في كتاب مسائل عبد الله لأبيه الامام احمد « من مخطوطات الظاهرية أيضا » قال سئل أبي عن عد الآي من الصلاة قال أرجو أن لا يكون به بأس . وفي كتاب المسائل عن الامامين المتقدم ما نصه : قلت عد الآي في الصلاة ؟ قال ليس به بأس ، قال اسحاق كما قال اهـ وكتبه محمد بهجة البيطار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد تلقين الامام؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الرجل يزر عليه؟* قال أرجو. او يأخذ قلنسوته في الصلاة ؟ قال أرجو. عاودته فيه فقال كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل امامة وفتح لعائشة البـاب، أي لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمـد بزق في الصلاة فعطف بوجهه (١) وألقى خارجا من المسجد عن يساره

باب رفع اليدين عند الركوع (٢)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح . اخبرنا ابو بكر قال :حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قيل له رجل سمع هذه الاحاديث عن النبي ﷺ ثم لا يرفع هو تام الصلاة ؟ قال تمام الصلاة لا أدري ، ولكن هو عندي في نفسه منقوص(٣) قال محمد يعني بن سيرين وهو(٤) من تمام الصلاة.اخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن الرفع اذا قام من الثنتين؟ قال أما أنا فلا أرفع(٥) فقيل له بين السجدتين أرفع يدي ؟ فقال(٦)لا

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع مع الامام ؟ قال : اذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، ربنا

---

*) اي ماقولك في الرجل يزر ثوبه على نفسه؟

«١» في الظاهرية : حتى ألقاه «٢» في ظ : و الرفع «٣» في ظ . وقال «٤» في ظ . هو «٥» في ظ . يدي «٦» في ظ قال لا

ولك الحمد، ملء السموات وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول(**) من خلفه: ربنا لك الحمد، وان شاءوا: اللهم ربنا لك الحمد، لايزيدون على ذلك. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: وسمعته سئل عن امام رفع رأسه فأطال القيام، قال لا يقول من خلفه الا ربنا ولك الحمد(١) اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: قلت لاحمد اذا قال اللهم لايقول يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال نعم. اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: قلت لاحمد مرة أخرى أدعو بدعاء ابن ابي اوفى اذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال اذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الامام يقوله، قلت في الفريضة؟ قال نعم، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد وان كنت خلف الامام؟ قال نعم، قيل فيطيل بين السجدتين؟ قال يقول رب اغفر لي، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد الجلوس في كل ركعتين من التطوع على حديث ابي حميد في الاربع(٢) فتقعد في الثنتين من التطوع كما يقعد في الفريضة؟ قال نعم، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد قال: يقعد في الرابعة من الفريضة يؤخر رجله اليسرى ويقعد متوركا، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد يقول اذا أطال الامام الجلوس؟ قال يتشهد مرة أخرى، يعنى من خلفه

باب في التشهد

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد قيل له في التشهد وأن محمداً عبده ورسوله يجزىء؟ قال أرجو - أي يعني لا يذكر: وأشهد. اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل ما يختار في التشهد من الدعاء؟ قال

**) الظاهر يقول بدون عطف لأنه جواب الشرط

«١» في الظاهرية. أو اللهم ربنا لك الحمد، وسمعته يقول أما أنا فأحب الي ربنا ولك الحمد «٢» في ظ. قال لا. قلت فيقعد

دعاء ابن مسعود ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول ينهض على صدور القدمين لا يقعد(١) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : قلت لاحمد الامام يركع فيحس بالرجل يجيء من خلفه ؟ قال : ينتظره بقدر ما لا يشق على من خلفه

باب من أدرك الامام راكع (٢) كم يكبر

أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أدرك الامام راكعا؟ قال يجزيك تكبيرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت فتكبيرتين أحب اليك ؟ قال فان كبر تكبيرتين فليس فيه اختلاف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن أدرك الامام راكع (٣) فيكبر (٤) ثم ركع فرفع الامام ؟ قال اذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام فقد أدرك

باب ركع أو صلى دون الصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الامام قبل أن ينتهي الى الصف؟ قال تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة

باب اذا ركع أو صلى دون الصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن صلى خلف الصف وحده بحذاء الامام (٥) أو ناحية سواء يعيد . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال فقيل لاحمد فان جاء رجل قبل ان يركع ؟ قال أرجو ان تجزئه

«١» في الظاهرية عنوان : الامام يركع فينتظر من يجيء (٢) كذا في الظاهرية والصواب (راكعا) حال من الامام (٣) كذا في ظ : والصواب (راكعا) (٤) في ظ : فكبر (٥) في ظ قال بحذاء الخ

باب السجود على كور العمامة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد السجود على كور العمامة؟ قال لا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت رجلا سأل احمد وأشار إلى قلنسوته فقال أسجد عليها ؟ قال لا ، قال فما صليت هكذا أي سجدت عليها أعيد ؟ قال لا ولكن لا تسجد عليها

باب النظر ونقص (١) الصلاة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد رجل (٢) نظر إلى رجل عريان، أو إلى جاريته عريانة في الصلاة ؟ قال يغمض بصره ، قلت فتفسد عليه صلاته ، قال لا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول من ترك شيئا من الصلاة متعمداً يعجبني أن يعيد ونقص التكبير أهون ، فأما من ترك التشهد عمداً فانه يعيد. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل ما كانوا لا يتمون التكبير (٣) قال اذا رفع لا يكبر واذا وضع لا يكبر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل صلى فخفف فلم يتم ركوعه ولا سجوده ؟ قال من ترك شيئا من أمر الصلاة متعمداً يعيد . قال أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل ترك التسبيح في سجوده ؟ قال يعجبني أن يعيد ،قيل له فتركه ناسياً؟قال: النبي ﷺ

« ١ » في ظ : في بعض « ٢ » في ظ : الرجل ﴿ ٣ ﴾ قوله : ما كانوا لا يتمون التكبير ؟ فى كتاب مسائل الامامين المتقدم : ما الذي كانوا نقصوا من التكبير ؟ قال : اذا انحطوا للسجود من الركوع واذا أراد أن يسجد السجدة الثانية قال اسحاق : انما نقصوا التكبير اذا انحط للسجود فقط اه بنصه وفي كتاب مسائل عبد الله بن الامام أحمد لوالده قال : سألت أبي عن رجل رفع ونسي أن يكبر ؟ قال : أرجوا أن لا يكون عليه شيء وقال روي عن النبي عليه السلام أنه كان لا يتم التكبير اهو كتبه محمد بهجة البيطار

قد قام من اثنتين وهو ساه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عمن سبح تسبيحة في سجوده ؟ قال تجزئه

باب العاطس في الصلاة يحمد الله ويرد السلام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال يحمد الله ولا يجهر،قلت يحرك بها لسانه؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يسلم علي وأنا أصلي ؟ قال إن شاء أشار واما بالكلام فلا يرد . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد:الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم قعود أيسلم ؟ قال نعم

باب البناء من الحدث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل يكون حجة (١) لمن لايرى الاستخلاف يعني لامن(٢) أحدث في صلاته وهو امام حديث النبي ﷺ انه تقدم أبا بكر رضي الله عنه يعني في مرضه حين جاء وابو بكر يصلي بالناس ؟ قال السائل قالوا صاحب الحدث أولى ؟ قال هذا ماهو إلا(٣)من ذاك قال أبو داود وسمعت احمد سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلا ؟ قال يعجبني أن يعيد ، قلت من الدم؟ قال الدم عندي أيسر من غيره ، قيل من الريح ؟ قال لايبني . قال ابو داود قلت لاحمد فأحب (٤) اليك ان يستأنف الصلاة ويستأنف (٥) الاحداث كلها ؟ قال نقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا

---

(١) قوله : حجة هو خبر (ليكون) مقدم و(حديث) اسمها مؤخراً « ٢ » في ظ : يعني لمن وهو الصحيح « ٣ » في ظ : « ماهو من ذاك »وهوالصحيح الاحداث كلها كما يقتضيه ظاهر السياق وكتبه محمد بهجة (٤) في ظ : أفأحب
(٥) في ظ : ويستأنفون من

باب سبق بركعة من المغرب

قال ابو داود قلت لاحمد (١) ركعة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (٢) ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم أتشهد (٣) ثم أسلم؟ قال نعم

باب قدر القراءة في الظهر والسجود فيها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود: قلت لاحمد ركعتي (٤) الظهر تكون إحداهما أطول من الاخرى؟ قال نعم في حديث ابي الصديق الناجي (٥) عن ابي سعيد. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد فركعتي الاخيرتين من العصر يكونان أخف من الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال هكذا في حديث ابي سعيد . قال ابو داود سمعت احمد (٦) وسئل عن الامام يقرأ في الظهر السجدة؟ قال لا ، فذكر له حديث ابن عمر فقال لم يسمعه سليمان عن (٧) ابن أبي مجلز ، وقال بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو داود سمعت احمد سئل عن إمام سهى فقرأ في الظهر سجدة يسجد ولا يسجد من خلفه؟ قال لا يسجد أي (٨) شيء يسجد (يعني من خلفه (٩) قوم من غير سجدة سمعوها؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد اذا سجد الامام في الظهر أسجد خلفه؟ قال إن شئت لم تسجد لاي شيء تسجد؟ او قال من أي شيء تسجد؟

باب اذا حضر الصلاة و العشاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود سمعت احمد سئل عن قوله اذا حضر العشاء والصلاة (١٠) قال : إذا كان نال منه شيئا يقوم الى الصلاة واحتج بحديث عمرو بن أمية والمغيرة بن شعبة .

---

(١) في ظ : أدركت (وهي الصواب «٢» في ظ : ثم أتشهد «٣» في ظ : وأسلم (٤) كذا في ظ : ولعله ركعتا «٥» ليس في ظ : لفظ «الناجي» (٦) في ظ سئل (٧) في الظاهرية من (٨) كذا في ظ ولعله لأي شيء (٩) ليس في ظ ما بين الهلالين (١٠) في ظ خ م

باب القنوت

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر قال : لو قنت أياما معلومة لم يترك(١) كما فعل النبي ﷺ لو قنت على الخرمية (٢) لو قنت على الروم أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قلت لاحمد كان يغزو الجيش فيقنت أهل الثغر؟ قال نعم ، قال أحمد إنما كان قنوت علي وهو محارب . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد قال : كل ما روى البصريون(٣) عن عمر في القنوت (٤) بعد الركوع ، وروى الكوفيون قبل الركوع ، ورأيت أحمد لا يقنت في الفجر

باب الصلاة في القميص وحل الازار(٥)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في القميص (٦) قال : إن كان ضيق الجيب أن لا تبدو عورته إذا ركع لانه يلزق بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لاحمد في هذه المسئلة فان كان رآها؟ أعني عورته قال : فان كان رآها في كل حالاته فانه يعيد . أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الازار وعليه رداء ، قال ان كان يلزم صدره فلا يرى عورته ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم كره (٧) في الصلاة في المتديل قال لا أدري إيش هذا .

---

(١) كذا في الاصل صوابه لو قنت أياما معلومة ثم ترك (٢) قوله الخرمية (بضم الخاء وفتح الراء المشددة) في لسان العرب : تخرم أى دان بدين الخرمية وهم أصحاب التناسخ والاباحة اه (٣) في ظ : خ م (٤) في ظ : فهو بعد (٥) في ظ : في الصلاة (٦) في ظ : الواحد (٧) ليس في ظ : لفظ (في)

﴿ باب السدل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد السدل(*) في الصلاة؟ قال ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة (١) كثيراً (٢) ما رأيت أحمد يصلي سادلا وذلك أنه كان له كساء صغير مربع فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه على (٣) عاتقه الايسر إذا ركع أو سجد فربما كثر عليه فيتركه

﴿ باب المرأة يبدو منها في الصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لاحمد امرأة صلت وساعدها مكشوفة ؟ قال (٤) تعيد قال نعم

﴿ باب الثعالب والكيمخت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب(**) قال لا يعجبني، قال أبو داود قلت لأحمد الصلاة في الكيمخت؟ قال الكيمخت ميتة لا يصلى فيه ، قلت (٥) بقدر نعل السيف في السيف؟ قال لا يعجبني أن يصلى في

(*) سدل الثوب إرخاؤه وترك طرفيه غير مضمومين والمراد بالثوب الرداء غير المخيط

«١» في ظ : الكراهية «٢» في ظ : قال ابو داود : كثيراً ما رأيت «٣» في ظ : عن عاتقه «٤» ليس في ظ : (قال) «٥» في ظ . يكون

(**) المراد جلود الثعالب ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية اختلاف قول الامام أحمد في جلد الثعلب فعنه يباح لبسه والصلاة فيه اختاره ابو بكر وقدمه في الرعاية وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة وعنه يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخلال وعنه يباح لبسه دون الصلاة فيه . قال ابن تميم وقال أبو بكر لا يختلف قوله انه يلبس اذا دبغ بعد تذكيته ، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه ، وقال في الرعاية الكبرى وان ذكى ودبغ جلده أبيح مطلقا ثم ذكر معنى كلام أبي بكر ، ويجوز لبس الفراء من جلد مأكول مذكي وجلد طاهر لا يؤكل ان قلنا يطهر بدبغه وإلا فلا

شيء من الميتة ،قال أبو داود قلت لأحمد كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ ، قال لا ،

﴿ باب الثوب فيه نجاسة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سئل أحمد عن الثوب النسيج يصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال : نعم إلا أن يكون نسجه مشرك أو مجوسي . أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد ثياب المشركين؟ قال أما ما يلي جسده فلا يعجبني أن يصلي فيه، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب قال إذا كثر إني لأفزع منه ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له ثوبان أحدهما نجس (١) قال لا يدري أيها ؟ (٢) قال : من الناس من يقول يصلي مرتين في كل واحد مرة إذا لم يجد غيرهما فيكون قد صلى في النظيف مرة قال أبو داود سمعت احمد سئل عن رجل صلى في ثوبين أحدهما نجس قال لا (٣) يعيد صلاته، قال أبو داود قلت لأحمد رجل صلى وفي ثوبه قذر؛ قال إن كان البول والعذرة فيعجبني أن يعيد ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول في البول والغائط يصيب الثوب قال يعيد من قليله وكثيره ،قال أبو داود قلت لاحمد (٤) يصلي في ثوب نجس؟ قال يعيد في الوقت أو قد خرج من الوقت، قال أبو داود رأيت أحمد إذا صلى (٥) خلع نعليه وجعلهما بين يديه

﴿ باب الغلام يؤم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول لا يؤم الغلام حتى يحتلم فقيل لاحمد حديث عمرو بن سلمة ؟ قال لا أدري، أي شيء هذا ؟ وسمعته مرة

«١» ليس في ظـ . «قال» «٢» في ظـ . أيها هو «٣» في ظـ . يعيد صلاته
«٤» في ظـ . إذا صلى «٥» في ظـ . بنا

أخرى ذكر هذا الحديث فقال لعله كان في بدء الاسلام ، قال أبو داود قلت لاحمد إذا كان صبي ورجل مع الامام كيف يقومان؟ قال (١) يعجبني (*) أن يتقدمها

﴿ باب الرجل الأعمى والخصي يؤمان ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الاعمى يؤم؟ قال لا بأس. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن خصي يقرأ يؤم الناس ؟ قال نعم

﴿ باب الرجل يؤم أباه ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد (٢) الرجل يؤم أباه قال من الناس من يتوقى ذلك إجلالا لأبيه ، ثم قال إذا كان أقرأهم فأرجو ، يعني أن لا بأس به

باب الامام يشرب المسكر

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله وقيل له: إذا كان الامام يسكر ؟ قال : لا يصلي خلفه البتة ، قال أبو داود : سمعت أحمد وسأله رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر ، أعيد ؟ قال: نعم «٣» قال : أيتهما صلاتي ؟ قال التي صليت وحدك ، قال أبو داود سمعت رجلا سأل أحمد قال رأيت رجلا يسكر أنا أصلي خلفه ؟ قال لا ، قال أصلي وحدي ؛ قال أين أنت في البادية المساجد كثيرة ، قال أنا في حانوتي قال «٤» لا تخطى الى غيره من المساجد ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن يشرب المسكر على تأول

«١» في ظ . لا يعجبني

﴿*﴾ في كتاب مسائل عبد الله لوالده الامام أحمد ما نصه . سألت أبي عن رجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال أين يقوم الغلام إذا صلى ؟ قال . الامام وسطهم كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود وزعم أن النبي عليه السلام فعله قام وسطهم ولم يتقدمهم اه وكتبه . محمد بهجة

«٢» في ظ . يؤم الرجل أباه «٣» في ظ . أعد «٤» في ظ . قال تخطاه

قال صل خلفه نعم نحن هذا «١» فأخذ الحديث «٢» قال أبو داود سمعت أحمد قيل له شرب المسكر ثم تقدم «٣» بي أصلي خلفه ؟ قال نعم.

باب الصلاة خلف أهل الاهواء

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقيل «٤» إن هذا بدعة فرجع عنه ، قال فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به ، قال أبو داود قلت أيام كان يصلي الجمع الجهمية ، قلت له الجمعة قال أنا أعيد ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت وتعرفه ؟ قال نعم «٥» قال أبو داود قلت لاحمد أصلي خلف المرجيء ، قال اذا كان داعيا فلا يصلى خلفه .

باب صلاة الامام قاعدا

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لاحمد إذا صلى الامام جالسا يصلون جلوسا؟ قال هذا الذي أذهب اليه، قال قلت لاحمد فان الحميدي كان يقول يصلون قياما لانه آخر فعل النبي ﷺ؟ قال أحمد انما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة فهذه «٦» الصلاة ابتدأها، حكم هذا غير ذاك أليس أشار اليهم أن اجلسوا حيث جُحِشَ شقه الايمن ؛ قال أبو داود سمعته مرة أخرى سئل عن هذه المسألة فقال إني لأستوحش منه لم أر (٧) أحداً فعله فان صلى قاعدا فصلوا (٨) قعوداً . وحديث عائشة انما كانت الصلاة ابتدأها أبو بكر وكأنهما إمامان كانا، قال أبو داود وسمعته سئل يصلي : بقوم قعود من علة وهو قائم ؟ قال نعم ، قيل «٩» فرجل قائم وآخر قاعد؟ قال نعم ويتقدمهما

«١» في ظ . نحن هوذا «٢» في ظ . خ م «٣» في ظ . يصلي «٤» في ظ . له «٥» فى الظاهرية ما يأتي . سمعت أحمد سئل عمن صلى خلف الواقفي قال يعجبني أن يخفوا «٦» فى ظ . وهذه الصلاة هذا يبتديها، حكم هذا غير حكم ذاك «٧» فى ظ . لم أدر «٨» فى ظ . فليصلوا «٩» فى ظ . فبرجل

باب رجل صلى ثم يصلي بقوم

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم بقوم يصلي تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته ؟ قال لا بأس

باب رجل صلى بقوم على غير وضوء

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال يعيد ولا يعيدون

﴿باب (١) من لم يفتتح أو شرب في صلاته﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول اذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر الركوع والسجود قال يعيد صلاته، قال أبو داود سمعت أحمد (٢) من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة

﴿ باب رجل صلى إلى غير سترة والخط ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط ؟ قال صلاته جائزة ، قال أبو داود قلت لأحمد أيخط (٣) بالطول إذا لم يجد عصا ؟ قال هكذا وأشار بالعرض فعطف مثل الهلال، قال أبو داود وسمعته مرة أخرى سئل عن الخط فقال قال بعضهم وأشار برأسه - يعني بالطول - وقال بعضهم هكذا - يعني بالعرض - فعطف مثل الهلال قال أبو داود سمعت أحمد سئل ما يقطع الصلاة قال الكلب الاسود أخشى أن أن يقطع، قال أبو داود قيل له إن في حديث أبي ذر رحمه الله الحمار والمرأة؟ قال لذلك، يعني قال كذلك فيما أراد حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث جاء

«١» في ظ : باب: لم يكبر تكبيرة الافتتاح «٢» في ظ . يقول (٣) في ظ : الخط

على حمار والنبي ﷺ يصلي فنزلت بين يدي الصف، ولم يجيء لهذا معنى(١) الكلب الاسود أن ما ينجسه (٢) قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق وإن انحرف يمنة أو يسرة إذا كان بين المشرق والمغرب فصلاته جائزة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد سمرقند كيف قبلته؟ فذكر معنى أول هذا الكلام، فقيل لأحمد مشرق الشتاء أو الصيف فان قبلتنا تكون في الشتاء إلى المغرب؟ قال تحيدوا (٣)حتى يكون في الشتاء والصيف المغرب عن يمينكم

﴿ باب القبلة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن محراب يريد أن ينحرف عنه الامام؟ قال ينبغي ان يحول ويحرق (٤) قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تحرى القبلة في يوم غيم في سفر او في (٥) غير غيم فأخطأ؟ قال: صلاته جائزة

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد فان كان معه غيره؟ قال يعيد لان عليه ان يسأل، قيل لاحمد فان اختلفوا؟ قال يتحرى، فقيل لاحمد وانا أسمع هو في مدينته (٦) فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت؟ قال يعيد لان عليه ان يسأل، قال ابو داود وقيل لاحمد فالاعمى قال الاعمى؟(٧) لان عليه ان يسأل نرى ان يعيد

﴿ باب المسجد أسفله غلة أو لغيره من المساجد (٨) ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد يقول يكره ان يكون أسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد، ويكره ان يكون للمسجد غلة، قال ابو داود

---

(١) في ظ : يعني للكلب (٢) في ظ : أي ما ينسخه

(٣) في ظ : تحيدوا عنه حق (٤) في ظ : ويحرف (٥) ليس في ظ : لفظ (في)

(٦) في ظ : مدينة (٧) في ظ أشد (٨) في ظ وامر المساجد

قلت لاحمد اسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجداً و غلة الحوانيت لرجل؟(١) قال هذا لا بأس به، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قلت لاحمد تختار (٢) الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟ قال لا قال ابو داود سمعت أحمد وسئل عن رجل أدخل بيتا في المسجد (٣) له ان يرجع فيه ؟ قال لا اذا أذن ، قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل بنى مسجداً فعتق فجاء رجل فأراد(٤) ان يهدمه فيبنيه بناءً اجود من ذلك فأبى عليه الباني الاول وأحب الجيران لو تركه يهدمه ؟ قال لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس، قال ابو داود سمعت احمد سئل عن مسجد يريدون ان يرفعوه من الارض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون لانقدر نصعد ، قال احمد ما تصنع بأسفله؟ قال أجعله سقاية قال لاأعلم به بأساً ، قال أحمد ننظر إلى قول أكثرهم ، يعني أهل المسجد

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه ، أبتاع (٥) هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما؟(٦) فقال ما أرى به من بأس ،واحتج بدواب الحُبُسِ التي لا ينتفع بها تباع ثم يجعل ثمنها في الحُبُسِ ، قال ابو داود سمعت (٧) أحمد عن النوم في المسجد قال لا بأس(٨) به ما لم يكن مبيت أو مقيل ،ومرة قال أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقيل

اخبرنا أبو بكر قال ابو داود سألت احمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق قال كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق (٩)قال ابو داود قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه؟ قال لا ، قلت لأحمد مسجد

(١) في ظ للرجل «٢» في ظ أتختار
٣) في ظ : أله ؟(٤)في ظ : أراد(٥)في ظ :أيباع (٦)في ظ جذعين(٧) في ظ سئل «٨» في ظ أوقال أرجو أنه لا بأس به «٩» في ظ . في الطرق

آخذ (١) من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من الطريق ؟ قال هذا أيسر ، قال قلت لأحمد فان كان مكان (٢ الامام من الطريق فقط ، فقال لا يعجبني الصلاة فيه ، قال ابو داود قلت لاحمد مسجد له باب مع الصف فيجيء الرجل فيخاف ان تفوته الركعة إن دخل فيقوم في الطريق يلزم الصف (٣) تأمره باعادة* قال لا ،

باب معاطن الابل والصلاة بين الأساطين

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد قال لا يصلى في معاطن الابل قال أبو داود سمعت احمد سئل عن الصلاة بين الاسطوانتين ، قال إنما كره لانه يقطع الصف فاذا تباعد بينهما فأرجو

باب يجمع في مسجد مرتين والصلاة عند دخول المسجد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة (٤) ـ يعني الجماعة ـ مرتين ، واما غير ذلك من المساجد فأرجو ان فعله أيسر ، قال أبو داود ورأيت (٥) أحمد مالا أحصى يخرج الى بعض من يجيئه فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلى شيئا حتى يدخل بيته وربما قعد على أسكفة باب المسجد

باب الجماعة

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد رجل بطرسوس في حيه مسجد يؤذن (٦) ويقيم أو يصلى في مسجد الجامع ؟ قال يضيع مسجده يعني ان تركه هو القيام فيه (٧) قال أبو داود قلت لاحمد (٨) فكثرة الجماعة احب الي لكن ان كان نفيرا (٩) وخبر من عدوهم عملوا (١٠) بذلك ، قال ابو داود سمعت أحمد

---

١) في ظ آخره «٢» في ظ مقام «٣» في ظ . يلزق الصف آمره بالاعادة ؟ قال لا
*» الوجه . تأمره بالاعادة ـ أو اعادة الصلاة
٤) في ظ . صلاة مرتين يعنى جماعة (٥ في ظ رأيت «٦» في ظ . فيه «٧» في ظ
به «٨» قلت لا . قال فكثرة الخ «٩» في ظ . نفير أو خبر «١٠ في ظ . علموا بذلك

سئل عن رجل في حيه مسجد يتركه ويجيء الى مسجد الجامع فكان (١) اختار الى مسجد الجامع ولم يصرح به، قال ابو داود سمعت أحمد ساله خصي قال خدم جماعة في الدار نصلي جميعاً وتقدم خادماً يصلي بنا؟ قال لم لا تحضرون الجماعة؟ قال لا يمكننا، قال اذا كان عدو فنعم

﴿ باب رجل صلى ثم أدرك جماعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد قال له رجل دخلت (٢) المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال صل معهم، قيل والظهر؟ قال والصلوات كلها، قال ابو داود قلت لاحمد والمغرب اذا صليتها اضيف اليها ركعة؟ قال نعم قلت اقرأ (٣) فاتحة الكتاب وسورة؟ قال نعم إنما هي بمنزلة التطوع

﴿ باب رجل تطوع (٤) فأقيمت الصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل اذا افتتح الصلاة فأقام المؤذن؟ قال أحب الى ان يتم (٥ قال ومن الناس من يقول يقطع، قيل لاحمد وان فاته التكبيرة الأولى؟ قال نعم ان (٦) يتم أولاً ثم يدخل مع الامام في الفريضة

﴿ باب نسي صلاة أو تركها عمداً ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل ترك صلاة سنة ثم يعيد (٧) سنة ولم يكترث إلى ما ترك من الصلاة؟ قال يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة يعني ذاكراً لها حين يدخل الصلاة او يذكرها وهو يصلي فأما من يذكرها أحيانا وينساها احيانا فانما يعيد ما دخل فيها (٨) وهو ناس ساعتئذ لما عليه من الصلوات قبلها، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى، قال يتم تلك الصلاة

«١» في ظ. فكأنه اختار مسجد الجامع
«٢» في ظ. إذا دخلت «٣» في ظ. فيها بفاتحة (٤) في ظ. دخل في تطوع
«٥» في ظ أن يتم «٦» في ظ أي يتم أولا «٧» في ظ. تعبد «٨» في ظ. ما يأتى وهو ذاكران عليه صلاة قبلها، ولا يعيد ما دخل فيها وهو ناس الخ

ثم يصلي التي نسي ثم يعيدهذه التي ذكرها وهو فيها . قال ابوداود : فقلت لاحمد فذكرها وهو يصلي العصر في آخر وقتها ؟ قال يبدأ بالتي يخاف فوتها ، قال ابو داود سمعت احمد يقول : اذا نسي رجل صلاة ثم صلى بعدها صلاة [١] انه يعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لتلك الصلاة ، فأما اذا كان ساهيا فأرجو انها جائزة قال ابو داود : سمعت احمد يقول فيمن عليه صلاة [٢] فائتة ؟ قال يصلي ، قيل فأدركته الظهر قبل أن يفرغ من الصلوات قال يصلي مع الامام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت لا يصليها وعليه صلاة فائتة إلا حتى يخشى فوتها ويكون في آخر وقتها (٣) قال ابوداود قلت لاحمد رجل ترك صلوات كثيرة كان يصلي بغير وضوء فيجعل على نفسه كل يوم صلاة يوم ؟ قال لا يفعل ، ولكن لا يزال يصلي لا يشتغل إلا بشيء لا بد منه ، قيل لاحمد فيصلي بعد العصر ؟ قال نعم . قال ابو داود : وسئل احمد عن هذه المسألة مرة أخرى وقيل(٤) صلوات كثيرة لا يدري كم هي فيقول يعني فيقدم النية ان ماصليت من تطوع فهو لما تركت؟ فلم يعجبه ، قال ابو داود : وسمعت احمد (٥) وسئل عن رجل فرط في صلواته يوما العصر ويوما الظهر صلوات لا يعرفها ؟ قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء

(باب المغمى عليه)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود : قلت لاحمد المغمى عليه يقضي (٦) ما فاته جميعا ، وأحتج بحديث عمار ، قلت (٧) فيقيم لكل صلاة ؟ قال : إن أقام فلا بأس ، وإن لم يقم فليس عليه شيء ، قال ابو داود: سمعت احمد سئل عن المجنون

---

(١) في ظ : صلوات (٢) في ظ : صلوات (٣) في ظ : ولم يفرغ (٤) في ظ : وقيل له (٥) في ظ : سئل (٦) في ظ : يقضي ؟ قال نعم يقضي ما فاته الخ (٧) في ظ : قلت لأحمد يقيم

عليه(١)صلاته وصومه ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه ، قال ابو داود : سمعت احمد(٢)اذا أصبح الرجل وهو يخاف طلوع الشمس أخر ركعتي الفجر حتى يصليها(٣) بعد ماتطلع الشمس ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل (٤) فيمن فاتته ركعتا الفجر ، قال يصليها (٥) اذا طلعت الشمس ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن قوم ناموا عن الصلاة حتى خرج الوقت يصلون جميعا ؟ قال نعم قد صلى النبي ﷺ ، قيل فيتنحوا عن الموضع الذي ناموا فيه ؟ قال نعم

(باب ركعتي الفجر أين تصلّى)

أخبرنا أبو بكر قال ابوداود : قلت لاحمد ركعتي الفجر أين أصليها؟ (٦)قال في البيت، قلت امام(٧)كان أوغير إمام . قال كان النبي ﷺ يصليها(٨)في بيته وما رأيت احمد(٩)ركعهما في المسجد قط ، انما كان يخرج فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة .

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود:قيل لاحمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ قال يضرب عليها اذا بلغ عشراً ويفرق بينهم في المضاجع ، ويؤمر بالصلاة اذا بلغ سبع *)

---

(١) في ظ : قضاء (٢) في ظ : يقول (٣) في ظ : يصليها (٤) في ظ : يقول
(٥) في ظ. يصليها (٦) في ظ : أصليها (٧) في ظ: إماما كان (٨) في ظ : يصليها
(٩) في ظ . أحداً

*) محل سبع النصب وكانوا يقفون عليه بالسكون على لغة ربيعة لخفته وكتبه محمد رشيد رضا

باب صلاة الجالس

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد رحمه الله سئل عن صلاة الجالس؟ قال متربع، فاذا ركع ثنى رجليه ولا يركع متربعا، قال أبو داود قلت لاحمد كيف يصلي المريض على جنبه أو رجليه الى القبلة؟ قال: كل أرجو أن يجزيه، قال أبو داود سمعت احمد قال: قيام الجالس متربع

باب سجود المرأة

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سألت احمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال تضم فخذيها، قال أبو داود قلت لاحمد فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال لا

باب رجل نعس خلف الامام

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد قال في رجل نعس خلف الامام حتى اذا صلى الامام ركعتين؟ قال كأنه أدرك ركعتين، فاذا سلم الامام صلى ركعتين قال أبو داود سمعت احمد سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال يعيد تلك الركعة كأنه لم يركعها، قال أبو داود: سمعت احمد سئل عمن نسي سجدة من آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد (١) أخرى (كذا) (٢) قال ابو داود: قلت لاحمد شهدت مع الامام افتتاح الصلاة ثم ركع فلم أركع حتى رفع أغني ساهيا؟ قال لا تعتد بتلك الركعة، ثم قال لو افتتح مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعتين أليس يتبعه ولا يعتد بما صلى الامام؟

باب السهو

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن أي شيء يؤخذ(٣) حديث

---

(١) في ظ قال يسجد أخرى (٢) كذا في الاصل المنقول منه (٣) في ظ: يوجه حديث عمر قال لا تعاد الصلاة

ابن عمر لا تعاد الصلاة؟ (*) قال لعله يقول من الشك، قال أبو داود: سمعت احمد سئل عمن وهم في صلاته وهو امام(١) يسبحون (٢) من خلفه حتى يتميزه(٣) قيل فسبحوا (٤) به فلم يقبل وصلى؟ قال يعيد ويعيدون. اخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد يقول: لا يقبل من واحد واحتج بحديث (٥) النبي ﷺ «أصدق ذو اليدين» أخبرنا أبو بكر قال: سمعت أحمد يقول: كل سهو يعجبني (٦) أن يأتي قبل السلام إلا في ثلاث مواضع، اذا سلم من ثنتين أو سلم من ثلاث، أو كان ممن يرجع الى التحري، قال أبو داود: وكان أبو عبد الله لا يذهب الى التحري، وكان يرى أن يبني اذا شك على الاقل، قال أبو داود: سمعت احمد سئل عن السهو؟ قال: ثلاثة أوجه، قبل السلام يسجد، ووجهان بعد السلام.

أخبرنا أبو بكر قال سمعت احمد سئل: حديث عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا؟ قال: النبي ﷺ لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم، قال قيل لاحمد فاذا صلى خمساً فذكر (٧) في التشهد يسجد قبل السلام؟ قال نعم،

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد ذكر حديث النبي ﷺ «لا اغترار في الصلاة (٨) ولا تسليم»؟ قال يعني فيما أرى - أن لا تسلم ويسلم عليك - وتغرر الرجل بصلاته ينصرف وهو فيها شاك.

آخر الجزء الاول من المسائل ويتلوه الجزء الثاني (*)

(*) رواه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» ورواه أحمد في المسند وابو داود في السنن بلفظ «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» ولا أذكر لعمر حديثا فيه فلعل هذا الموضوع من خطأ النسخة الظاهرية القليل، و يا ليتها جعلت الاصل في الطبع فانها أصح، و كتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ قال (٢) في ظ يسبحون به (٣) في ظ يقنوه (كذا) (٤) في ظ سجوا (٥) في ظ بقول (٦) في ظ يعجبنا أن يؤتى به (٧) في ظ وذكر (٨) في ظ في صلاة (*) يعنى من تجزئة الأصل

الجزء الثاني من المسائل

﴿ باب إذا سها ـ فتكلم ـ الامام ومن وراءه ﴾

حدثنا ابو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السغدي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قلت لأحمد بن حنبل حديث ذي اليدين: فقال النبي ﷺ «أصدق ذو اليدين» فقالوا نعم؟ قال لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله ﷺ فأما اليوم فمن تكلم خلف الامام يعيد صلاته . قال احمد : وإن كثر كلام الامام فيه أعاد . قال أبو داود : صلى بنا أحمد مرة صلاة الظهر ثلاثا لم يقعد في اثنتين فلما سلم أخبرناه قال صلينا ثلاثا ؟ قال له بعضنا نعم . فتكلم ثم قام فأعاد بنا الصلاة يعني(١) إقامة . أخبرنا أبو بكر قال ابوداود : سمعت احمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم ؛ فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين ؟ قال: كل من تكلم وراء الامام يعيد . قيل لأحمد : فتكلم الامام فقال مالكم صليت ركعتين؟ فأشاروا اليه برءوسهم؟ قال: يبني على صلاته. قال أبوداود قال أحمد : تكلم ذو اليدين فهو(٢) لايدري أقصرت الصلاة أم لا؟ واليوم لا تقصر الصلاة

﴿ باب سجدتى السهو فيهما تشهد وسلام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سجدتي السهو فيهما تشهد؟ قال إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : وسمعته مرة أخرى قال إذا شاء(٣) سجد قبل السلام فانه لا يتشهد فيه، لا يتشهد مرتين . أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : قلت لاحمد إذا رفع رأسه يسلم؟ قال اذا استوى سلم . قال أبو داود : وكذلك رأيت أبا عبدالله يفعل(٤) بنا غير مرة

(١) في ظ : بغير إقامة ولعله الصواب (٢) فى ظ : وهو «٣» فى ظ: لا يوجد لفظ شاء
(٤) في ظ . صلى بنا

ولم يتم سهواً فلما انتظرنا التسليم سجد بنا سجدتين. فلما رفع رأسه واستوى جالساً سلم عن يمينه وعن يساره

﴿ باب(١) يشك في المغرب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لاحمد: رجل صلى المغرب أربعا فذكر وهو في التشهد؟ قال: يسلم(٢) ثم يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟ قال يجعلها ثنتين. أخبرنا ابو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى ركعتين ثم دخل في تطوع ثم علم أنها (٣) ركعتين؟ قال فيه اختلاف. قال أبو داود سمعت أحمد قال فيمن صلى المغرب أربعا لم يقعد في الثالثة؟ قال: يسجد سجدتين وقد تمت صلاته

﴿ باب سكت فيما يجهر به أو جهر فيما يخافت به ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عمن خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ (٤) فاتحة الكتاب ثم ذكر؟ قال يبتدي فاتحة الكتاب فيجهر، قيل (٥) السجدتين سجدتي السهو؟ قال نعم. أخبرنا ابو بكر قال أبو داود قيل لأحمد: فان جهر فيما يخافت به ثم ذكر؟ قال يسكت ويمضي من حيث انتهى

باب

إذا سها فأتم عليه سجدتى السهو وإن قام من اثنتين كيف يصنع؟

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت احمد سئل عن إمام صلى ركعتين ثم سلم وظن انها(٦) أربع ثم علم فصلى ركعتين أيسجد سجدتين أيضا؟ قال نعم، اخبرنا

---

١) في ظ: فيمن شك (٢) في ظ: لا يوجد لفظا: يسلم ثم (٣) في ظ: انها ركعتان
(٤) في ظ: فرغ من (٥) في ظ: قيل يسجد سجدتى الخ (٦) في ظ: أنها

أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن قام من اثنتين فسبحوا به ، قال إن مضى فهو أكثر ماجاء في الحديث ، وإن جلس فلا بأس ، قال أحمد : حديث الاعرج ليس فيه انهم يقنوه *

﴿ باب سها في الوتر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن سها في الركعتين (١) قبل الوتر متى يسجدهما؟ قال إذا سلم من الركعتين

﴿ باب السهو مع الامام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عمن سبق ببعض الصلاة فسها الامام؟ قال سهوا معه السهو من الصلاة ، قال رسول الله ﷺ « انما الامام ليؤتم به » فان قام أليس قد خالف إمامه؟ اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد : سبقت ببعض الصلاة فسهوت فيما ادركت مع الامام أسجد سجدتي السهو؟ قال ليس مع الامام سهو (اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سأله رجل عمن سجد سجدتي السهو مرتين قال الرجل أى شيء علينا؟ قال احمد : اي شيء عليك زدتم في صلاتكم شيئا ، فلم يأمره باعادة)(٢

﴿ باب نسى (٣) سجدتى السهو (٤) ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عمن نسي سجدتي السهو قال مادام لم يخرج من المسجد (٥) قال فيه اختلاف ولم ينفذ له فيه قول

---

*) الاعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز صرح باسمه في رواية كريمة لصحيح البخاري وسقط من غيرها ، اكتفاء باللقب والمراد حديثه عن عبدالله ابن بحينة (بالضم مصغر) في ترك النبي للتشهد الاول وسجوده له سجدتي السهو قبل السلام وكلمة يقنوه (بالتشديد) لم نعلم المراد منها وهذه الصيغة لم تذكر في النهاية ولا مجمع بحار الانهار فلعلها محرفة من النساخ وكتبه محمد رشيد رضا

١) في ظ : اللتين (٢ ليس في ظ ما بين القوسين «٣» في ظ : شك، مكان نسي ، (٤) في ظ. بعد هذا العنوان: قلت لاحمد: إذا شك فلم يدر سجد سجدتى السهو أم لا؟ قال يسجدهما. سمعت أحمد يقول أيضا: ليس في سجدتي السهو سهو «٥» في ظ زيادة: أرجو يعني يرجع فيسجد . قيل لاحمد ان نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد؟

باب السهو في تطوع

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود :رأيت احمد غيرمرة يسجد في التطوع سجدتي السهو

باب على من تجب الجمعة

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الجمعة على من تجب ؟ قال أما على من سمع النداء فليس في نفسي منه شيء انه عليه ، قال (١) ويبلغ فرسخ ، يعني النداء (٢). أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت شيخا سأل احمد قال :إذا أتيت الجمعة أقعد في الطريق مرارا ثم لا أقدر أشهد الجماعة بعد ذلك يومين (٣ يعني من النصب ، فما ترى في تركي الجمعة؟ قال (٤) لا أدري ، اعاد (٥) عليه فقال لا أدري ، وقال :الجمعة لها فضل والجماعة ايضا . أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل :على المسافر جمعة ؟ قال لا . أخبرنا (٦) ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل :إمام كان يصلي بالناس الجمع من (٧) الجهمية وعن إعادة الصلاة (٨) قبل أو بعد قال بعد ، يعني بعد الصلاة . اخبرنا (٩) أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم ؟ قال (١٠) أ كثر ما فيه أمر علي أن يصلى بالضعفة ، ويقول ابو اسحاق مرسل امر أن يصلي ركعتين . اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد : قال ابن المبارك إذا كان تمام الحدود في موضعين مثل بغداد فلا بأس به ، قال :هو يذهب (١١) إلى اصحاب الرأي يقولون

١» في ظ: أحمد «٢» ليس في ظ لفظ :يعنى النداء «٣» فى ظ بيومين «٤» في ظ فقال «٥» في ظ :فأعاد ، وليس فيها لفظ :عليه «٦» في ظ عنوان :باب إعادة الجمعة سمعت أحمد سئل إمام كان يصلي الخ «٧» في ظ لا يوجد لفظ من «٨» في ظ الجمعة ، مكان الصلاة «٩» في ظ عنوان ﴿باب مسجدين يجمع فيهما﴾ سمعت أحمد سئل عن المسجدين الخ «١٠» في ظ فقال «١١» فى ظ هو يذهب في هذا الى قول أصحاب الرأي

الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود ، قال ابوداود: سمعت احمد يقول :اي حد كان يقام بالمدينة ؟ قدمها مصعب بن عمير وهم يختبون (١) في دار فجمع بهم وهم اربعون اخبرنا ابو بكر قال ابوداود سمعت احمد سئل عن اهل القرى يجمعون؟ قال نعم إذا كان لهم امير ، اخبرنا ابو بكر قال ابوداود : قلت لاحمد :قوله مصر جامع ، مايعني بالجامع؟ (٢) قال إذا كان فيه (٣) يجتمعون

﴿ باب يجمع من غير امام ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابوداود قلت لاحمد : كان علينا والي (؟) صوفي (٤) ولم يستخلف كيف يصنع الناس ؟ قال يؤمرون عليهم «٥» من يصلي بهم الجمعة

﴿ باب من لم يخطب ولم (٦) يدر كها ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن إمام جهل فلم يخطب ؟ قال : يصلي أربعا ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد (٧) وسئل عن رجل كبر يوم الجمعة مع الامام أو جاء وقد افتتح الامام الصلاة وكبر (٨) ثم زحم فلم يقدر يركع ولا يسجد ؟ قال : يصلي ركعتين .

﴿ باب يجمع أهل السجن وأهل القرى ﴾

أخبرنا ابو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل السجن يجمعون يوم الجمعة ؟ قال فيه اختلاف، اخبرنا (٩) ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن أهل القرى (١٠) يؤذنون ويقيمون الصلاة ويصلون الجماعات؟ قال نعم إذا كانوا لا تجب عليهم الجمعة

«١» في ظ : « يختبون » كذا نقل «٢ في ظ : ما معني مصر جامع «٣» في ظ : فيه الناس (٤) في ظ : فتوفي ولعله الصواب (٥) في ظ : يؤمرون عليهم رجلا يصلي بهم الجمعة «٦» في ظ : أو لم «٧» في ظ : سمعت احمد قال اذا ادرك الناس جلوسا يوم الجمعة الخ (٨) في ظ : فكبر «٩» في ظ : ماياتي سمعت احمد سئل عن أهل القري يجمعون يوم الجمعة ؟ قال فيه اختلاف (١٠) في ظ : يوم الجمعة يؤذنون الخ

﴿ باب الرواح ومن نعس في الجمعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود : رأيت احمد (١) أتى الجمعة قبل الزوال بيسير ، أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نعس يوم الجمعة والامام يخطب ، قال يتحول عن مكانه فانه يذهب عنه

﴿ باب رد السلام والامام يخطب ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد يرد السلام والامام يخطب؟ قال إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت ويشمت العاطس؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة ، يقول(٢) الله عز وجل (فاستمعوا له وأنصتوا) فاذا كان يسمع فلا ، قيل لاحمد وأنا أسمع : رجل (٣) يسمع نغمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول؟ يرد (٤) السلام ؟ قال . لا ، إذا سمع شيء ، قيل لاحمد فيقرأ ؟ قال : إذا كان لا يسمع الخطبة (٥) قال نعم ، أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد يصلي (٦) الركعتين وان كان يسمع الخطبة ؟ قال نعم اخبرنا ابو بكر قال ابو داود : سمعت رجلا قال لاحمد : أرى الرجل يتكلم والامام يخطب ؟ قال أشر اليه ـ أو (٧) أوح اليه

﴿ باب (٨) النفير والامام يخطب ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد يجيء النفير والامام يخطب يوم الجمعة أينفرون ؟ فذكر شيئا كأنه لا يبدأ (٩) أن ينفروا

---

(١) في ظ . ابن حنبل (٢) في ظ : لقول (٣) في ظ : الرجل (٤) في ظ: أيرد «٥» في ظ : فيقرأ . مكان «قال نعم» «٦» في ظ : فيصلى «٧» ليس في ظ: لفظ «او» «٨» في ظ : جاء (٩) في ظ . كانه لايرى أن ينفروا

﴿ باب من صلى خارجا بصلاة الامام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس قال أبو داود وسمعته أيضا سئل عن الرجل يصلى يوم (١) الجمعة وبينه وبين الامام ستر ؟ قال : إذا لم يقدر على (٢) ذلك

﴿ باب كم يصلى بعد الجمعة ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعا فحسن ، وإن صلى ركعتين فحسن ، وإن صلى ستة فحسن ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له (٣) الظهر كم يصلى ؟ قال يعجبني كله ركعتين ، قيل له بعد الجمعة؟ قال ركعتين كله ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى الجمعة ثم قعد في مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما قال يعجبني أن يصلى

﴿ باب مسافر ادرك من الجمعة التشهد ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لاحمد : إذا أدرك المسافر يوم الجمعة الامام ساجداً في آخر صلاته ؟ قال يصلي أربعا

﴿ باب التكبير في صلاة العيد ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لاحمد (٤) تكبير العيد؟ (٥) قال : يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ، يكبر سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة

«١» ليس في ظ : لفظ (يوم) «٢» في ظ : على غير ذلك «٣» في ظ : قبل
«٤» في ظ : لاحمد بن حنبل «٥» في ظ : العيدين

الافتتاح يرفع يديه في(١) كل تكبيرة ثم يكبر للركوع وهي ثامنة ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات يرفع يده (٢) في كل تكبيرة ثم يقرأ(٣)فيركع، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن أدرك ركعة من صلاة العيد؟فال يكبر في التي يقضي، قال (٤) قيل لاحمد وأدرك (٥) وقد كبر بعض التكبير؟ قال يكبر ما أدرك لانه أدرك الركوع ولا يكبر ما فاته، قال قلت لاحمد إذا فاته العيد كم يصلي؟ قال أربعا

﴿ باب صلاة العيدين في القرى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول علي رضي الله عنه : لا تشريق إلا في مصر ، ما يعني بالتشريق؟ قال الصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يوم الجمعة (٦) يجتمعون فيصلون ركعتين؟ قال يصلون أربعا

﴿ باب الصلاة بعد(٧) العيد وقبلها ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبوداود : سمعت أحمد سئل عن الصلاة بعد العيد؟قال لا يصلى قبلها ولا بعدها ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول : روى الكوفيون الصلاة بعدها، وروى البصريون (٨) قبلها، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها، قال(٩) أبو عبد الله روى ابن عمر وابن عباس رحمة الله عليهم عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها ، وأخذا به

«١» في ظ . مع كل تكبيرة «٢» في ظ . يديه «٣» في ظ . ثم يكبر فيركع
«٤» لا يوجد في ظ . لفظ (قال) «٥» في ظ . فادرك «٦» في ظ . يوم العيد
«٧» في ظ : قبل العيد وبعدها «٨» في ظ .والمصريون «٩» في ظ . قال احمد

﴿ باب التكبير أيام التشريق ﴾

أخبرنا ابو بكر قال أبو داود سمعت أحمد غير مرة (١) وسئل متى يكبر أيام التشريق قال غداه (٢) ويقطع (٣) أيام التشريق بعد (٤) العصر قال ابو داود قلت لاحمد يكبر العصر ثم يقطع ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد وكيف التكبير ؟ قال كتكبير ابن مسعود، يعني الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، قال أحمد يروون عن ابن عمر يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، قال أحمد كبروا تكبير ابن مسعود

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد فيمن سبق ببعض الصلاة أيام التشريق؟ قال لا يكبر حتى يفرغ ، يعني يقضي ، ما سبق التكبير ليس من الصلاة ، اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن المسافر يكبر أيام التشريق؟ قال إن صلوا جماعة. قال ابوداود سمعت أحمد سئل عن المرأة تكبر أيام التشريق؟ قال أرجو أن لا يلزمها ، قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التكبير أيام التشريق ؛ قال من حين يرمون الجمرة إلى أن يرجع الناس من منى قال أبو داود قلت لاحمد ونكبر في التطوع — أعني في دبر الصلاة التطوع أيام التشريق ؟ قال لا، كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى وحده لم يكبر فهذا أكثر قال أبوداود سمعت أحمد سئل كيف التكبير يوم الفطر؟ قال الله أكبر الله أكبر، قيل لأحمد : ابن المبارك يقول في الفطر يعني مع التكبير الحمد لله على ما هدانا ، قال هذا واسع ، قال ابو داود سمعت احمد سئل عن قوم (٥) قيل لهم يوم العيد تقبل الله منا ومنك، قال أرجو ان لا يكون به بأس

---

(١) في ظ . سئل (بلا واو) (٢) في ظ. يوم عرفة (٣) في ظ : آخر أيام الخ «٤» في ظ : عند العصر «٥» في ظ : عن قولهم يوم العيد الخ

باب التراويح

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع الناس، وسمعته أيضاً يقول يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله (١) له بقية ليلته » قال أبو داود قلت لأحمد الامام يصلي التراويح (٢) وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ قال (٣) لا يعجبني أن يصلوا ، يعجبني (٤) أن يصلوا مع الامام، فقيل لأحمد وأنا أسمع يوتر الامام بثلاث أوتر وانصرف فأوتر وحدي ؟ قال نعم (٥) بوتر ، قيل يضجون في القنوت ؟ قل أوتر معه ، قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل؟ قال لا، سنة المسلمين أحب إلي ، وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الامام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع الامام (٦) إلا أن ليلة لم أحضر (٧)

باب التعقيب

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التعقيب في رمضان ؟ قال عن أنس فيه اختلاف ، قال أبو داود سمعت احمد سئل عن قوم يعتقبون (٨) في رمضـان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعتقبون فيه : حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال أخشى أن يكون هـذا بدعة وكرهه ، قال أبو داود قلت لأحمد فيجيء الرجل (٩) الى أبواب الناس فينادبهم ؟ قال : هذا أيسر ،

«١» ليس في ظ : لفظ الجلالة «٢» في ظ : بالناس وناس الخ «٣» في ظ: فقال «٤» في ظ : يعجبني أن يصلوا مع الامام «٥» ليس في ظ . لفظ (نعم) «٦» في ظ : امامه «٧» في ظ . ما يأتي: سمعت أحمد قيل له يصلي تطوع في غير رمضان في جماعة؟ قال ما سمعت «٨» في ظ . يعقبون «٩» في ظ : رجل

(تنبيه) أصل التعقيب أن يعمل عملا ثم يعود فيه أي يكرره والتعقيب في رمضان صلاة النافلة بعد التراويح ، سئل أنس (رض) عنه فأمرهم أن يصلوا في البيوت ، وكتبه محمد رشيد رضا

(باب الرجل يصلي بالناس بكراء ويؤم في المصحف في صلاة التراويح)

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن إمام قال لقوم أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟ قال اسأل الله العافية؟ من يصلي خلف هذا؟ أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه، قيل يؤم (١) الفريضة؛ قال يكون هذا، قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس؟ قال هذا عندي على قدر نشاط الناس لأن فيهم (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «٣» قال ابو داود سمعت احمد سئل عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينها؟ «٤» قال لا بأس، قال ابو داود سمعت احمد (٥) قيل له لا يصلي الامام؟ (٦) ولا الناس «٧» اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل وهم في التراويح فلم يسلم؟ سجدتي «٨» قال ارجو ان (٩) ليس عليه شيء قال ابو داود سمعت احمد سئل عمن ادرك من ترويحه ركعتين أيصلي اليها ركعتين؟ فلم ير ذلك وقال هي تطوع

﴿باب سجود القرآن﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول يكره اختصار السجود ورأيت أحمد سجد (١٠) في ص خلف إمامه في التراويح وفي (إذا السماء انشقت) عند (لا يسجدون) وفي (اقرأ) وختم به ليلة سبع وعشرين، فلما فرغ من قراءة (قل أعوذ برب الناس) رفع الامام يديه في الصلاة ورفع الناس وأحمد معنا فقام

«١» في ظ: قيل في الفريضة «٢» في ظ. فيهم (العمال) «٣» في ظ. قال النبي (ص) لمعاذ «أفتان أنت؟» «٤» في ظ: بينها «٥» في ظ. أحمد بن حنبل (رح) «٦» في ظ. بين التراويح «٧» في ظ. قال لا يصلي الامام ولا الناس «٨» في ظ. عليه سجدتي السهو «٩» في ظ. أنه «١٠» في ظ. يسجد

ساعة يدعو ثم ركع ، وكان ذلك عن رأي أبي عبدالله ، فلما أخبرت أنه أمر (١) بذلك وشهدته يأمره بذلك ويخاوضه فيه ، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له: زعم الزبيري أنه إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا في الصلاة ؟ فقال هكذا رأيتهم بمكة يفعلونه وسفيان (٢) يومئذ حي يعني في قيام رمضان ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه ثم أهوى ساجدا ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عما يقـول (٣) في سجود القرآن ؟ قال أما أنا فأقول (سبحان ربي الاعلى) قال أبو داود سمعت أحمـد سئل عمن قرأ سجدة وهو راكب ؟ قال (٤) يجزيه أن يومىء .

باب متى يختم القرآن

أخبرنا أبو بكر ، قال أبوداود فقلت (٥) لاحمد قال ابن المبارك إذا كان الشتاء فأختم (٦) القرآن في أول النهار ؟ فرأيت كأنه أعجبه .

باب القراءة في الوتر

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود ، قلت لاحمد تختار أن يقرأ أعني في الوتر (سبح و-قل ياأيها الكافرون ، و-قل هوالله أحد) قال نعم، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن نسي أن يقرأ في الوتر بسبح ، و(قل يا أيها الكافرون،و-قل هو الله أحد)؟ قال لا بأس، قال ابوداود سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ قال : ولم (٧) يقرأ ؟

---

(١) في ظ . أمره (٢) في ظ . ابن عيينة (٣) في ظ . الرجل (٤) في ظ . أرجو أن يجزي (٥)في ظ .قلت (٦) في ظ . اذا كان الشتاء فاختم في اول الليل واذا كان الصيف فاختمه في أول النهار فرأيت الخ (٧) في ظ ولم لا يقرأ ؟

باب كم الوتر

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت رجلا قال لأحمد (١) ما تختار من الوتر ؟ قال أن أوتر بثلاث فلا بأس(٢) ان أوتر بصلاة متقدمة قبلها - أن يسلم في اثنتين فلا بأس، نحن نذهب الى ذا ، قال ابو داود : سمعت احمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين ، و كذلك (٣) فعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركعتين بسبح وقل يا أيها الكافرون ، ثم يسلم من الثنتين ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن يوتر بتسع ؟ قال : إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن يوتر (٤) يسلم في الثنتين فيكرهونه يعني أهل المسجد؟(٥) قال فلو صار الى ما يريدون

باب نقض الوتر

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد ينقض الوتر؟ قال لا، قال أبو داود سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي؟(٦) ركعتين ركعتين، قيل وليس عليه وتر؟ قال لا، وسمعته سئل عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال نعم ولكن يكون بعد الوتر ضجعة

باب الوتر بواحدة لا يصلى قبلها وأصبح ولم يوتر

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد يقول : الاحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كانت قبلها صلاة متقدمة ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل متنفل (٧) بعد العشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر

(١) في ظ . أي شيء (٢) في ظ : وان (٣) في ظ . كان يفعل بنا (٤) في ظ . فيسلم (٥) في ظ . مسجده (٦) في ظ قال يصلي (٧) في ظ تنفل

يعجبك أن يركم ركعتين ثم يوتر؟ قال نعم، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال لا يوتر بركعة إلا ان يخاف طلوع الشمس، ولمن يوتر بثلاثة؟«١» قال نعم ثم يصلي الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن صلى من الليل «٢» ولم يوتر؛ قال يعجبني أن يركع الرجل ركعتين ثم «٣» يوتر بواحدة، قال ابو داود سمعت رجلا قال لأحمد أوتر في السفر «٤» بواحدة؟ قال صل قبلها ركعتين ثم سلم

باب «٥» في القنوت

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لأحمد القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال إن شاء، فما تختار؟ «٦»، قال أما انا فلا أقنت «٧» إلا في نصف الباقي إلا أن أصلي خلف الامام فيقنت «٨» فأقنت معه، أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد اذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتديء؟ قال اذا مضى خمسة عشر «٩» ليلة سادس عشرة، وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان، أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل يرفع يده في القنوت؟ قال نعم يعجبني، قال ابو داود «١٠» فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت أكون خلفه أليه فكنت أسمع نغمته في القنوت فلم أسمع منه شيء «١١» قال ابو داود سمعت احمد سألته عن الرفع في القنوت قلت هكذا او هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الاصابع الى القبلة، وجعلت مرة بعضها الى بعض فلم نقف منه على حد، وكان يقنت إمامه بعد الركوع، قال ابو داود ورأيت

(١) في ظ: قيل يوتر بثلاث (٢) في ظ: ثم نام (٣) في ظ يسلم (٤) في ظ السهر مكان ﴿ السفر ﴾ (٥) في ظ ﴿ باب القنوت ﴾ (٦) في ظ. قلت فما تختار أنت (٧) في ظ فاقنت (٨) في ظ إمام يقنت (٩) في ظ خمس عشرة ليلة وهو الصحيح (١٠) في ظ: ورأيت (١١) في ظ شيئا

أحمد اذا فرغ من القنوت واذا كان يسجد يرفع «١» يديه كما يرفعها عند الركوع، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت؟ «٢» قال الذي يعجبنا ان يقنت الامام ويؤمن من خلفه، «٣» قال لأحمد «اللهم إنا نستعينك و نستغفرك» يقول من خلفه آمين؟ قال يؤمن في موضع التأمين، قال ابو داود ورأيت أحمد اذا فرغ من القنوت وإن كان يسجد يرفع يديه كما يرفعها عند الركوع، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن قول ابراهيم في القنوت قال «٤» اذا السماء انشقت؟ قال هذا قليل يعجبني ان يزيد، قال ابو داود حدثنا «٥» ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا ابن عون (٦) قال كان من (٧) دعاء معاذ القاري في ذلك القيام ــ يعني «٨» بالليل ــ في رمضان: اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم (٩) وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رعبا على رعبهم (١٠) اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم فألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم، وأوزعهم ان يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق حدثنا هشام (١١) بن طلحة قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن أن محمدا (١٢)

(١) في ظ. رفع (٢) في ظ. فقال «٣» في ظ . قيل (٤) في ظ . قدر مكان (قال) (٥) في ظ . محمد بن بشار (٦) في ظ . عن محمد (٧) في ظ . بين (٨) في ظ . في صلاة الليل (٩) في ظ . كلمهم (١٠) في ظ . ما يأتي ، اللهم قاتل كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، اللهم ألق في قلوبهم الرعب ، اللهم خالف بين كلمهم ، وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رعبا على رعبهم ، اللهم اغفر للمؤمنين الخ (١١) في ظ . كامل مكان هشام (١٢) في ظ . عمر مكان محمداً

كان يقول في القنوت (١) فذكروا بعض ذلك في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم ، وقال عند قوله « إله الحق » زاد وألحقنا بهم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فانك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ،

أخبرنا ابو بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد ، قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القنوت أنه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمهم . وقال ابن بكر كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى (٢) عذابك (٣) إن عذابك بالكفار (٤) ملحق ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

---

(١) في ظ . فذكر بعض هذا قال في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وقال الخ (٢) في ظ : ونخاف (٣) في ظ . الجد (٤) في ظ . بالكافرين

حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه كان يقول في القنوت قال أحمد وذكر هذا الحديث، إلا أنه قال بين كلهم كان يقول ذلك في الصبح وفي رمضان، أخبرنا ابو بكر قال ابوداود قرأت على عباد بن موسى الختلي قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين (١) قال: كان الامام يدعو في القنوت في النصف الباقي، فذكر نحو حديث ابن بشار (٢) وزاد ابن عون قلت لمحمد ثم يدعو بعد هذا بشيء؟ فقال أراه كانوا يدعون لأني أنبئت أن معاذاً أبا حليمة قال في دعائه: اللهم قحط المطر فقالوا آمين (٣) قال قلت: اللهم قحط المطر فقلتم آمين، ألا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون؟ (٤) وكان أيوب يدعو بنحو من هذا، ثم يقول: اللهم إياك نعبد، ثم ذكر الدعاء الى قوله ملحق، اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته، وأوزعنا بهديه، وارزقنا مرافقته، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة. اللهم خذ بنا سبيله وسنته، نعوذ بك أن نخالف سبيله وسنته، اللهم أقر عينه بمن (٥) يتبعه من أمته واجعلنا منهم (٦) وأوردنا حوضه واسقنا مشربا رويا لا نظمأ بعده أبداً، اللهم ألحقنا بنبينا غير خزايا ولا نادمين، ولا خارجين ولا فاسقين، ولا مبدلين ولا مرتابين، واجعلنا (٧) من الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما، اللهم أفضل به علينا، ثم يدعو بعد بدعاء من القرآن (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة

---

(١) في ظ. قال وقرأت الكلام عليه (٢) في ظ. ولم يذكر قصة قاتل كفرة أهل الكتاب الخ (٣) في ظ. فلما فرغ (٤) في ظ قال (٥) في ظ. يتبعه الخ (٦) فى ظ. اللهم أوردنا حوضه (٧) فى ظ واجعلنا مع الخ

لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين*
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب[١]
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم
الكافرين) ربنا زحزحنا عن النار، وادخلنا الجنة برحمتك واجعلنا من الفائزين،
(ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار * ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك
ولاتخزنا يوم القيامة إنك لاتخلف الميعاد)ربنا وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين،
ربنا اصرف عنا الفواحش ماظهر منها وما بطن ، ربنا حبب الينا الايمان وزينه
في قلوبنا ،وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين ، ربنا
اجعلنا من عبادك الذين يمشون على الارض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا:
سلاما ، واجعلنا من الذين يبيتون لربهم سجداً وقياما (ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم إن عذابها كان غراما* إنها ساءت مستقرا ومقاما) واجعلنا من الذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، واجعلنا من الذين لا يدعون
مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق أثاما ، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا
كراما ، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ،
ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ، ربنا اغفر
لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر وأتمم نعمتك علينا ،واهدنا إليك صراطا مستقيما ،
ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل ، وتجاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعد
الصدق الذي كانوا يوعدون ، وقنا برحمتك العذاب الادنى والعذاب الاكبر،
ربنا وأوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا، وأن نعمل صالحا
ترضاه وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين ، قال أبو بكر قال أبو داود قيل

(١) في ظ : ربنا اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار

لاحمد وأنا أسمع نختار من القنوت شيئا ؟ قال : كل ما جاء به الحديث لا بأس به، قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح الصلاة(١) بتكبيرة، قال ابو داود قلت لاحمد إذا لم أسمع قنوت الامام أدعو ؟ قال :نعم ، قال أبوداود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ ؟(٢)قال لم أسمع به ، وقال مرة لم أسمع فيه بشيء ، قال ورأيت أحمد لا يفعله ، قال أبو داود سمعت احمد سئل عن رجل نسي القنوت ؟ قال إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو ، قال ابو داود سمعت أحمد (٣) سأله ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر؟ فقال : لاشيء عليه، قال : وسألت هشيم؟قال يسجد سجدتي السهو .

باب قضاء الوتر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل عليه صلوات فوائت ، «٤» قال إن فعل لم يضره ، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن أصبح ولم يوتر ؟ قال يوتر ما لم يصل الغداة ، ما أقل ما اختلف الناس فيه

باب من حفظ القرآن ثم نسيه

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قيل لأحمد(٥) يعني ينسى من حفظه؟ قال نعم ينسى عنه حتى ينسى كذا ، قال ابو داود سمعت احمد يقول ما أشد ماجاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه . قال ابو داود سمعت احمد يقول أكثر ماسمعنا ان يختم القرآن فيه «٦» أربعين

(١) في ظ : القنوت (٢) في ظ : في الوتر (٣) في ظ : قال سألت ابن علية الخ (٤) في ظ : أيوتر؟ (٥) الرواية في ظ: كما يأتي. سمعت أحمد يقول ما أشد ماجاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، قيل لاحمد يعني نسي من حفظه؟ قال نعم ، ينام عنه حتى ينسى (٦) ليس في الظاهرية لفظ (فيه)

(باب التطوع)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل «١» في الصلاة السنة ماهو؟ قال «٢» قال ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها يريد الحديث «٣» ، قال «٤» قلت لاحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ؟ قال كذا أختار ، قلت أسلم في كل ركعتين؟ قال نعم ، أخبرنا ابو بكر قال ابوداود (٥) سمعته مرة أخرى يقول أما صلاة الليل فمثنى مثنى ليس فيه اختلاف ،وأما صلاة النهار فان شئت اربعا وإن شئت ركعتين ، قال ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار، قال ابوداود سمعت احمد وقيل له لا يصلي بعدصلاةمثاهازعموا(٦) أيقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرتين بسورة؟ قال هذا قول أصحاب الرأي،قال أبو داود سمعت احمد سئل عن الركعتين قبل المغرب، قال انا لا أفعله ، فان فعله رجل فلا بأس به (٧) ، قال ابو داود وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار وينشط (٨) فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟ قال لا، قيل قدر كم يرفع؟ قال قال ابن مسعود رحمه الله من أسمع أذنيه فلم يخافت قال ابوداود ورأيت أحمد مالا أحصي يتطوع في موضعه الذي يصلى فيه المكتوبة لا يزول عنه ، وكان اذا كان إماماً تأخر عن يمينه، قال ابو داود ورأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد الا ان يكون يريد ان يقعدمع بعض من يجيئه (٩)، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيرا حتى تقام الصلاة او يأتي وقت

---

(١) في ظ : سئل عن صلاة (٢) في ظ : قال ماقال ابن عمرالخ (٣) فى ظ : كله (٤) ليس في الظاهرية لفظ (قال) (٥) فى ظ ، وسمعته (٦) فى ظ ، أن (٧) فى ظ ، لم يكن به بأس (٨) ليس فى ظ ، لفظ (وينشط) (٩) فى ظ : يحبه ، مكان (يجيئه)

الاقامة ، قال ابو داود سمعت أحمد يقول يعجبني ان يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط (١) طولها واذا لم ينشط خففها وجاء بها، قال ابو داود سمعت رجلا سأل احمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيبطيء الامام بالاقامة العشاء فيقرأ من جزء الليل، قال لا بأس ان يقدم (٢) من جزئه

(باب السلام (٣) والرد مع الامام)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الامام اذا سلم وما (٤) بقي عليك (٥) من الدعاء شيء ؟ قال يسلم إلا ان يكون شيئا يسيرا، واحتج بحديث النبي ﷺ « انما الامام ليؤتم به » قال ابو داود قلت لأحمد بن حنبل الرد على الامام ؟ قال ما أعرف فيه حديث أي حديث عالي(؟) يعتمد عليه، فان شاء رد قال ابو داود قلت فاذا رد أيرد قبل السلام؟ قال لا، قلت بعد ؟ قال نعم ، قال وان شاء نوى السلام (٦) واحتج في ترك الرد بقول النبي ﷺ « انقضاؤها التسليم » وكان احمد يسلم عن يمينه وعن يساره (٧) في الصلاة : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله

(باب صلاة الكسوف)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد يصلي الرجل وحده الكسوف ؟ قال نعم (٨) قال قلت يصلي بأهل مسجد، (٩) قال نعم ، قلت كيف يصلي، قال اربع ركعات في اربع سجدات ، قال يركع ركعتين ثم يسجد سجدتين ثم يقوم

---

(١) فى ظ . تنشط (٢) فى ظ . يتقدم (٣) فى ظ . مع الامام والرد (٤) فى ظ . وقد مكان (وما) (٥) فى ظ . عليه مكان (عليك) (٦) فى ظ نوى بالسلام الرد (٧) فى ظ . شماله مكان (يساره) (٨) ليس فى ظ . لفظ (قال) (٩) فى ظ . مسجده

فيركع ركعتين ثم يسجد سجدتين؟ قال نعم هذا اختار، قيل له يجهر بقراءته؟ قال نعم - يعني في صلاة الكسوف

(باب صلاة الاستسقاء)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد تقليب الرداء - أعني في صلاة الاستسقاء هكذا وجعلت طرف ردائي اليمين إلى اليسار واليسار على (١) اليمين؟ قال نعم، قال أبو داود قلت لاحمد ولم يكون التقليب؟ قال يقول تقلب السنة

(باب تقصير الصلاة)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل في كم تقصر الصلاة؟ قال في اربعة برد ستة عشر فرسخا، قيل له وانا اسمع ويفطر فيه؟ قال نعم

(باب التاجر والملاح (٢))

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد قيل له من ذهب الى ان لا يقصر الصلاة (٣) في السفر ولا يفطر؟ قال لا يعجبني هذا، قال أبو داود سمعت أحمد عن (٤) التاجر يقصر ويفطر في السفر؟ قل نعم الا ان يكون في معصية قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكارى الذي هو دهره (٥) في السفر؟ قال لابد ان (٦) يقدم فيقيم اليوم واليومين، قيل لاحمد يقدم (٧) اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة الخروج؟ قال هذا يقصر (٨)، وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره فانه عندي لا يقصر

(باب متى يتم المسافر)

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لاحمد المسافر متى يتم؟ أعني الصلاة،

---

(١) في ظ. إلى (٢) في ظ. ﴿ باب التاجر والملاح والمكارى يقصرون ﴾ (٣) ليس في ظ: لفظ ﴿الصلاة﴾ (٤) في ظ. سئل عن الخ (٥) ليس في ظ لفظ ﴿في﴾ (٦) في ظ: من (٧) فيها. يقيم مكان يقدم (٨) فيها. قال وأما

قال إذا ازمع على إقامة أحد وعشرين صلاة ، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال فيمن أزمع إقامة عشر ليال ثم قصر في ذلك الصلاة : يعيد صلاته ،

قال أبو داود سمعت أحمد قال إذا انتهى الرجل الى أهله وأرضه (١) وماشيته وهو مسافر ، قال يتم الصلاة ، قال ابوداود سمعت احمد وسئل يصلي المقيم خلف المسافر؟ قال إذا كان أميراً

(باب جمع الصلاتين)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد (٢) سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال أخر المغرب حتى يصليهما جميعا قال أنعس ؟ قال ان نعست فتوضأ ، قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال نعم ويكون في وقت الآخرة (٣) ، قات يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر ثم يركب؟ قال أرجو ان يكونوا (٤) في عذر ، قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل ان يغيب الشفق؟ قال أرجوا ،

(باب قصر المغرب جاهلا)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل كان يصلي المغرب في السفر ثنتين ثنتين ؟ قال يعيد ثلاثا ثلاثا

(باب من نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر ؟ قال يصليها أربعا ليستوثق (٥) قيل لأحمد فنسيها في الحضر وذكرها في السفر؟ قال يصليها أربعاً يستوثق

---

(١) في ظ : أو (٢) في ظ : ابن حنبل (٣) في ظ : الآخر (٤) في ظ : هم
(٥) في ظ : لا يوجد لفظ : ليستوثق

باب يصلي راكباً من مطر ونحوه

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لاحمد : الرجل يكون في السرية ويكون الثلج كثيراً لا يقدر يسجد عليه الرجل ؟ قال يصلي على دابته . قال قلت لأحمد يكون مطر فيخاف أن تبتل ثيابه؟ قال يصلي على دابته ، قال قلت لاحمد : القوم في الغزو يصلون فتشغب الدواب فيثب بعضها على بعض فيقوم الرجل بينه وبين صاحبه ذراعان أو ثلاثا ؟ فلم ير به بأساً، قال قلت هكذا أحب اليك يصلون أو فرادى؟ قال هكذا ، أليس[1] صلاة الخوف يذهبون ويجيئون؟

باب الصلاة في السفينة (٢)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل صلى في السفينة قاعداً ؟(٣) قال إن كان يقدر على أن يصلي قائماً فأحب إلي أن يعيد. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في السفينة ؟ قال قائما إن استطاع

باب التطوع على الراحلة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد يقول : إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل؟ قال إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل. قال أبو داود

---

(١) كذا في ظ . ولعله ، أليسوا في الخ (٢) في ظ . قبل هذا الباب ما يأتي «الجزء الثاني من مسائل احمد بن حنبل رضي الله عنه، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حفظه الله» حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا هلال ابن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون انتهى من حاشية الأصل

(٣) في ظ: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول سمعت أحمد بن حنبل الخ

سمعت أحمد سئل عن الصلاة في المحمل يركع ويسجد؟ قال ربما اشتد هذا على البعير. قال(١) أبو داود (٢) التطوع في السفر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس(٣)

باب

صلاة الخوف وتأخير الصلاة في الحرب

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن صلاة الخوف؟ فقال ست(٤) أوجه يروى فيه أو سبعة، قيل له ما تختار فيه؟(٥) قال من الناس من يختار حديث أبي(٦) حثمة، فقلت ان فلانا قال ان لها مخارج أن يكون العدو بينه وبين القبلة، أي وجه منه، وأن يكون الخوف أشد، أي وجه آخر، ونحوهذا؟ فلم يعجبه هذا التفسير، وقال جابر يروى عنه وحده وجوه، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال كل أرجو. قال أبو داود رأيت احمد بن حنبل إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه. قال أبو داود سمعت احمد وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ(٧) «لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام» يعني في مقعده حتى ينحرف؟ قال لا أدري (قال أبو داود قيل لاحمد وأنا أسمع إذا سلم الرجل - يعني من صلاته - ما يقول؟ قال يقول ما شاء)(٨) قال ابو داود سمعت احمد سئل عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعه او يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر؟ فقال يقول هكذا ولا يقطعه. قال ابو داود «٩» سمعت احمد

---

(١) في ظ عنوان (باب التطوع في السفر) (٢) في ظ: قلت لاحمد، مكان قال أبو داود (٣) في ظ: ما يأتي قلت لاحمد: ركعتي الفجر يدعهما في السفر؟ قال لا، لا يدعهما. وسألته يصليها يوم المغار على دابته؟ قال كل شيء يفعلون هم، أرجو أن يكون واسعا (٤) في ظ: ستة وهو الصواب (٥) في ظ: منه (٦) في ظ: ابن أبي (٧) في ظ: في (٨) لا يوجد في الظاهرية ما بين القوسين (٩) في ظ. ثم أي تقديم وتأخير

سئل ينبغي أن يصلي أحد على أحد إلا النبي ﷺ؟ قال أليس قال علي لعمر: صلى الله عليك؟ قال ابو داود (١) سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له؟ قال: لا أدري

باب (٢) جماع أبواب الزكاة، زكاة الدين

أخبرنا ابو بكر قال أبو داود سمعت احمد (٣) بن حنبل قيل له امرأة مهرها على زوجها عشرين سنة؟ قال إذا أخذته فلتزكي لما مضى

(باب زكاة العروض)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد إذ كان عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول؟ قال يقوم (٤) ثم يزكيه

(باب زكاة الحلي)

أخبرنا ابو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال الحلي ليس عندنا فيه زكاة قال (٥) سمعته مرة أخرى قال زكاته أن يعار ويلبس. قال ابو داود (٦) قلت: والسرج؟ اعني السرج المفضض - قال أخشى ان لا يكون السرج، كأنه اراد ان عليه (٧) السرج بالفضة يكره

(باب مال اليتيم والمجنون)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد يقول مال اليتيم يزكيه الوصي (٨) لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ (لا أعلم فيه) (*) شيء صحيح يعني

(١) في ظ. خ م أي تقديم وتأخير (٢) في ظ (باب زكاة الدين) (٣) في ظ: أبا عبدالله (٤) في ظ: يقومه (٥) في ظ: وسمعته (٦) في ظ: ما يأبي، قلت لأحمد: الخاتم من الحلي في الزكاة؟ قال نعم. قلت والسيف المحلي؟ قال نعم. قلت والسرج الخ (٧) في ظ حليه مكان عليه (٨) في ظ: قال (*) ليس في ظ: ما بين الهلالين وهو مكرر هنا

ممن (١) يرى فيه زكاة قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن مال المجنون يزكى؟ قال نعم ، الصبي أليس مثله يزكى ماله؟

(باب القطنية وما فيه العشر)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد: الحبوب فيها العشر ؟ قال كل شيء يدخر حتى يصير ان يكال ، قلت مثل العدس وغيره ؟ قال نعم ، ثم قال احمد يؤمر (٢) قالوا ليس في الارز يعني الصدقة؟ كذا قال هذا إنكار لقولهم ؟ قال أحمد لعل (٣) الارز أكثر غلات الناس ، اي إن فيه العشر ، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن العسل فيه العشر؟ قال نعم ، قيل من كم يخرج ، قال من عشر قرب قربة ، قال ابو داود سمعت أحمد مرة أخرى ذكره فقال قال الزهري في عشرة أفراق فرق ، والفرق ستة عشر رطلا ، قال ابو داود قلت لأحمد القطن فيه العشر ؟ قال ليس في القطن شيء

(باب العنبر واللؤلؤ)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل ما فيه ؟ فذكر قول ابن عباس فيه (٤)

(باب العاشر يمر عليه بالمال)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمر على العاشر بمال فيقول استفدته منذ شهرين او ثلاثة ، قال ينبغي ان يصدقه

---

(١) في ظ ممن لم ير الخ (٢) في ظ. قوم مكان يؤمر (٣) في ظ. ولعل (٤) في ظ. ما يأتي أحسبه حديث أذينة عن ابن عباس « ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر »

باب أرض الوقف فيه (١) العشر

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود (٢) سئل احمد (٣) عن رجل أوقف أرضا على المساكين؟ قال لا أرى فيها العشر لانها تصير فيها (٤) الى المساكين إلا أن يوقف أحد على ولده (٥) فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر

باب يجمع العشر والخراج

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود: سمعت احمد سئل عن أرض الخراج يزرع فيها المسلم، قال يخرج الخراج والعشر، يعني بالخراج وظيفة عمر. قال ابو داود سمعت احمد مرة أخرى سئل عن أرض الخراج؟ قال (٦) ينظر ما أخذ منه يعني في الخراج فان كان بلغ العشر وما وظف عليهم عمر فقد أجزأه، وإن كان أقل يعني من العشر ووظيفة عمر أخرج حتى يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر. قال ابو داود قلت لاحمد بلاد صولحوا على مال مسمى فكان على أرض رجل مائة درهم (٧) فيخرج عليه أعني زيادة على المائة، قلت فيحسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر؟ قال لا. هذا مثل غصب يغصب، هذا على أنه يؤخذ منه بغير علة الخراج مثل مئونة (٨) حفر الانهار والمؤن التي يلزم صاحب الارض. قال أبو داود قلت لاحمد أرضا صولحوا على مال أعني مسمى يؤدى كل سنة فيؤدون العشر أعني من غلاتهم من الزرع والثمر أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه؟ قال نعم يؤدونه. قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل باع ثمر نخلة قال عشره (٩)

(١) في ظ. فيها (٢) في ظ. سمعت احمد (٣) ليس في ظ. لفظ احمد (٤) في ظ. كلها مكان فيها (٥) في ظ. يوقف على ولده أحد فيصيب الخ (٦) في ظ. فقال

(٧) في ظ. هكذا في الظاهرية وفي الاصل (ما بصددهم) وهو تحريف قطعا

(٨) في ظ. مؤنة بحفر (٩) في ظ. عشره على الخ

الذي باعه ، قيل فيخرج ثمرا أو ثمنه ؟ قال إن شاء أخرج ثمراً ، وإن شاء أخرج من الثمن .

قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل جعل داره بستاناً عليه الخراج؟ قال اذا اخرج منه ما يجب عليه ففيه العشر ثم كرر عليه الرجل المسألة ، فقال احمد ارض السواد فيها الخراج ، ولكن القطائع ليس يؤدى عنها الخراج (*)

﴿ باب الخوارج يعشرون ﴾

قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الخوارج اذا غلبوا فأخذوا العشر يعاد عليهم؟ قال لا يعاد عليهم (١) قلت لاحمد الرجل يكون له عندنا أرض يزرعها (٢) وهو ههنا ولا بد من ان يؤدي (٣) الى الخوارج شيئا (٤) عليه فيما يعطيهم إثم؟ قال لا أدري (قال أبو داود أعني عشر زروعهم)

﴿ باب من تحل له الصدقة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل له دار يقبل الزكاة؟ قال نعم ، قلت هي دار واسعة؟ قال ارجو ان لا يكون به بأس ، قيل وإن كان له خادم؟ قال ارجو ، قيل له فرس ؟ قال إن كان الفرس يغزو عليه في سبيل الله فأرجو أن لا يكون به بأس . قال أبو داود سمعت أحمد يقول : لا يعطى يعنى (٥) من الزكاة من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب

---

*) كان في هذه المسألة تحريف لفظي قطعي ظاهر في خمس كلمات فصححناها وفاقا للظاهرية من غير حواشي . وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ ما يأتى نعني لا يؤخذ منهم الخراج ثانيا ولكن يحسب السلطان لهم ما أخذ منهم من خراجهم (٢) في ظ الزرع (٣) في ظ يؤدو (٤) في ظ زيادة أعني عشر زروعهم (٥) ليس في ظ . لفظ (يعنى)

(باب كم يعطى للرجل من الزكاة)

قال ابو داود : سمعت احمد يقول فيمن يعطى من الزكاة وله عيال؟ قال : يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين. قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل كم يعطى المجاهد من الزكاة ؟ قال يحمل منه، قيل بألف؟ قال نعم، قال ابو داود وسمعته مرة أخرى قيل له أيحمل (١) في السبيل بألف من الزكاة؟ قال : ما أعطي فهو جائز . قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يعتق من زكاة ؟ (٢) قال أجبن عنه

باب يعطي قرابته زكاته

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يعطي ابنه من الزكاة ؟ قال لا يعطي الابن ولا ابن الابن ، ولا ابن البنت لان النبي ﷺ قال للحسن «إن ابني هذا سيد» فسماه ابنا، ولا يعطي الوالدين. قال سمعت احمد يقول لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة، كررتها عليه فقال مثل ذلك ، قيل يعطي أخاه وأخته من الزكاة ؟ فقال (٣) نعم اذا لم يف به ماله ويدفع (٤) به مذمة ، وقال مرة يكون قد عوده يعني شيئاً يعطيه فاذا أعطاه ذلك يدفع عن نفسه الذي عوده

قال أبو داود سمعت احمد سئل يضع الرجل زكاته كلها في قرابته ؟ قال اذا كان غيرهم أحوج منهم، وانما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا. قيل اذا استوى فقراء قرابتي (٥) والمساكين ، قال فهو (٦) إذ ذاك أولى به

قال أبو داود سمعت احمد سئل تعطي(٧) المرأة ابنها من الزكاة ؟ قال إن كان لا يريد به كذا شيئا ذكره فلا بأس كأنه يعني يجر به (٨) منفعة ابنه

(١) في ظ . يحمل (٢) في ظ . زكاته (٣) في ظ . قال (٤) في ظ . أو (٥) في ظ: فقر قرابتي (٦) في ظ: فهم (٧) في ظ: يعطي امرأة ابنه أعني من الزكاة (٨) في ظ : كأنه أمر لم يرد به منفعة الخ

قال أبو داود سمعت احمد سئل عن الرجل (١) له قرابة يجري عليها يعطيها من الزكاة ؟ قال إن كان عدها من عياله فلا يعطيه (٢) من الزكاة ، قيل (٣) انما يجري عليها شيئاً معلوما كل شهر ؟ قال اذا كفاها ذلك، قيل لا يكفيها؟ فلم يرخص له أن يعطيها من الزكاة ثم قال لا يوقى بالزكاة مال

قال أبو داود سمعت احمد قال سمعت ابن عيينة يقول : كان العلماء يقولون في الزكاة : لا يدفع بها مذمة ولا يحابى بها قريب ، ولا يقي بها مال (٤)

باب الذمي يعطي زكاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن اليهود (٥) والنصارى يعطون من الزكاة؟ قال من غير الفريضة يعطون

باب الدّين يحسب من الزكاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحسبه من زكاته ؟ قال لا يجوز ، قلت وإن كان مليّاً ، قال وإن وإنه ربما ذهب الدين

باب الزكاة تحمل من بلد الى بلد

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الي بلد؟ قال لا ، قيل وإن كان قرابته بهـا ؟ قال لا . قال أبو داود قلت لاحمد رجل له قرابة بالثغر يبعث اليه من زكاة ماله؟ قال لا

---

(١) في ظ : رجل (٢) في ظ : يعطيها (٣) في ظ : له (٤) في ظ : مالا . ويقول محمد رشيد إذا كانت هـذه الافعال مبنية للفاعل فتنصب ولا يحابي بها قريبا أولى لأنه في وسط الكلام و «مالا» طرف يصح الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (٥) في ظ . اليهودي والنصراني

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد فقال [١] تعجيل [٢] الزكاة أي قبل حلها ولا يؤخرها عن حلها. قال أبو داود : سمعت احمد وسئل يكفن الميت من الزكاة ؟ قال لا ، لا يعطى من الزكاة دين الميت

﴿ باب من تحل له المسألة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبوداود : سمعت احمد سئل عمن تحل له المسألة ؟ فقال لا تحل لرجل عنده مايبيته (*)

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن زكاة الفطر؟ قال صاع من كل شيء . قال أبو داود سمعت احمد سئل كم الصاع؟ قال خمسة أرطال وثلث قال أبو داود سمعت احمد قيل له فمن قال ثمانية ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ. قال أبوداود سمعت احمد سئل عن التمر يعطى في صدقة الفطر يوزن؟ قال : قال (٣) إن التمر (٤) لا يكاد يبلغ صاع تمر خمسة أرطال وثلث، قال أبو داود سمعت احمد يقول من أعطى من رطلنا تمراً خمسة أرطال وثلث فقد أوفى ، فقيل له الصيحاني (**)

---

(١) في ظ . قال (٢) في ظ . تعجل (٣) في ظ . لفظ (قال) مرة واحدة

*) أي يتخذه بيوتا (بفتح وتحتية مشددة) وهوما يبيت في الليل إلي اليوم الثاني كأنه قال عنده قوت غده زائدا عن قوت يومه . ومعنى التبييت العام ما يتخذ او يدبر أو يقدر ليلا ومنه تبييت نية الصيام . وكتبه محمد رشيد رضا

(٤) في ظ. مايأتي لا يكاد يستوي يكون منه أخف وأثقل ولكن لا يكاد يبلغ الخ

(**) الصيحانى نوع من التمر الجيد معروف في المدينة يعني السائل أنه لثقل وزنه يزيد صاعه عن خمسة أرطال وثلث والأصل في الزكاة الكيل لا الوزن . قال هارون الرشيد لمالك بن أنس إن أبا يوسف يقول ان الصاع ثمانية أرطال فجاء مالك بعدة أصع مما كانوا يكيلون به على عهد النبي (ص) ووزنوا ما كالوا بها فلم تزد على خمسة أرطال وثلث فلما رجع الرشيد إلى بغداد أخبر أبا يوسف بذلك فرجع عن قول أبي حنيفة إن الصاع ثمانية أرطال بغدادية إلى قول مالك واهل الحجاز . وكتبه محمد رشيد رضا

قيل؟ قال الصيحاني لا أدري . قال أبو داود سمعت احمد قال صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث يعني برطل العراق

﴿ باب اختياره التمر في الصدقة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لاحمد صدقة الفطر؟ قال التمر أحب إلي قلت لاحمد زكاة الفطر يخرج تمراً في موضع ليس التمر طعامهم مثل الثغر؟ قال نعم أحب إلي التمر قال أبو داود : وسمعت احمد سئل عن الشهريز[1] وسط[*] يعني قال لا بأس به

﴿ باب الخبز والدراهم في صدقة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال لا ، قيل لاحمد وأنا أسمع يعطي دراهم؟ قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ

﴿ باب صدقة الفطر تجمع في المسجد ﴾

أخبرنا ابو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل[2] يجيء الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر الى المسجد أو يطعمه؟ قال يطعمه . قال أبو داود سمعت احمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب تعجيل صدقة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة قال كان ابن عمر يخرجه قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث

---

(١) في ظ . في صدقة الفطر فقال الشهريز وسط لا بأس به (*) الشهريز بالكسر ضرب من التمر في نواحي البصرة وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ . عن الرجل يجيء بزكاته

﴿ باب [١] صدقة واحدة على عدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لاحمد تدفع زكاة نفس واحدة الى اثنين أعني زكاة الفطر ؟ قال اذا كان على نظر فأرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب الفقير يؤدى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن الفقير عليه زكاة الفطر ؟ قال اذا كان عنده قوت يومه فلما قضى [٢] عنه فليؤدّى، قيل لاحمد ليس عنده ؟ قال ليس عليه شيء

﴿ باب (٣) يؤدى عن الحبلى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى اذا تبين؟ فقال احمد ما أحسن ذاك اذا تبين صار ولدها (٤) قال أبو داود :قلت [٥] اذا مات ليلة [٦] عليه زكاة الفطر؟ فرأى أن يؤدى عنه

﴿ باب يؤدى عن الميت ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد ذكر حديث عطاء انه كان يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات (٧) وهما ميتان ، قال (٨) يعجبك هذا يا أبا عبدالله ؟ قال ما أحسنه إن فعله

﴿ باب يؤدى عن رقيق التجارة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له رقيق للتجارة

---

(١) في ظ . تقسم صدقة الخ (٢) في ظ. فما فضل: مكان (فلما قضى) (٣) في ظ . مايؤدي (٤) في ظ . ولدا (٥) في ظ : لاحمد (٦) في ظ : الفطر (٧) في ظ : يعني (٨) في ظ : قلت مكان (قال)

يؤدى عنهم زكاة الفطر؟قال نعم ،قيل له:وهو يزكي أعناقهم؟ قال نعم .قال أبو داود سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني قال إنما هي طهرة وأيش(١) يطهر من النصارى ؟ قال أبو داود قيل له يؤدى عن الآبق صدقة الفطر ؟ قال الآبق لعله مات ،قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن يؤدي الرجل زكاة الفطر؟ قال عمن هو في عياله(٢) قلت ان كان يجري على قرابته يؤدي عنه؟ (٣)قال قد فرغنا لك منه ، كل من هو في عياله يؤدي عنه، قال أبو داود قلت(٤) لاحمد ضم إلى نفسه يتيمه ؟ قال يؤدي عنه

﴿باب الشرب من ماء الصدقة﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود :قلت لأحمد الشرب من هذا الماء الذي يوضع للصدقة ؟قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿باب المسجد والمقابر يرجع فيها بعد ما يأذن فيها﴾

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن الرجل يتخذ المسجد وتحته الغلة؟ قال إذا أذن فيه فليس يورث ، وإن بناه في داره فأذن(٥) ودخل الناس(٦) أي كذلك أيضا . قال أبو داود وسمعته سئل عمن أدخل بيتا في المسجد له أن يرجع؟(٧) قال لا إذا أذن. قال ابو داود: سمعته(٨) سئل(٩) عمن أدخل(١٠) اتخذ الرجل المقابر وأذن للناس او السقاية ليس(١١) له أن يرجع فيه

(١) في ظ : وأي شيء (٢) في ظ. بين الروايتين تأخير وتقديم (٣) في ظ . عنهم (٤) في ظ . قيل (٥) في ظ . فيه (٦) في ظ . اليه (٧) في ظ . فيه (٨) في ظ . سمعت أحمد ن ظ كذا في الأصل (٩) في ظ: قال مكان سئل (١٠) في ظ: اذا مكان : (عمن أدخل) الصواب . سمعت أحمد قال اذا اتخذ الرجل (١١) في ظ : فليس

﴿ باب الصوم (١) يوم الشك ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول : يوم الشك على وجهين : فأما الذي لا يصام فاذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، فأما(٢) إذا حال دون منظره سحاب او قتر يصام .قال ابو داود :وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم؟ فنظر إلى السماء فقال إذا قتر ولطخ(*) يصبح صائم(٣) فسمعته من الغد سئل فقال :نحن صيام، فقيل له إن أفطر الناس؟ فقال لا، نحن صيام، أي لا نفطر وإن أفطر الناس ،وسمعته قال انا أذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن حال دون منظره سحاب او قتر أصبح صائما، قال له رجل أصبح -يعني ابن عمر - صائما ينتظر الاختيار (٤) يعني ان ابن عمر كان يتم صيامه ولم يكن يفطر إذا أجمع (٥) على الصوم من الليل ، قال يتم (٦) صيامه فأفطر الناس يومئذ فأتممنا (٧)مع احمد صيامنا

قال ابو داود سمعت احمد وسئل عن يوم الشك يصومه ؟ قال يعيد الصوم ولا يجزيه ، وذلك ان حفصة رضي الله عنها قالت لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل وهذا ليس بمجمع،قال ابو داود :سمعت احمد سئل عن حديث كريب تذهب اليه؟ يعني حديث محمد بن ابي حرملة عن كريب :قدمت -يعني من الشام- فسألني ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا استبان لهم انهم رأوه في بلده قبل قضى يعني ذلك اليوم يعني(٨) هذا الحديث قال احمد: لا — أعني يعني لا نذهب اليه

(١) في ظ . الصوم صوم (٢) في ظ : وأما

*) في الأصل لطح بالحاء المهملة والصواب بالمعجمة وهو القليل من السحاب وكتبه محمد رشيد رضا(٣) في ظ : صيام : مكان (صائم) (٤) في ظ . الأخبار قال لا يعني الخ (٥) في ظ : أزمع مكان (اجمع) (٦) ليس في ظ: لفظ (يتم صيامه) (٧) في ظ :وأتممنا (٨)هذه العبارة مضطربة فلتحرر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرنا كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رحمه الله إلى الشام(١) قال فقدمت فقضيت(٢) حاجتها واستهل (٣) علي رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما : متى رأيتم الهلال ؟ قال (٤) رأيته ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه ، قلت : أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (*

باب السواك

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل وسألته انا مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي ؟ فقال أرجو (وسألته مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي) ؟ ٥) قال أرجو ، وسألته مرة أخرى «٦» فقال من الناس من يتوقاه يعني بالعشي

(باب الكحل للصائم)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الذرور للصائم ؟ فقال «٧» لا

(١) في ظ : بالشام (٢) في ظ : فقدمت الشام فقضيت الخ (٣) في ظ : فاستهل
(٤) في ظ قلت مكان قال

*) الحديث رواه الجماعة كلهم الا البخاري وابن ماجه . وهذا لفظ أبي داود راوي هذه المسائل عن الامام احمد ومنه يعلم ما في المسألة قبله من خفاء لاندري سببه . وأما حكم المسألة وهي مسألة اختلاف المطابع ففيه اختلاف ، وللعلماء في حديث كريب هذا أقوال لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار فليراجعها من شاء . وكتبه محمد رشيد رضا

(٥) لايوجد في ظ مابين الهلالين (٦) في ظ : وسألته مرة أخرى عنه ، أي كنى ذكر السؤال بالضمير (٧) في ظ : قال

فقيل لأحمد الكحل للصائم قال اذا كان شيء قليل لا يصل الى الحلق فأما الكثير فلا، قال ابو داود سمعت احمد عن الصائم يتمضمض فيدخل حلقه قال إن كان شيء لا يملكه ساهيا أرجو ، فقيل لأحمد يتمضمض ثلاثا ثم يتمضمض الرابعة فيدخل في حلقه؟ قال هذا أخشى ، هذا يعبث بالماء ؟ قال قلت لأحمد الصائم يدخل الماء قال يدخل ولا يغتمس فيه ، وذاك انه يدخل في سمعه ، قيل من الجنابة او الحر يغتمس في النهر ؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس

(باب الذباب يدخل حلق الصائم)

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد الصائم يدخل في حلقه الذباب ؟ قال ليس عليه قضاء

(باب الصائم يتقيأ)

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن قاء في رمضان؟ قال إن كان متعمداً قضى ، وإن ذرعه فليس عليه قضاء

باب

الصائم يحتجم ويدخل الحمام في رمضان

قال ابو داود سألت أحمد عمن يحتجم (٢) في رمضان قال يقضي يوما مكانه ، قال ابو داود سألت أحمد عن الحجامة للصائم (٣) في رمضان ؟ قال لا يعجبني ، قلت فان احتجم «٤» فلا يقضي يوما مكانه؟ قال (٥) نعم*،

(١) في ظ : شيئا «٢» في ظ : احتجم «٣» في ظ . قال في رمضان لا يعجبني «٤» في ظ . قال مكان « فلا » «٥» ليس في ظ : لفظ « قال نعم »

«*» في كتاب مسائل عبد الله بن الامام احمد لوالده وجواباتها ما نصه . سألت أبي عن الحجامة للصائم قال اذا احتجم في رمضان فقد أفطر ، يقضي يوما مكانه ولا كفارة علية اه وكتبه محمد بهجة البيطار

قال قلت لاحمد الحجام اذا حجم في رمضان أيقضي يوما ؟ كانه (١) قال نعم
قال ابو داود سمعت أحمد ناظره رجل في الحجامة للصائم فقال الرجل لاحمد
ثابت عن أنس كره الحجامة للصائم مخافة الضعف؟ قال أحمد روي عن أنس أنه
احتجم في السراج وابن عمر احتجم بالليل وابو موسى يعني (٢) الاشعري رضي
الله عنهم(٣) فهذا في ترك الحجامة ولم يحتج فيه بشيء يروى عن النبي ﷺ
قال ابو داود سمعت أحمد قال يشنع أصحاب الرأي قول عطاء اذا احتجم ناسيا
فليس عليه شيء، وهم يقولون مثله ويقولون إن تقيأ متعمداً عليه القضاء ؟ وإن
كان ناسيا ليس عليه شيء فهذا لم يدخل في جسده شيء انما أخرج من جسده
كما أخرج هذا، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمام؟ قال نعم
إن لم يخش ضعفا . قال أبو داود سمعت أحمد [٤] قال في رجل ينخع دما كثيرا في
رمضان ؟ قال أجبن عنه ولو كان من غير الجوف كان أهون

(باب القبلة والمباشرة) (٥)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن القبلة للصائم ؟ قال إذا
كان لايخاف أن يأتي منه(٦) فانه ربما كان شابا فأمنى ، قال وسمعته مرة قيل له :
يقبل الصائم؟ قال إذا كان شابا لا .وقال مرة أخرى (٧) لا يعجبني قال أبو داود
قلت لاحمد : الرجل يكون نائما مع امرأته في شهر رمضان فيطلع الفجر ؟قال يعجبني
إذا تقارب الصبح أن يجتنبها إذا كان شابا ،وذكر حديث عائشة رضي الله عنها
« كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لاربه »

«١» في ظ : مكانه مكان « كانه » «٢» ليس في ظ : لفظ يعني «٣» في
ظ : بعد قول وأبو موسى الاشعري احتج بهذا في ترك الخ(٤) في الاصل المدنى
تكرار للمسألة السابقة بدون جواب حذفناه «٥» في ظ. «باب القبلة والمباشرة
للصائم » (٦) في ظ : شيء (٧) ليس في ظ لفظ : أخرى

باب الصائم يمذي أو يمني

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريته؟ فأمنى قال يقضي يوما مكانه ، قال قيل لاحمد فباشر حتى أمنى؟ قال هذا أشد ولو جامع دون الفرج لأمرته بالكفارة قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يقبل فيمذي؟ قال يقضي يوما مكانه

باب من جامع في شهر رمضان

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود: سمعت احمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيا ؟ قال أجبن عنه ، اي أن أقول ليس عليه شيء ، وبعضهم ليس يبين في حديثه عمداً (*) يعني حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وكان عطاء يقول مثل هذا الاشياء (١) سمعته غير مرة يقول نحو بعض (٢) هذا ولا ينفذ له قول ، قال أبو داود سمعت احمد سئل عمن أتى امرأته في رمضان عليها كفارة؟ (٣) فكان الحسن يقول : ليس الكفارة على النساء في شيء ، إلا في المحرمين ، قال ابو داود سمعت أحمد قال : الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكفارة

باب الصائم يأكل ناسياً ومتعمداً

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحمد : الصائم إذا أكل ناسيا عليه القضاء؟

(*) كذا في الاصل وهو يشير الى اختلاف العلماء في العمد والنسيان وان بعضهم ليس يتبين في حديث الكفارة المعروف ان الذي سأل النبي (ص) عن وقوعه على امرأته في رمضان فعل ذلك عمدا قال الجمهور ان الحديث لا يدل على وجوبها على الناس وقال احمد وبعض المالكية تجب عليه . واستدل بعضهم بقول السائل . هلكت يارسول الله ـ انه يدل على تعمده و يراجع التفصيل في الفتح وغيره وكتبه محمد رشيد رضا «١» في ظ لا ينسى مكان الاشياء (٢) ليس في ظ لفظ بعض (٣) في ظ ما ياتي : قال ماسمعنا أن على المرأة كفارة ، وكان الحسن يقول الخ

قال لا ، وسأله غيري وقال له في رمضان؟ فقال مثله ،قال ابو داود قلت لاحمد : الصائم يبتلع الحصة ؟ قال يقضي ، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن أكل في رمضان متعمداً عليه كفارة؟ قال أرجو،اي ان ليس عليه شيء.(١) قال أبو داود سمعته مرة أخرى يقول في هذه المسألة : ان الجماع لا(٢) يشبهه شيء يقتل (٣) يعني الرجم ويجب فيه الغسل

باب يصبح جنباً في شهر رمضان

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لاحمد يجنب في رمضان ثم ينام متعمداً حتى يصبح ؟قال لا بأس .وسمعت احمد قيل له الجنب يصبح صائما؟ قال وما بأس

باب الصائم يمضمض من العطش

اخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه ؟ قال لو رش على صدره الماء لكان(٤) أحب إلي

(باب من شك في الفجر أو أفطر وهو يُرى أنه أمسى)

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عمن شك في الفجر؟ قال يأكل حتى يستيقن ،قال ابو داود قلت لأحمد إذا تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد اصبح ؟قال يقضي ، قال قلت لاحمد فاذا أفطر وهو يرى انه امسى ؟قال يقضي

باب المريض والمغمى عليه يفطران

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن المريض متى يفطر ؟ يعني في رمضان ، قال يعجبني إذا أجهد ؛ قال ابو داود سمعت احمد سئل عن امرأة

---

(١) ليس في ظ لفظ شيء . وهي اصح لأن نفي كل شيء يدل على إباحته وحذفها يدل على نفي وجوب الكفارة فقط . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ . ليس مكان لا (٣) في ظ: به (٤) في ظ .كان

أفطرت من مرض ثم صحت بين ذلك فكانت (١) تخرج وتدخل ولا تقدر تصوم فجاءها رمضان آخر فأفطرت منه يومين ثم ماتت ؟ قال اذا صحت يستحب أن يطعم عنها . قيل كم ؟ (٢) قال مد لكل مسكين ، فقال (٣) أطعمهم ؟ قال نعم ؟ كم أفطرت ؟ قال ثلاثين يوما ، قال فاجمع ثلاثين مسكينا واطعمهم مرة واحدة اشبعهم (٤) ان قدرت خبزاً أو لحما (٥) او من أوسط طعامكم

قال أبو داود : قلت لاحمد في المغمى عليه يقضي صيامه الذي أغمى عليه فيه ؟ (٦) أما (٧) غير ذلك فيقضي ، وذلك أنه نوى صيام يومه فأجزأه وغير ذلك لم يكن له نية ، وقد قيل لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل

قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن امرأة ترضع في رمضان فخافت على صبيها ؟ قال تفطر وتقضي وتطعم يعني عن (٨) كل يوم أفطرت

باب الصوم في السفر

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل رحمه الله قال (٩) الفطر في السفر أفضل

قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن (١٠) صيام رمضان في السفر ؟ قال لا يعجبني رمضان وغير رمضان ، اختار الافطار في السفر (١١) فان صام يجزئه

قال أبو داود : قلت لاحمد يجامع أهله بالنهار في رمضان وهو مسافر فذهب إلى السهولة فيه وقال هو يأكل

---

(١) في ظ : وكانت (٢) في ظ : كم يطعم عنها ؟ (٣) ليس في ظ . لفظ فقال (٤) في ظ . ماياتي : قال ما أطعمهم ؟ قال إن قدرت (٥) في ظ : خبز ولحم (٦) ليس في ظ . لفظ (فيه) (٧) في ظ ماياتي . قال يجزئه صيام يومه الذي أغمي عليه فيه فأما غير ذلك الخ (٨) في ظ . مكان محل عن (٩) في ظ : يقول (١٠) في ظ : عمن صام (١١) ليس في ظ : لفظ «في السفر»

باب متى يفطر المسافر

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن السفر في رمضان ؟ رخص فيه وقال سافر النبي ﷺ في رمضان . قال قلت لاحمد ينادى بالنفير في شهر رمضان ولا يدرون أين يذهبون ولعلهم يرجعون من أميال؟قال لا يفطر قال وسمعته(١)سئل عن العدو إذا جاء الى باب الحصن في رمضان قال لا يفطر(٢) وقيل لاحمد فتى يفطر يعني في النفير؟ قال اذا قالوا النفير إلى موضع كذا وكذا موضع تقصر فيه الصلاة

قال أبو داود : سمعت احمد يقول : لا يفطر من يسافر في رمضان حتى يخرج من البيوت ويذهب(٣) الى الرخصة أن يفطر يوم خرج(٤) فيه

قال أبو داود سمعت احمد يقول اذا علم(٥) المسافر أنه دخل(٦) يعني الى أهله وعليه نهار أصبح صائما

قال أبو داود:قلت لاحمد اذا قدم أعني المسافر وقد أكل أول النهار ووجد امرأته قد طهرت من حيضتها ، قال يعجبني أن لا يصيبها ، قال ويروى عن جابر بن زيد أنه فعل ذلك أي أصابها

باب تفريق قضاء الصيام

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن قضاء رمضان ؟ قال إن شاء فرق وإن شاء جمع

«١» في ظ : سمعت احمد سئل الخ «٢» في ظ : زيادة يعنى أهل الحصن
(٣) في ظ . وذهب (٤) في ظ . يخرج (٥) في ظ : يعني المسافر الخ
(٦) فى ظ . يدخل

باب متى يؤمر بالصيام (١) الغلام

أخبرنا ابو بكر قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصيام قال اذا أطاق (٢) قيل وإن لم يحتلم ؟ قال نعم

باب الرجل يموت وعليه الصيام (٣)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال لايصام عن الميت إلا في النذر ، قال أبو داود قلت لاحمد (٤) اذا كان الرجل ؟ قال يطعم

باب الجمعة والشك تطوعا

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لاحمد اذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق يوم الجمعة ؟ قال لا بأس انما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل قلت لاحمد فيوافق يوم الشك ؟ قال اذا كان لاينوي به الشك أرجو

باب الاعتكاف

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لاحمد تعرف في فضل الاعتكاف (٥) قال لا إلا شيء ضعيف ، قال قلت لاحمد المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة؟ قال أرجو ، قال أبو داود : قلت لاحمد يركع أعني المعتكف بعد الجمعة في المسجد؟ قال نعم بقدر ما كان يركع ، قلت يتعجل الى الجمعة ؟ قال أرجو

قال أبو داود قلت لاحمد (٦) فاشترى (٧) طعامه الذي يأكله (٨) قال نعم، قلت في كل المساجد يعتكف ؟ قال نعم ، قلت المرأة تعتكف في بيتها ؟ قال فذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه بالخيم قد ذهب هذا من الناس

---

(١) في ظ . الغلام بالصيام (٢) في ظ . أطاقه (٣) في ظ . صيام (٤) في ظ . قلت لاحمد فشهر رمضان قال يطعم عنه (٥) في ظ . شيئا (٦) ليس في ظ . لفظ (لاحمد) (٧) في ظ . فيشتري) (٨) في ظ يأكل

قال قلت لاحمد يكون اعتكافه (١) بغير صوم ؟ قال فيه اختلاف ، قال أبو داود قلت لاحمد المعتكف (٢) اذا جامع عليه الكفارة ؟ قال لا

باب جماع أبواب الحج

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت احمد يقول قال الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم ، قال حدثنا (٣) يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال رجل يارسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة»

قال ابو داود حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن جدير عن النوال بن عمار عن ابن عباس «رضي الله عنهما» (٤) قال (٥) من ملك ثلثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم نكاح الاماء (٦) سمعته (٧) قال تكلم بهذا ابن عباس بالبصرة ، يعني ان الامصار في هذا تختلف لبعد المسافة وقربها

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فاذا أراد الحج (٨) والعمرة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة (٩) عن الزهري عن سالم (١٠) يعني ابن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . ولأهل نجد قرن ، فذكر (١١) الحديث (١٢) ولم أسمعه أنه وقت لأهل اليمن يلملم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

---

(١) في ظ . اعتكاف (٢) في في ظ والمعتكف (٣) في ظ :عن يونس
(٤) في ظ : ما بين الاشارتين (٥) في ظ : أنه قال بين الروايتين الاخيرتين تقديم وتاخير
(٦) في ظ : الامة (٧) في ظ: سمعت احمد (٨) في ظ: أو العمرة (٩) ليس في ظ ابن عيينة (١٠) في ظ : عن سالم عن أبيه أن رسول الله عليه السلام وقت الخ (١١) في ظ ـ وذكر (١٢) ليس في ظ لفظ الحديث

أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قال «هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها لمن أراد الحج والعمرة حتى يأتي ذلك على أهل مكة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان — يعني الثوري — عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي ابن عبدالله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر (١) قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما حد لاهل العراق ذات عرق،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ قال «لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل (٢) ولا العمامة ولا ثوب مسه (٣) زعفران (٤) ولا الخفين إلا من لم (٥) يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله ﷺ قال (٦) «اذا لم يجد المحرم الازار فيلبس السراويل، اذا (٧) لم يجد النعلين فليلبس الخفين»

---

(١) ليس في ظ لفظ ابن عمر (٢) ليس في ظ لفظ. ولا السراويل (٣) في ظ: الورس (٤) في ظ: ولا الزعفران (٥) في ظ: إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين الخ (٦) في ظ. فقال (٧) في ظ: واذا

قال أبو داود : سمعت احمد (١) رحمه الله يقول: فاذا أراد الرجل الاحرام فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزاراً ورداء ، فان وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم ، وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى بتلبية رسول الله ﷺ وهي فيما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما « لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ،لاشريك لك »

وكذلك [٢] عن جابر بن عبد الله أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر قال حدثنا أبي (٣) قال أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث، قال والناس يزيدون ذي (٤) المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا

قال أبو داود : سمعت احمد يقول (٥) ويستحب التلبية اذا لقي الرفاق بعضها (٦) بعضا ، واذا علا بشرف (٧) أو هبط واديا ، والتلبية اذا برز الرجل عن البيوت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال إن هذا لمجنون ليس (٨) التلبية في البيوت إنما التلبية اذا برزت

قال أبو داود سمعت احمد قال : قال الله تبارك وتعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال فالرفث (٩) الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال المراء ؟ قال فاذا أحرمت إن شاء الله فانته عما نهاك الله عنه.

---

(١) ابن حنبل (٢) في ظ وكذلك ذكر عن الخ (٣) في ظ : جعفر بن محمد عن أبيه قال أتينا جابر الخ (٤) في ظ : ذا المعارج (٥) ليس في ظ : لفظ (يقول) (٦) ليس في ظ: لفظ بعضها (٧) في ظ : نشزا مكان (بشرف) (٨) في ظ : ليست (٩) في ظ : والرفث

وقد روي عن شريح أنه كان اذا أحرم كأنه حية صماء، فان شئت لبيت بالحج، وإن شئت لبيت(١) بالعمرة، وإن شئت لبيت بالحج والعمرة (٢) بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحج، وكذا روي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيي بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك رحمه الله أنهم سمعوه يقول: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً «لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا»

قال أبو داود سمعت أبا عبد الله (٣) قال وقد روي عن جابر بن عبد الله رحمة الله عليهما أنه قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده فأمرنا أن نحل، فقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي لحلوا» فحللنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فذكر الحديث، قال احمد وكان ابن عباس رحمه الله يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالاحلال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيي بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني (٤) عطاء قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال من قول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق، ومن أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع (٥) والمتعة آخر الامر من رسول الله ﷺ ويجمع الله فيها الحج والعمرة

(١) في ظ: بالحج والعمرة (٢) في ظ: لبيت بالعمرة فان لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة الخ (٣) في ظ: أحمد مكان (أبا عبد الله) (٤) في ظ عن عطاء (٥) في ظ: سمعت أحمد قال والمتعة الخ

واختار رسول الله ﷺ لها أن قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي »فلم يحل رسول الله ﷺ لانه ساق الهدي (١)، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ،ويحك رأسه و جسده حكا رفيقا ولا يقتل قملة ولا يقطع شعراً ،ويغسل (٢) إن شاء ،ويصب على رأسه الماء ولا يرجل شعره ولا يدهنه ، وينظر في المرآة ولا يصلح شيئا ويتداوى بما يأكل ويقلم ظفره إن انكسر ويحتجم ولا يحلق الشعر (٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول : ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وكل سبع عدا عليك وعقرك (٤) ولا كفارة عليه، ويقتل الحية ولا يقتل صيداً ولا يذبحه ، ولا يشير اليه ولا يرميه ،ويذبح الابل والبقر والغنم، ويقود المحرم بعيره فان شاء تطيب قبل أن يحرم فقد ذكر ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ويغسل ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالا كحال كلها مالم يكن فيه طيب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يحي بن سعيد قال (٥) حدثنا سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس حجت مع رسول الله ﷺ فنفست بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكر فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تحرم،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد (٦) عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام (٧) وان يحيى بن سعيد حدثنا قال أخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال: أتينا

(١) في ظ: سمعت احمد قال ولا الخ (٢) في ظ : و يغتسل (٣) في ظ : شعرا
(٤) ليست في ظ (٥) عن سعيد الخ (٦) في ظ . ابن المسيب عن أبيه (٧) في ظ فاذا أتمت ان شاء الله مكة، ولم يظهر المراد

جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فذكر الحديث قال استلم النبي ﷺ الحجر الاسود ثم رمل بثلاث ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عمد إلى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ثم قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال «نبدأ كما (١) بدأ الله عز وجل به» فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم ـ أو ـ غلب (٢) الاحزاب وحده» ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر الى البيت فقال عليها كما قال على الصفا

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل قال أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا انتهى الى طوى (٣) بات (٤) حتى يصبح ثم يصلى الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول «بسم الله والله أكبر» فاذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركن والحجر، واذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً، ثم يكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية

---

(١) فى ظ بما بدأ (٢) ليس فى ظ أو غلب (٣) فى ظ ذي طوى (٤) فى ظ بات به

رسولك ، اللهم جنبني حدودك (١) اللهم حببني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى ، واغفرلي في الآخرة والاولى ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفرلي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت (ادعوني استجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ هديتني الى الاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني وانا على الاسلام ، اللهم لا تقدمني بعذاب او لعذاب ، ولا تؤخرني لشر الفتن ، قال ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليبطلنا (٢) وانا لشباب ، وكان اذا أتى المسعى سعى

اخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن أبي اسحاق قال كان علي رضي الله عنه اذا استلم الحجر قال اللهم تصديق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد حدثنا عبد الرازق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب ان أباه أخبره ان عبد الله بن السائب أخبره انه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

أخبرنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا حاذى بالركن اليماني قال اللهم قنعني بما رزقتني واخلف على كل غاية لي بخير ، فان كان ممن جمع بين الحج والعمرة أجزأه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، وكذلك إن كان أهلّ بالحج أو بالعمرة

أخبرنا ابو بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد ، قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يمسك

---

(١) في ظ . زيادة ما يأتي : اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين (٢) كذا في ظ . أيضا

المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة، فان(١) كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق أو قصر ثم حل فان(٢) كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو الى عرفة فيصلي مع الامام الظهر والعصر جميعا، ويستحب شهودهما مع الامام ثم يمضي الى عرفة فيقف ويدعو ويرفع يديه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد (٣) عن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع قال لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية الى منى حتى يودع البيت. اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم (٤) عن أبي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فلما وقعت الشمس على قلة ثبير غدا الى عرفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن حنبل (٥) قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال أخبرنا سليمان عن أبي مجلز قال كان ابن عمر رحمهما الله تعالى يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله (٦) له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والاولى. ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان انسان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض

---

(١) في ظ. سمعت أحمد يقول فان كان (٢) في ظ. فاذا (٣) في ظ: هناد بن السدي قال حدثنا ابن ابي زائدة الخ (٤) في ظ: الأحول (*) (٥) في ظ: قال حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي مجلز (٦) في ظ: وحده لا شريك له

(*) هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري التابعي وهو مترجم في تهذيب التهذيب وغيره وكتبه محمد رشيد رضا

قال أبو داود سمعت أحمد قال : فاذا أتى جمعاً جمع (١) المغرب والعشاء باقامة اقامة ولا يتطوع بينهما ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ فاذا برق الفجر صلى الفجر مع الامام إن قدر ثم وقف فدعا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي مني ، فاذا رمى الجمرة كفّ عن التلبية ثم نحر هديا إن كان معه ، وحلق ثم زار البيت من يومه أو ليلته ، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة في أثرها ولا يقعد (٢) عندها يوم (٣) النحر ، فاذا كان من الغد رمى الاولى بسبع ، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى فيدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزده (كذا) وأصلح أو قال أتم (٤) لنا مناسكنا ويدعو أيضاً ، وبالموقف (٥) بجمع ثم يرمي الوسطى ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها ، وكل مادعا به من دعاء أجزأه ، ويستحب طول المقام (٦) عند الجمار في الدعاء ، فاذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت

﴿ آخر الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ﴾

---

(١) في ظ : جمع بين المغرب إلى الخ (٢) في ظ : يقف (٣) في ظ : وذلك يوم النحر الخ (٤) في ظ لي وقال أتم الخ (٥) في ظ : ويدعو به أيضا بالموقف الخ (٦) في ظ : القيام

الجزء الثالث

﴿ باب من يجب عليه الحج ﴾

حدثنا أبو العباس قال أخبرنا ابو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله (١) في الصبي يحج به أهله ثم يدرك ؟ قال يحج ، يعني حجة أخرى

قال أبو داود سمعت احمد سئل عن رجل (٢) ماله عشرون ديناراً (يعني من بغداد) (٣) وله عيال أعليه حج ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه الحج (٤) اذا حج وضيع (٥) عياله

قال أبو داود سمعت احمد سئل عن امرأة ماتت وخلفت فذكر نحواً من ألف ومائتين (٦) من دراهم وحلي وأوصت بحج ، قال احمد هذا لا يبلغها الحج ومحرمها ، فأراد له (٧) أن يؤخذ ثلثه فيعان به في الحج أو يحج (٨) من حيث يبلغ

قيل لاحمد : فالرجل اذا وجد زاداً وراحلة ، قيل عنده ما يتزوج به ولم يحج ؟ قال يحج إلا أن يخشى العنت على نفسه

قال أبو داود : قلت لاحمد المجنون عليه الحج (٩) اذا مات ؟ قال لا إلا أن يفيق ، قال قلت لاحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال لا ، قال قلت لاحمد اذا كان لها محرم يخاف عليه الاثم أعني إن لم يحج معها قال قد يكون ضعيفا أو مشتغلا ، كأنه لم ير عليه شيئا إن لم يحج بها

(باب ما يلبس المحرم)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الاعلى

---

(١) في ظ : يقول (٢) في ظ . رأس ماله عشرون ديناراً الخ (٣) في ظ . ما بين الهلالين (يعني من بغداد) في آخر الرواية (٤) في ظ . حج (٥) في ظ . ضيع (٦) في ظ . ومئتين (٧) في ظ . فاذاً ان يؤخذ الخ (٨) في ظ . يحج به (٩) في ظ . حج

عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لايريان بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم كانوا لايرون بأسا أن يلبس المحرم القباء مالم يدخل فيه والطيلسان مالم يزره عليه (٢)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير وليث عن طاووس قال رأيت ابن عمر رحمهما الله يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه قد أدخلها كذا (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا ابراهيم بن نافع قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره الزينة الرابعه للمحرم (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن زكريا (٥) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رحمهم الله قال: كنا نلبس إذا حللنا (٦) المشق (*) انما هو بطين. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد

---

(١) في ظ. زيادة ما يأتي حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يكره ذلك (٢) في ظ. زيادة ما يأتي حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يتوشح الحرام بالثوب ويكره ان يعقده (يقول محمد رشيد. هذا تفسير للروايتين قبله والمراد أنه يباح للمحرم ان يضع عليه الثوب المخيط كما يضع الرداء من غير ان يدخل فيه أو يشده عليه)

٣) في ظ. هكذا (٤) كذا في الاصل وكذا في ظ. ولعله. الزينة الرائعة وكتبه محمد بهجة (٥) في ظ سعيد (يقول محمد رشيد رضا وهي الصواب) (٦) في ظ. أهللنا (*) الممشق كمعظم (بالتشديد) المصبوغ بالمشق (بالكسر) وهو المغرة (بالفتح وبالتحريك) طين أحمر تصبغ به الثياب. وورد أنهم كانوا يلبسونه في الاحرام (وكتبه محمد رشيد رضا)

قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم أنهما كانا لا يريان بأسا أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران يلبسه المحرم إذا غسلا (١) يذهب ريحه وينقصه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا معاذ (٢) قال حدثنا ابن عون قال : نبئت أن ابن عمر كان لا يكره (٣) أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم

﴿ باب ما تلبس المرأة في حرامها (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد (٥) يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس على المحرم أن يلبسه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب (٦) قال حدثنا بي عن ابن (٧) اسحاق قال نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رحمه الله أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقار (٨) ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أوخز أوقز (٩) أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثتني فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفران وهي محرمة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تلبس

---

(١) في ظ . إذا غسله غسلا (٢) في ظ . معاذ بن معاذ (٣) في ظ . يكره (٤) في ظ . في إحرامها (٥) في ظ حميد بن عبد الرحمن الخ (٦) في ظ . يعقوب بن ابراهيم بن سعد (٧) في ظ . عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر (٨) لعله النقاب (٩) ليس في ظ . لفظ (قز)

المحرمة ما شاءت إلا البرقع، وتلبس ما شاءت إلا المبرود بالمعصفر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن (١) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (٢) كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع عن الاوزاعي عن عبدة عن ابن (٣) يساف (** قال سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ قالت تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة المحرمة (٤) الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوار والدملجين والخلخالين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره الحلي للمحرمة إلا ما خفي منه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيي عن عبيد الله عن نافع قال كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم قال

---

(١) في ظ. عن يحي بن سعيد (*عن عبد الرحمن الخ (٢) في ظ. أنها كانت الخ
(٣) في ظ. عن هلال بن يساف

**) هلال بن يساف (بكسر التحتانية) ويقال أساف ـ الاشجعي معروف روى عنه مسلم وأصحاب السنن وكتبه. محمد رشيد رضا (٤) ليس في ظ: لفظة (المحرمة)

---

*) هما إثنان كما في ظ، الاول يحي بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، والثاني شيخه يحيي بن سعيد الانصاري. وكتبه محمد رشيد رضا

أخبرنا (١) الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال: قالت عائشة رحمها الله تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيي وروح عن ابن جريج قال أخبرنا (٢) قال عطا أخبرني ابو الشعثاء ان ابن عباس رضى الله عنهما قال تدني الجلباب الى وجهها ولا تضرب به. قال روح في حديثه قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرني يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فاذا حاذوا (٣) بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

باب المحرم يغطي وجهه (٤)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيي ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول يغطي (٥) الحرام وجهه (٦) حتى شعر رأسه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيي عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أباه يقول بلغني عن عثمان (٧) رضى الله عنه انه كان يخمر وجهه وهو حرام قلت حتى شعر رأسه؟ قال نعم، وعن زيد بن ثابت وكان ابن الزبير يصنعه أيضا القاسم (٨) بقوله

(١) في ظ: عن الأعمش (٢) في ظ: قال آخر ما قال في عطاء فليحرر
(٣) في ظ: جازوا (٤) في ظ رأسه (٥) في ظ: يغشى (٦) في ظ: بثوبه
(٧) في ظ: عمر مكان عثمان (٨) كذا في الظاهرية أيضا فليحرر

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن شعر له خلف(١) كتفيه قال يلبس منه ما تحت الاذنين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا بأس بالخاتم المحرم

باب ما يجتنب المحرم(٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم (٣) قال أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: إذا غطى رأسه ناسيا، فلا شيء عليه فان تعمد ذلك فعليه فدية(٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال النسيان والجهالة سواء ليس عليه في الثياب ولا في الطيب شيء، يقول اذا لبس أو تطيب ناسيا قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا روح قال حدثنا (٥) أشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يظاهر(٦) المحرم بما شاء من الازر والاردية ويبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب

أخبرنا ابو بكر (٧) قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا صفوان ابن عيسى عن بسطام بن مسلم قال سألت الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يخرج

---

(١) في ظ : لخلف كتفيه ماذا يلبس ؟ قال يلبس الخ

(٢) ليس في ظ : هذا العنوان (٣) في ظ : هشيم عن عبد الملك وحجاج عن عطاء الخ (٤) في ظ : الفدية (٥) في ظ : عن أشعث (٦) في ظ : تطاهر

(٧) في ظ . بين هذه الرواية والرواية التي تليها تقديم وتأخير

إلى مكة ويحمل معه السلاح فلم يريان(١) به بأسا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا (٢) مغيرة عن ابراهيم قال إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه ولا شيء عليه (٣) وليفزع الى التلبية . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم (٤) إذا شج المحرم وانكسرت يده عصب على الشج وعلى اليد ويعقد عليه ، وقال منصور : ليس عليه كفارة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا (١) جرير عن يحيى بن زكريا قال حدثنا عبد الملك عن عطاء : إن صدع المحرم عصب رأسه أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا عصب على الشج وعلى الكسر فلا يعقد الخرقة ولكن يدخل طرفها في أثنائها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثني العلاء بن المسيب عن عطاء قال يعصب(٢) المحرم القرد (٣) والدمل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال يتداوى المحرم بكل شيء الادواء فيه طيب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا (٤) اسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر تشقق كفاه حتى تقطر دما وهو محرم فيقول أما أني لا أرى بالسمن والزيت بأسا ولكن

---

(١) كذا في ظ أيضا وصوابها . فلم يريا (٢) في عن مغيرة (٣) في ظ . بعد قوله . ولا شيء عليه ويلبي ولا يوجد لفظ (وليفزع إلى التلبية) (٤) في ظ . قال إذا الخ (٥) في ط . حدثنا احمد قال حدثنا يحيي بن زكريا عن عبد الملك عن عطاء قال ان صدع الخ (٦) في ط . يعصر مكان (يعصب) (٧) في ط . (القرحة) مكان (القرد) (٨) في ط . عن أسامة

لا كره(١) هذا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال سفيان (٢) قال عطاء ليس الادهان الفارسية طيبا إنما هي حل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يتداوى بالسنا والعتر (٣) قال أبو داود والعتر شجرة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمدقال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (٤) معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يقطع له السواك من الاراك وهو محرم فيستاك (٥)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمدقال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا عبد الواحد عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان ينظر المحرم في المرآة والسيف، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال قال عطاء لا بأس ان ينظر المحرم في المرآة إلا لزينة فاما ان يمسح عنه اولوجع فلا بأس، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن الحسن (٦) يعني الواسطي قال حدثنا اصبغ (٧) يعني ابن زيد بن علي انه كان يمسك المحرم أنفه من ريح طيبة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد رجل صلى المغرب اربعاً (٨) وذكر وهو في المسجد؟ قال يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته، أخبرنا

---

(١) في ظ . ولا أكره هذا (٢) في ظ . سفيان قال قال ابن جريج قال قال عطاء الخ (٣) في ظ . يعني المحرم ولا يوجد لفظ (قال ابو داود) والعتر شجرة (٤) في ظ . عن معمر (٥) في ظ . به (٦) ليس في ظ لفظ (يعني) كذا هنا في الأصل يتعلق بباب سجود السهو (٧) في ظ . حدثنا أصبغ بن زيد عن أبي عبد الله عن زيد بن علي أنه قال يمسك المحرم على أنفه من الريح الطيبة (٨) في ظ فذكر وهو في التشهد؟ قال يسجد الخ

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد (١) بن محمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن الحسن وعطاء انهما كانا لايريان بأسا ان يخضب المحرم رجليه اذا تشققتا ، اخبرنا ابو بكر حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا اسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال المحرم يتداوى بالحناء ولا يختضب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا حسين (٢) من أهل نيسابور عن ابن الجارود (٣) قال كان عطاء وطاووس اذا اتيا الحجر كبرا ورفعا ايديهما ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما الرمل على من جاء من أهل الآفاق وليس على أهل مكة

أخبرنا (٤) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيي بن سعيد عن عبيدالله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد (٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن بشير قال : رأيت ابن الزبير أتى على قوم يمسحون المقام قال (٦) إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيي عن ابن جريج عن عطاء قال : الصلاة لأهل البلد أفضل والطواف للغرباء

---

(١) فى ظ . حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام الخ (٢) في ظ ابن الوليد (٣) في ظ ابن أبي داود مكان (ابن الجارود)

(٤) في ظ . هذه الرواية موضعها بعد روايتين مما يليها

(٥) في ظ : حدثنا أحمد قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان الخ (٦) في ظ : فقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا(*) معمر عن الزهري قال ليس على النساء (١) رمل بالبيت زاد ولا وفا(**) عليها فذكر مثل حديث ابن عمر

أخبرنا(٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال : يقام على الصفا والمروة قدر سورة والنجم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رحمه الله أنه كان إذا سعى في الوادي قال : رب اغفر وارحم إنك أنت الاعز الاكرم

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فقال لها « اقضي ما يقضي الحاج »

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا (٣) سفيان مرة قال : اعملي ما يعمل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمه الله قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

(*) في ظ : عن معمر

(١) في ظ : بعد قوله : النساء «ذكر مثله زاد ولا رقى عليها» انتهت الرواية في الظاهرية (**) لعله رقي عليها أي الصفا والمروة (٢) في ظ : قبل هذه الرواية ما يأتي . حدثنا احمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه صح (٣) في ظ . قال أحمد قال سفيان مرة أخرى : اعملي الخ

أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا(١) معمر عن الزهري قال إذا حاضت المرأة بعد ما تطوف بالبيت طافت بين الصفا والمروة حائضا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد(٢) قال حدثنا أشعث عن الحسن في امرأة تحيض بعد الطواف بالبيت قبل أن تصلي الركعتين وقبل أن تسعى؟ قال: تسعى وتنفر وتصلي الركعتين (٣) إذا طهرت، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: تطوف المستحاضة بالبيت وبين الصفا والمروة ويأتيها زوجها (*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا(٤) أشعث عن الحسن أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب ثم حاضت فشربت دواء فقطع عنها الدم(٥) فطافت في أيام حيضها وهي طاهر؟ قال أجزأ عنها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال فان كان صبيا وطبا(٦) لا(٧) يرمي إن علم فليركب(٨) الى(٩) الجمرة فليرمها عنه ولا ينزل(١٠) في المنزل وليوقف(١١) في الدعاء كما يذهب

---

١) في ظ: عن معمر (٢) في ظ: قال حدثنا روح (٣) في ظ ركعتين

(*) أي يأتيها في غير وقت الاحرام فان المسألة في أحكام المستحاضة وهو أنها كالطاهرة المصابة بسلس البول

(٤) في ظ: عن أشعث (٥) في ظ: فقطع الدم عنها (٦) في ظ. صباه رطبا (٧) في ظ: ولا يرمى الخ (٨) في ظ: فليركب به (٩) لعله يرمى في الأصل كذا (١٠) في ظ: ولا يترك (١١) في ظ: وليوقف به في الدعا كما يذهب به إلى عرفة الخ

إلى عرفة ، فهذا مثل ذلك إلا أن يكون معتلا (١) (كذا) يستطيع أن يركب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الصبي يحج ولا يحسن يلبي ، قال : يلبي عنه أبوه أو وليه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عطاء (٢) والصبي الرطب وغيره إذا فرض عليه (٣) أهله الحج فعليه ما على الكبير في المناسك يمنع الطيب ولا يصدر به حتى يكون آخر عهده بالبيت، وإذا أراد أهله أن يتمتعوا به فهي له، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن (٤) ابن جريج قال: قال عطاء ويجزىء عن الصغير والمريض أن يرمى عنهما ؟ (قلت) ومن يرمي عنهما ؟ (٥) رجل أو امرأة ذات رحم، فان لم يكن ذو رحم؟ قال ذو رحم أقربهم إليه أحب إلي ، فان لم يكن فمولاك أو غلامك، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء في الصبي والشيخ الكبير إذا بلغا الوقت فان (٦) لم يستطيعا أن يلبيا لبي عنهما

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له غلام (٧) لم يبلغ يطاف به أيوضأ؟ قال (٨) عليه ما على العاقل أن (٩) يبتغي أهله البركة في وضوئه ، وقال اذا رمى الرجل عن الصغير (١٠) قال رمى رميا جميعاً، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد

---

(١) في ظ : لا يستطيع (٢) في ظ . عن عطاء قال (٣) في ظ . إذا فرض أهله عليه الحج فعليه الخ (٤) في ظ . قال حدثنا ابن جريج (٥) في ظ . بعد قوله . من يرمي عنهما ؟ قال ذو رحم أقربهم إليه أحب إلى فان لم يكن رجل فامرأة ذات رحم وان لم يكن ذو رحم فمولاك أو غلامك (٦) في ظ . فلم . مكان (فان لم) (٧) في ظ . الغلام (٨) في ظ. ما عليه (٩) إلا أن يبتغي الخ (١٠) في ظ: بعد لفظ (الصغير) « رمى رميين جميعا عن نفسه وعن الصغير »

قال حدثنا (١) ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن ليس عن عطاء قال : يقضي عن الصغير كل شيء من أمر الحج إلا الصلاة

***

أخبرنا (٢) ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن طيلسة بن علي أن ابن عمر نزل الاراك يوم عرفة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث أنه أخبره من رأى عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا أحمد قال(٣) حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان يعني اب بلال وهذا لفظه عن جعفر (٤) عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد (٥) وإقامتين ولم يسبح بينهما ،وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.
أخبرنا(٦) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا(٧) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شئت جمعت وإن شئت فرقت
اخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الامام جمعهما(٨)

---

(١) في ظ . قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء الخ (٢) في ظ الرواية ذات الرقم العاشر موضعها بعد أربع روايات مما يليها (٣) في ظ . حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا القعنبى الخ (٤) في ظ . عن جعفر بن محمد عن أبيه الخ (٥) في ظ . بعرفة (٦) في ظ . بين الرواية ذات الرقم الرابع والرواية التي تليها تقديم وتأخير (٧) في ظ . عن سفيان (٨) في ظ . الصلاة مع الامام يوم عرفة جمعهما

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن (١) ابن اسحاق قال حدثني نافع قال: كان عبدالله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الامام من الحج، قال (٢) إذا أقام الامام السنة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح وابن بكر عن ابن جريج قال كان عطاء يحب أن يعرّف (*) الانسان ويقف متوضئا، قال روح ويدفع متوضئا ويقول: بال النبي ﷺ حين دفع من عرفة فتوضأ (٣) قبل أن يأتي جمعاً. قال: وغدوّنا الى عرفة، ورواحنا إلى منى، ومسيرنا من عرفة إلى جمع، ومن جمع إلى منى قال (٤) والرمي (٥) يتوضأ في ذلك كله فانه أفضل، فان لم يفعل فلاحرج، ليس بواجب، والحائض تفعل ذلك كله.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا اسماعيل (٦) ابن ابراهيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز انه كان مع ابن عمر بمنى، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم ارتحل من منى فسار فان كان أعجبنا إليه لاسفهنا رجل (٧) كأنه يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال يمد قال: لا أدري لعله قد قال دون أذنيه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يعقوب (٨)

---

(١) في ظ. عن محمد بن اسحاق الخ (٢) ليس في ظ. لفظ (قال)

(*) قوله يعرف بتشديد الراء معناه يقف بعرفه وهو كالتجميع بمعنى حضور صلاة الجمعة ومثلها التعييد لحضور العيد

(٣) في ظ. ثم توضأ (٤) ليس فى ظ: لفظ (قال) (٥) في ظ. قال يتوضأ

٦) في ظ. ابن علية: وهو واحد فاسماعيل بن ابراهيم بن مقسم هو الذي اشتهر بابن علية (بالتصغير) وكتبه: محمد رشيد رضا

٧) في ظ: رجلا كان (٨) في ظ: عن أبيه عن محمد بن اسحاق

قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني إبراهيم بن عقبة (١) عن كريب مولى عبد الله بن عباس رحمهما الله عن أسامة بن زيد رحمه الله قال: كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ فلما سمع حطمة الناس خلفه قال «رويداً أيها الناس عليكم السكينة والوقار فان البر ليس بالايضاع» قال: فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه (٢) أعنق فاذا (٣) وجد فجوة نص (*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (٤) معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هنيئة (٥) الموكب حتى يأتي محسرا (٦) فاذا أفاض من جمع سار على هنيئة الموكب حتى يأتي المزدلفة (٧) ويستحث راحلته شيئا ثم يسير على هنيئة الموكب حتى يرمي الجمرة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا (٨) ابن جريج قال قلت لعطاء: كيف يدفع الماشي؟ قال: يدفع أيسر

---

(١) في ظ: علقمة مكان (عقبة) وهو تحريف فالنسخة المدنية هي الصواب هنا. وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ: الناس (٣) في ظ: وإذا

(*) يقال نص الناقة إذا حثها على السير، وأعنق سار سيراً واسعا فسيحا ويسمى العنق بالتحريك، واوضع البعير أسرع في سيره وأوضعه الراكب: جعله يسرع. والفجوة الفرجة بين الشيئين والمكان الواسع من الارض، والحطمة هنا الكثرة من الابل، والتحموا عليه كتلاحموا اشتبك بعضهم ببعض. وكتبه محمد رشيد رضا

(٤) في ظ: عن معمر (٥) في هيئة. كذا ويقول محمد رشيد رضا. لعل الصواب هينته بنون بين المثناة التحتية قبله والفوقية بعده. والمعنى سار برفق وتؤدة من غير عجلة، وقد تكرر تصحيف هذه الكلمة وأرى انه من النساخ لا رواية. وكتبه محمد رشيد رضا (٦) في ظ: المزدلفة: مكان (محسراً) (٧) في ظ: محسراً مكان (المزدلفة) (٨) في ظ. عن ابن بجريج بالحاء وهو تصحيف

شي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال
حدثنا جرير عن مغيرة في الذي يفيض ماشيا قال : فانما يمشي على هيئته

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحي بن
سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع : أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال يحاذي
الامام أو من ورائه لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الامام إلا أن يرحله أحد من
ورائه فيقدمه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا(١) ابن الجراح
عن(٢) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يكون موقفهم
على الجبيل الذي يقف عليه الامام إن قدروا عليه وإلا وقفوا خلفه ليكون ممرهم
عليه حين (٣) يفيضون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحي بن(٤)
سعيد عن عبيد الله قال أخبرني (٥) نافع عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يوضع
في وادي محسر قدر رمية بحجر . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال
حدثنا احمد قال حدثنا سفيان قال أخبرني (٦) عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع
ابن عباس رحمهما الله يقول : أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله

*

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا سفيان عن
عمرو سمعه من عبد الله مولى أسماء كانت أسماء تصلي الصبح في منزلها بمنى يعني
يوم النحر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا
روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف

---

(١) في ظ . حدثنا عبد الله بن الجراح (٢) في ظ . قال حدثنا جرير
(٣) في ظ . حتى يفيضوا (٤) ليس في ظ . لفظ (ابن سعيد) (٥) في ظ .
عن نافع (٦) في ظ . عن عبيد الله الخ

الايمن من منى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر تلك
الايام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه تلك الايام جميعا
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبدالرزاق
قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر
ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا

*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد بن
عبدالرحمن قال حدثنا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عمرتين في شهر فروى عن
سعيد بن المسيب وعطاء والحسن قالوا لا بأس .قال وسئل عنها ابن عمر رحمها الله
فلم يكرهها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى
عن ابن جريج عن ابي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن العمرة بعد أيام التشريق قال
لا بأس بها وليس فيها هدي، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد
قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن الاسود قال : كان
مجاهد يكره إذا انصرف الرجل إلى أهله أن يقوم على باب المسجد مسجد الحرام
مستقبل الكعبة ينظر اليها ويدعو ،ويقول ان اليهود يفعلون ذلك
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا مروان(١)
قال أخبرنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس مثله .أخبرنا ابو بكر قال
حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : وقت أهل العراق ذات عرق ، قلت
لاحمد: فالعقيق؟ قال العقيق أقرب الينا من ذات عرق، أخبرنا (٢)أبو بكر قال

١) في ظ : مروان بن معاوية (٢) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها :
تقديم وتأخير

حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : رجل قدم مكة فتمتع متى يهل بالحج؟ قال يوم التروية ، وهو آخر فعل ابن عمر ، قال قلت يهل بالحج إذا توجه من المسجد الى منى؟ قال نعم هذا معنى ماقلت (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ينبغي لمن أراد أن يهل بالحج وهو بمكة أن يهل في (٢) جوف مكة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : فقول عمر لاهل مكة : اذا رأيتم الهلال فأهلوا ؟ قال : هذا لاهل مكة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : اذا كان مكي يهل اذا رأى الهلال ؟ قال كذا روي عن عمر ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد ؟ قال كأني أتهيبه ،

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : يشترط الرجل اذا حج ؟ قال إن اشترط فلا بأس ، أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر ؟ قال ليس عليه شيء ، ثم ذكر أحمد قول الذي قال كانوا يشترطون ولا يرونه شيئا قال : كلام منكوس ، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ يقول (٣) لضباعة « قولي محلي حيث حبستني »

---

(١) في ظ : له (٢) في ظ : من جوف الخ (٣) في ظ : لقول

باب التلبية

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن التلبية ؟ فقال لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : يكره أن يزيد الرجل على هذا؟ قال ولا بأس أن يزيد ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل يلبي الرجل في مثل بغداد ؟ قال لا يعجبني حتى يبرز

(باب في فسخ الحج)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل لبى فنسي فلا يدري بحجة لبى أو بعمرة ؟ قال يجعلها عمرة ثم يلبي(١) من مكة لو انه أهل بالحج فجعلها عمرة لم يكن به بأس ؛ اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول فسخ الحج مباح

باب التمتع(٢)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول ؛ نرى التمتع أفضل من الاقران والحج (*

باب التجارة في الحج

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد وسأله رجل فقال اريد الحج فأحمل معي متاعا للتجارة ؟ فقال من الناس من يتأول هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا) في مواسم الحج(٣) لو لم تكن معك تجارة كان أخلص

---

(١) في ظ : يلبي بالحج من مكة الخ (٢) في ظ : باب المتمتع

*) هكذا في الاصل والوجه ان يقال افضل من القرآن والافراد او أفراد الحج ، ولعله الاصل ، وكتبه محمد رشيد رضا (٣) في ظ : ولكن لو لم الخ

باب ما يجتنب (١) لبسه المحرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل أحرم في قميص ؟ قال يخلعه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال :سمعت احمد سئل عن المحرم يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ؟ قال : نعم ، قيل لاحمد ولا يقطعهما ؟ قال لا هذا فساد ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد يلبس أعني الخفين الى الركبتين ؟(*) قال نعم حديث ابن عباس ليس فيه قطع ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد وسألته عن المحرم يتخذ لنعله مثل هذا (٢) الى السير الذي يعمل على النعل بالعوص(٣) عند أطراف الاصابع ليضبط أصابع الرجلين ، قال لا يعجبني ، قال وما عليه ؟ قال ابو داود قلت ان فعله ؟ قال : يفتدي ، قلت لم ؟ قال : لأنا لا(٤) نعرف النعال هكذا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عمن لبس الخف وهو يجد النعل الا أنه لا يمكنه لبسها ، قال : يلبسه يعني الخف ويفتدي أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد تلبس المحرمة المعصفر؟ قال ان لم يكن فيه زعفران ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : سمعت احمد قال حدثنا عبد الرحمن (٥) قال سمعت مالك بن أنس قال لا بأس بالمرفقة الصفراء اذا كان عليها ازار — يعني احمد (٦) المحرم

---

(١) في ظ : (باب ما يجتنب المحرم)

*) قوله إلى الركبتين لعله مبالغة في كبرهما وطولهما وحديث ابن عباس هو ما رواه الشيخان وغيرهما أنه سمع النبي يخطب بعرفات « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » الخ ولم يقل ليقطعهما و كتبه محمد رشيد رضا

(٢) في ظ : وأشرت إلىّ السير الخ (٣) في ظ: بالعرض (٤) في ظ : لأنا نعرف الخ (٥) في ظ . يعني ابن مهدي (٦) ليس في ظ . لفظ (أحمد)

باب المحرم يغطي رأسه ويحمل القربة ونحوها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن المحرم يشد في رأسه سيرا ؟ قال : لا (١) من قبل الصداع ، قال ان(٢) يفتدي، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة ؟ قال ارجو ان لا يكون به بأس ،اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قلت لاحمد المحرم يغطي وجهه ؟ قال نعم ، قلت يغطي الحاجبين ؟ قال نعم قلت لا يغطي المحرم أذنيه ؟ قال لا

باب الهميان للمحرم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن الهميان للمحرم ؟ قال لا بأس به ولا يعقده عليه يدخل السير في النقبة ، قلت ولا يعقد السير ؟ قال لا، قلت انه يسبل ان لم يعقد؟ قال فليعقد ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد الهميان فوق الازار ؟ قال لا بأس فوق كان او تحت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال : رأيت محرما أرى احمد عمامة حزمها على بطنه سأله عنها؟ قال عقدتها؟ قال لا (٣) قال ادخلتها في بعضها ، قال لا بأس ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل يشد المحرم على ازاره الدراهم يصرها؟ قال يكره ان يعقد عليه شيء

باب المحرم يستظل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يستظل هكذا ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به انسانا رماه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

---

(١) في ظ :قيل من صداع ؟ (٢) في ظ : إن فعل يفتدي (وهو الصواب)
(٣) ليس في ظ . لفظ (لا)

باب المرآة للمحرم والدهن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرآة؟ قال إذا كان يريد(١) زينة فلا، قيل كيف يريد زينة؟ قال يزين(٢) شعرة فيسويها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد للزيت(٣) الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه فذكرت له حديث فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رحمهما الله تعالى ان النبي ﷺ ادهن بزيت وهو محرم غير مقيت (٤) فلم يعبأ به. أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال سمعت أحمد قال المحرم الاشعث الاغبر الازفر

﴿باب المحرم ينكسر ظفره أو ينتف شعره﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينكسر ظفره؟ قال: يقلمه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم (٥) يخلل لحيته فيسقط؟ قال: إن كان شعراً ميتا فليس عليه شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا نتف شعرة أطعم مدا، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت رجلا محرما سأل أحمد وقال (٦) كثر شعره كهيئة الجمة، قال شعري هـذا يؤذيني أحلقه؟ قال: إن حلقت فكفر بذبح شاة أو تصوم ثلاثة أيام. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول في الفدية: ثلاثة آصع بين ستة مساكين

---

(١) في ظ. به (٢) في ظ: يرى (٣) في ظ. قال الزيت (٤) في ظ. بزيت غير مفتت (٥) في ظ: سئل عن محرم خلل لحيته فسقط شعرة (٦) في ظ: وقد مكان وقال

﴿ باب ما يقتل المحرم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يقتل الزنبور ؟ قال نعم (١) كل شيء يؤذيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يضطر الى الميتة والصيد ؟ قال يأكل الميتة ، وسألته عنه مرة أخرى قال : أما أنا فأختار له الميتة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال من أحرم وفي يده صيد فليرسله ، وإن كان في رحله فليرسله إلا أن يحرم بمكة (صيدا ينبغي له أن يرسله) (٢) وفي بيته بالكوفة فلا يرسله أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد يقول : من أدخل مكة صيداً ينبغي له أن يرسله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن يصيب الصيد يريد أن يحكم عليه (٣) ما جاء في الحديث في مثل الظبي شاة وفي الحمامة شاة (٤) يتبع ما جاء قد حكم وفرغ منه (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن محرم ألقى جرادة حية في النار فقال عمر : تمرة خير من جرادة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قتل ظبية ؟ قال عليه شاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن المحرم يذبح الحمام الاهلي ؟ قال لا ، كل شيء أصله صيد ، يعني لا يذبح المحرم ما أصله صيد

﴿ باب المحرم يلاعب أهله أو يصيبها ﴾

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجه) (٥)

---

(١) في ظ . يقتل (٢) كذا في الاصل أما في ظ فلا وجود لهذه الجملة (٣) في ظ. الحكم عليه او يتبع الخ (٤) في ظ. قال يتبع الخ (٥) هذه الرواية ساقطة من ظ

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عمن نظر فأمنى وهو محرم؟ قال اذا لم يكن نظر أي يردد النظر، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد فعليه دم؟ قال أدناه دم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعته غير مرة يقول (١) من قبل وهو محرم فأمنى قال مرة أجبن عنه، وقال مرة ما أشده، يعني أجبن ان أقول بفساد الحج فيه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل وقع بأهله بعد ما يفيض يعني الى البيت وقد رمى الجمرة؟ قال يعتمر وعليه دم، قلت شاة؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يفيض؟ قال عليه الفدية، قيل لأحمد فسدت عمرة (٢) بجماع ثم اعتمر من عامه لا (٣) ينويه به قال لا يجزيه حتى يأتي بعمرة أخرى وعليه دم

باب المعتمر يخاف فوت الحج

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أهل بعمرة يخاف أن يفوته الحج إن دخل بعمرة؟ قال يضم الى عمرته حجه وهو قارن وعليه الهدى، قيل لأحمد وليس عليه قضاء عمرته؟ قال لا قيل عائشة حين أعمرها النبي ﷺ من التنعيم؟ قال كأنه لم يكن عليها

باب في التمتع

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود، قال سمعت أحمد سئل غير مرة عمن يدخل (٤) معتمراً في شوال ثم خرج ثم حج من عامه؟ قال إذا سافر سفراً يقصر

(١) في ظ: وسمعته غير مرة سئل عمن قبل الخ (٢) في ظ: عمرته (٣) ليس في ظ لفظ (لا) (٤) في ظ. يدخل مكة

فيه (١) انقضت عمرته فليس بمتمتع . أخبرنا ابو بكر،قال حدثنا ابوداود، قال سمعت أحمد سئل عن مكي قدم من مصر من الامصار في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج أمتمتع (٢) هو ؟ قال ليس على أهل مكة متعة إنما المتعة (٣) على أهل القرى . أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال سمعت أحمد يقول : يعجبني إذا دخل متمتعا أن يقصّر ليكون الحلق للحج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد قال فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج (٤) حتى ينحر يوم النحر ، وإن قدم قبل العشر نحر الهدي .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل تمتع ، قيل (٥) عليه شاة ، قيل لاحمد فاشترى شاة فذبحها يوم النحر ، قال : إذا لم ينو بها المتعة لا تجزيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد قال(٦) من ساق هديا من جزاء أو قران أو ما كان من واجب فعطب أو مات فعليه البدل وإن شاء باعه أو (٧) نحره يأكل منه ويطعم لان عليه البدل ، وإن كان تطوع فعطب فلينحره ثم لا يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته وليخله للناس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عمن دخل مكة معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء ؟ قال هذا لم يحل بعد ، يقصّر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع

﴿ باب في (٨) العمرة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر متى

---

(١) في ظ : الصلاة (٢) في ظ .متمتع (٣) في ظ : على الغرباء مكان (اهل القرى) (٤) في ظ : بعد قوله : اشهر الحج : وساق الهدى قال ان دخلها في العشر لم ينحر الهدى حتى ينحر الخ (٥) في ظ : قال : مكان (قيل) (٦) في ظ يقول مكان (قال) (٧) في ظ : وان نحره الخ (٨) في ظ : (باب العمرة)

يقطع التلبية ؟ قال : إذا استلم الركن ، قلت لاحمد العمرة في كل شهر ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن العمرة في المحرم (١) ليس على صاحبها هدي ولا بأس بها، فيها فضل

﴿ باب في الطواف ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد كيف الاضطباع ؟ فوصفه لي والتحف بثوبه وعطف على منكبه الايسر، قلت له أخرج إحدى(٢) يدي من هنا أشرت إلى يدي اليمنى من فوق الرداء فيبدو منكبي الايمن ؟ قال نعم(٣)أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد أليس أيوب يروي أعني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مشى ما بين الركن الى الحجر ؟ قال بلى ولكن خالف أيوب فيه ، وذكر أحمد (٤) أن غيره روى أنه رمل من الحجر إلى الحجر يعني ابن عمر رضي الله عنهما

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عمن نسي الرمل فلم يجعل عليه شيئا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول من أهلَّ من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ليس على من أهل من مكة رمل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن (٥) القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت ؟ قال كل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال(٦)سمعت أحمد سئل عن الرجل(٧)

---

(١) في ظ : قال ليس الخ (٢) في ظ : اخرج يدي الخ (٣) في ظ : زيادة ما يأتي سمعت احمد يقول يرمل من الحجر إلى الحجر (٤) ليس في ظ : لفظ (احمد) (٥) ليس في ظ : لفظ (عن) (٦) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٧) في ظ : رجل

يقرن الطواف ؟ فرخص فيه وقال قد قرنت عائشة والمسور بن مخرمة

أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول لا بأس بالتزاحم في الطواف ولا يعجبني التخطي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يشرب وهو يطوف؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد كم يطوف طواف الزيارة؟ قال واحدة، قال قلت لاحمد إذا توجه إلى منى يودع البيت ؟ قال نعم ، كان سفيان (١) يقول لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيي عن ابن جريج عن عطاء قال : الصلاة لاهل البلد أفضل والطواف للغرباء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا يحيي عن أشعث عن الحسن ووكيع قالا (٢) حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد مثله

﴿ باب الصلاة بها (٣) والجمعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد إذا كان مقيما بمكة ثم خرج إلى منى يقصر ؟ قال لا إلا أن يكون غريبا لا يريد المقام بمكة فيقصر ، قلت يقول (٤) إذا تهيأ إلى (٥) الكرى خرجت ؟ قال هذا أبعد (٦) مجمع على المقام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان سفيان يعني ابن عيينة يقضي في آخر أمره (٧) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الجمعة بمنى ، فقال : لا جمعة بمنى قلت فكانت الجمعة يوم

---

(١) في ظ : يعني ابن عيينة (٢) في ظ : قال (٣) في ظ : الصلاة بمنى (٤) ليس في ظ : (يقول) (٥) في ظ : لى (٦) في ظ : هذا بعد (٧) في ظ : يقصر في آخر أمره بمنى

التروية قال إذا كان والي مكة بمكة فيجمع(١) بهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال قيل لاحمد يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجمع بهم؟ قال لا إذا كان بعد هو بمكة

﴿ باب الصلاة بعرفة وجمع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن تفوته الصلاة مع الامام بعرفة الظهر والعصر؟ قال يجمع بينهما، قال قلت لاحمد الصلاة بجمع؟ قال بأذان واحد (٢) وإقامتين

﴿ باب من ترك في (٣) نسكه شيئاً ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عمن قدم شيئاً قبل شيء في الحج؟ قال إذا كان جاهلا بذلك ناسيا فليس عليه شيء، قلت هو عالم الا أنه نسي؟ قال ارجو أنه ليس عليه شيء

﴿ باب المرأة تحيض ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قال اذا طافت بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلى عنه أيحرم من هنا؟ يعني من بغداد قال يحرم من المواقيت أحب الي

---

(١) في ظ : يجمع (٢) ليس في ظ : لفظ (واحد) (٣) في ظ : من نسكه
(٤) في ظ : عنوان هذه الرواية (باب الحصر)

﴿ باب النوم في المحمل ﴾ (*)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل (١) لاحمد النوم في المحمل يتبطح فيه ؟ قال ومن يملك نفسه عن هذا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (٢) قال وكيع زعموا كان لاينام في المحمل ، أخبرنا أبو بكر قال قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد اذا مات الرجل بمنى يقضى عنه مابقي عليه من المناسك ؟ قال نعم ، قلت يفعله الذي هو حاج عن نفسه ؟ (٣) قال نعم ، فيوقف عنه بالمزدلفة أعني إن لم يقف ؟ قال نعم

﴿ باب الحج عن الميت ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان سفيان بن عيينة اذا قيل له في الحج عمن لم يجب عليه الحج ؟ قال (٤) لا يأمر به يقول استغفر له، ادعو الله له الا ان يكون وجب عليه، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قال له رجل أريد ان أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضا؟ قال نعم تقضي عنها دينا كان عليها

أخبرنا ابو بكر ، قال، حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال له رجل أريد أن أحج عن أمي فأنفق من مالي وانوي عنها اليس جائزا ؟ قال نعم ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل : تحج المرأة عن الرجل ؟ قال لابأس إذا كانت متبرعة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل يحج (٥) الوارث عن الميت اذا أوصى به؟ قال لا ، قيل (٦) لأحمد وانا أسمع فان أوصاه ان يحج عنه؟

---

*) المحمل كمجلس ومقود الهودج (١) في ظ : قلت (٢) كذا في ظ (٣) في ظ : قلت فيوقف (٤) ليس في ظ : لفظ (قال) (٥) في ظ : ايحج (٦) في ظ: قلت لأحمد فان اوصاه

قال لا لأنه كأنه « لا وصية لوارث » أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت(١) أحمد سئل يحج عنه الوصي؟ قال لا يحج الوصي عن الميت، وقال مرة أخرى إن لم يأمره كأنه منفذ؟ أي لا يفعل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال (٢) ان أوصى بدواب في السبيل أللوصي أن يغزو عليها؟ فرآه مثل الحج سواء، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ضمن لامرأته ان يحج عنها وحاله ضعيف فأخذ من أقوام متاعا استأجروه أن يحمله الى منى فيبيعه بعد الموسم؟ قال لا، ينفق في إقامته عليه من مالها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عمن حج عن غيره فقضى نسكه أيمضي الى الشام او ينصرف الى بلاده قال إن شاء مضى الى الشام وإن شاء رجع، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول اذا قال حجوا عني حجة بألف درهم حج عنه حجة وما فضل للـذي (٣) حج، وإن قال حجوا عني بألف درهم قال يحج عنه فما فضل جعل في الحج أيضا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال لرجل يريد أن يحج عن أمه يمتع أحب الي أن تلبي عنها بعمرة ثم تحل ثم تلبي بالحج عنها من مكة قال قلت لأحمد يسمي لبيك عن فلانة؟ قال إن شاء فعل وإن نوى أجزأه أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يوصي يحج عنه ويعتمر؟ قال يحج عنه ويعتمر ويبدأ بالعمرة قبل الحج

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو ادود قال سمعت أحمد سئل عن رجل خرج حاجا فلما بلغ بغداد مات فأوصى أن يحج «٤»؟ قال يحج عنه قلت من بغداد؟ قال نعم لانه قد انتهى اليها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد

(١) في ظ : وسمعته (٢) في ظ: قلت فان اوصى الخ (٣) في ظ: فللذي (٤) في ظ. عنه

رجل من أهل الري وجب عليه الحج بنيسابور ثم مات ببغداد وأوصى من أين يحج عنه؟ قال أقام بنيسابور؟ قلت لا قدمها مسافرا فأصاب مالا قال يحج عنه من حيث وجب عليه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد فرجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد فمات(١) بنيسابور فأوصى بحج؟ قال يحج عنه من بغداد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال هو قول سفيان يعني رجل من أهل الآفاق كان بمكة فخرج الى بعض المواقيت فدخل مكة بعمرة في أشهر الحج ثم حج إنه ليست عليه متعة الى(٢) أن يأتي وقته

باب في التقصير

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال نعم (٣) كالرجل تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ منه . قال أحمد تأخذ من أطراف شعرها كأنه(٤) قدر أنملة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن حج فحلق خارجا من الحرم قال : ما أعلم عليه شيئا

باب من ترك الطواف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عمن ترك طواف الزيارة؟ قال يرجع، قال سمعت احمد سئل عمن ترك طواف الوداع؟ قال يجزيه(٥)

باب في الجوار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال قلت لاحمد المقام بمكة أحب اليك أم بالمدينة ؟ قال بالمدينة لمن قوي عليه قيل لم ؟ قال لانها مهاجر المسلمين

(١) في ظ : ومات (٢) في ظ : إلا (٣) في ظ : قال الرجل (٤) في ظ : كله
(٥) في ظ يجزيه دم

باب ما يخرج من مكة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن تراب الحجر يخرج من مكة ؟ قال لا سمعت أحمد يقول لا يخرج من مكة شيء، وقال أحمد : أما الطيب فهو أسهل وماء زمزم فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد (١) وأنا أسمع الاراك؟ قال انما هو خارج من مكة .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل يخرج من مكة شيء ؟ قال اذا خاف أن يضيق على أهلها يعني (٢) فلا، قيل لاحمد فالثغور *؟ قال : لعله أشد

باب في الوداع

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد اذا ودع البيت ثم نفر أيشتري طعاما يأكله؟ قال لا ، قال أحمد (٣) يقولون حتى يجعل الدوم (٤) وراء ظهره

باب في المناهدة **

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد (٥) قيل له يتناهد في الطعام فيتصدق منه ؟ قال : أرجو أن لايكون به بأس ، أوقال ليس به بأس لم يزل الناس يفعلون ذلك

هذا آخر المناسك ولله الحمد والمنة

(١) قيل لاحمد الاراك قال الاراك انما هو خارج « انتهت الرواية »
*) قوله فالثغور يعني التي يرابط فيها المجاهدون لحمايتها هل يجوز إخراج شيء منها؟ قال لعل حكم الاخراج منها أشد من حكم الآخراج من مكة إذا كان يضيق على اهلها. وكتبه محمد رشيد رضا (٢) ليس في ظ . لفظ (يعني) (٣) ليس في ظ: لفظ (قال احمد) (٤) في ظ : الدور (**) المناهدة والتناهد ان يخرج الجماعة مالا من كل منهما ليشتروا به طعاما يشتركون في أكله ، وهومباح عرفا وان كان بعضهم أكثر أكلا من بعض فهو مبني على التسامح. وكتبه محمد رشيد رضا (٥) في ظ: ابن حنبل

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائز

(باب في عيادة الذمي)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن عيادة الذمي (١) اليهودي والنصراني؟ قال ان كان يريد أن يدعوه الى الاسلام فنعم .

باب في توجيه الميت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد (٢) الميت كيف يوجه ؟ قال ان جعل (٣) شقه الى القبلة أي فذاك ، وأراه قال وان شاؤا مستلقيا على قفاه هذا يختاره سعيد بن المسيب ، قلت رجلاه (٤) الى القبلة ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد فكيف (٥) يغسل؟ قال انما في التوجيه سمعنا

﴿ باب في التعزية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ قال أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال (٦) للموت. أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال فقيل لاحمد أيوب؟ يعني رخص فيه ؟ فقال انه خاف على عبدالوهاب ـ يعني الثقفي ـ فقال : الزموه فانه حدث يعني حين مات عبد المجيد ابو عبد الوهاب . قال ابو داود رأيت احمد (٧) عزى

---

(١) ليس في ظ : لفظ (الذمي) (٢) في ظ : ابن حنبل (٣) في ظ : يجعل على شقه (٤) في ظ : رجليه (٥) في ظ : فكذلك : مكان (فكيف) (٦) ليس في ظ : لفظ (قال) (٧) في ظ . ابن حنبل

مصابا فقال أعظم (١) الله أجرك، وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه قال فيه (٢) ورحم ميتكم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد التعزية عند القبر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب الطعام على الميت (٣) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الطعام على الميت؟ قال يعمل لهم ولا يعملون هم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد آخذ بيد الرجل في التعزية؟ قال ان شئت أخذت وان شئت لم تأخذ، قال أبو داود رأيت احمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه وذاك لبعد عهده به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أرى الرجل قد شق على الميت (* أعزيه قال لا يترك حق لباطل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد (٤) سئل عن (٥) الرجل ينتهي الى الدار وفيها النوح أيدخل فيغسل ميتهم ام لا؟ قال بلى يدخل ولكن ينهاهم

﴿ باب في غسل الميت ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد (٦) أكل غسلة فيها سدر؟ (٧) قال نعم (قلت إنه يبقى عليه ان لم يغسل بها قراح؟ قال وان بقي)(٨) قلت أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه؟ قال ان صبوا فلا بأس، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد (٩) إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقون في

---

(١) في ظ : عظم (٢) ليس في ظ : لفظ (فيه) (٣) في ظ . (باب الاطعام على الميت والنوح) (٤) في ظ : ابن حنبل (٥) في ظ : عن الدار فيها النوح يغسل الغاسل ميتهم أم لا؟ قال بلى ولكن ينهاهم (٦) في ظ : ابن حنبل (٧) في ظ : السدر (٨) في ظ . لا يوجد ما بين الهلالين (٩) في ظ : قلت فانهم يأتون الخ

*) أي شق ثوبه حزنا عليه أأعزيه وقد عصى الله بهذا قال احمد (رح) لا يترك حق التعزية لاجل باطل كشف الثوب وكتبه محمد رشيد رضا

الغسلة الآخرة؟ فأنكر ذلك ولم يعجبه، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول: في حديث ابن عباس « ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم، خمس سنن(*) كفنوه في ثوبيه أي ان الميت يكفن في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا واغسلوه بماء وسدر أي في الغسلات كلها سدر »، وكان الكفن من جميع المال قلت لاحمد الميت يدلك بالاشنان ؟ قال اذا كان وسخ ، قيل لاحمد فان لم يكن وسخ يجزيه السدر ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت احمد (١) ايضا يقول اذا طال ضنى المريض غسل بالاشنان يعني (٢) السدر أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (٣) سئل عن يسخن الماء لغسل الميت؟ قال نعم يعني ان أرادوا ذلك، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد فيمن يقول الغسلة الاخرة من غسل الميت بماء النهر فانه ربما يكون قد وقع في البئر فارة؟ قال نعم إنه ربما (٤) غسل مرتين، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد يعصر - يعني أولا - بطن الميت (٥) او يوضأ؟ قال يوضأ ويغسل غسلا يقولون حتى يلين؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسئل احمد وأنا أسمع عن الميت يوضأ في كل غسله ؟ قال ما سمعنا (٦) إلا أنه

---

*) خمس سنن مبتدأ مؤخر خبره الظرف قبله وهو قوله. في حديث ابن عباس، وما بينهما هو لفظ الحديث ولم يذكر كله. والمراد بالسنن هنا معناها اللغوي الشرعي لا الفقهي وهي تعم الواجب . وقوله « كفنوه » هو اول هذه السنن وقد فهم الباقي. ومن شاء مراجعة الحديث في سنن أبي داود فهو في آخر الجنائز . وكتبه محمد رشيد رضا

١) في ظ : سمعت احمد بن محمد يقول الخ (٢) في ظ : معه يعني من السدر (٣) في ظ : أحمد بن محمد سئل يسخن الخ و(عن) زائدة (٤) في ظ: ربما أصابهم ذلك فاذا كان ماء النهر لم يكن فيه شيء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غسل من ماء البئر « انتهت الرواية » (٥) في ظ: أعني بطن الميت أولا (٦) في ظ : ما سمعت

يوضأ أول مرة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد(١) سئل عن الميت اذا كان يسيل منه دم (٢) قال يطين بطين الحر فانه يستمسك زعموا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت أتؤخذ أظفاره قال من الناس من يقول ذلك ومنهم من يقول اذا كان أقلف أيختتن ؟ يعني (استفهام) لا يفعل (٣)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول في الميت يخرج منه الحدث بعد الغسلة السابعة؟ قال لا يزاد على سبع، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد (٤) سئل عن الميت يخرج منه شيء اذا وضع على (٥) أكفانه ؟ قال اذا أدرج فيها فلا يعاد يعني (٦) عليه الغسل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وانا أسمع كأنه (٧) يسيل من أنفه الدم فحشاه بالقطن فلما وضعه في الكفن ظهر الدم على القطن ؟ فلم ير به بأسا، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد يقول(٨) أيسر من الحدث اذا خرج من الميت (٩) اذا خرج من الميت

باب في الكفن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لأحمد (١٠) المحرم اذا مات؟ قال لا يقربه مسك ويكفن في ثوبين ولا يغطى رأسه، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في كفن الرجل يعجبني ثلاثة أثواب يدرج (١١)

(١) في ظ : أحمد بن محمد بن حنبل (٢) في ظ : الدم (٣) في ظ . يعني لا يفعل (٤) في ظ : احمد بن محمد بن حنبل (٥) في ظ : في : مكان (على) (٦) في ظ : لا يعاد عليه (٧) في ظ : كأن (٨) في ظ : يقول الدم أيسر الخ (٩) ليس في ظ : تكرار لفظ (اذا خرج من الميت) فهو سهو من الناسخ لا رواية (١٠) في ظ : أحمد بن حنبل (١١) ليس في ظ : (يدرج فيهن ادراجا)

فيهن إدراجا لحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهشام عن أبيه يعني حديثهما عن عائشة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد يقول يستحب يعني(١) الوتر من الكفن والغسل كله وتر ، ولكن قال النبي ﷺ « كفنوه في ثوبيه » فكان هذا فيه سهولة وابو بكر كفن في ثوبين ، قال ابو داود سمعته غير مرة يختار الوتر من الكفن، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل يكفن (٢) في ثوب واحد؟ قال اذا كان ضرورة وإلا فليكفن في ثلاثة أثواب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا أتى بالكفن وهو قميص وإزار ولفافة ؟ قال يؤزر ثم يقمص ثم يلف في الثوب الثالث وأنكر إجعال(*) الازار فوق القميص، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قيل له انهم لا يخيطون القميص إنما يخرقونه خرقا ويدخلونه فيه (٣) قال إنما سمعنا : قميص او ثلاث لفائف وأنكر ذلك

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد (٤) زعموا أن أيوب كان يقول لأي شيء يتخذ الازار اذا لم يأتزر (٥) عليه، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد يكفن الميت أيدخل يديه في الازار؟ قال لم أسمع ولكن اذا لف في ثلاثة أثواب تكون يديه(٦) داخل الازار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد وسأله (٧) عمن يكفن في قميص وإزار ولفافة؟ قال أحمد الا زار يلي الجسد قال النبي ﷺ في الحقو(٨)

---

١) ليس في ظ : لفظ (يعني) (٢) في ظ : أيكفن(*) لعله جعل الازار الخ فان الاجعال على الشيء اعطاء الجعل عليه (٣) في ظ . فقال(٤) في ظ . يقول (٥) في ظ . يزر (٦) الصواب . يداه وفي ظ . يده (٧) في ظ . وسألته (٨) الحقو . الخصر ومشد الازار من الجنب ، يقال . أخذ بحقو فلان اه من لسان العرب وكتبه . محمد بهجة

أشعرتها إياه» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (١) سئل عن الكفن يشق لكيلا يسلب؟ قال هذا مكروه، قال ابو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما او قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعته قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف ثم يضعه لكفنه؛ قال يعجبني ان يكون جديداً أو غسيلا وكره ان يلبسه حتى يدنسه، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عن الحنوط يتبع به مساجد الميت؟ فاختار المساجد والمغابن وقال مرة كان ابن عمر يذهب الى المغابن وكل ما يتثنى

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد سئل عن المسك للميت؟ قال يكون فى مساجده (٢) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد على النعش؟ قال لا، ذاك رياء تذهب به الريح قال ابو داود (٣) وعلى لفافه؟ قال ما ظهر منه فلا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الميت يدخل الكافور فى عينيه؟ (٤) قال ما سمعنا الا فى المغابن والمساجد، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد حديث طلحة رأيت الكافور فى عينيه قال هذا حديث (٥) علي بن زيد، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال قلت لأحمد القتيل يحنط؟ قال اذا غسل يحنط (٦)

---

(١) في ظ سمعت احمد بن حنبل (٢) في ظ بعد قول مساجده . قيل له على النعش الخ (٣) في ظ . قلت وعلى لفافه الخ (٤) في ظ . عينه (٥) فى ظ . حديث يرويه على الخ (٦) في ظ . يحنط

(تنبيه) المراد بالمساجد أن تخص بالحنوط اعضاء السجود من البدن التي تصيب الأرض، وبالمغابن المواضع التي تنثني فيسرع إليها العرق ويجتمع فيها الوسخ وتتغير رائحتها كالآباط والأرفاغ وهي جوانب الفرج وتطلق عليه أيضا وكتبه محمد رشيد رضا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يحشى الميت إذا خافوا(١) يعني الحدث (٢) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا للمرأة أن تغسل الغلام فوق الفطيم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال هذا سمعناه من هشيم عن أيوب عن (٣) أبي العلاء عن أبي هاشم أن علقمة غسل امرأته.

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معان بن حمّصة أبو محفوظ قال أحمد لم يكن عنده غير ذا مصري (٤) قال سمعت عائشة بنت عرار القيسية قال(٥) كان ابن سيرين يستحب أن يكثر الكافور مع السدر وكان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلما. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا أبو مصلح قال أوصى الضحاك أخاه سالما (٦) إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً واجعل بيني وبين السماء ستراً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة الا هلي(٧) عن حاتم الحلاب عن عبد الله يعني ابن المبارك قال شهدت حماد بن زيد غسل ميتا فجعل رأسه مما يلي القبلة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

---

(١) في ظ. خافوا منه يعني الخ وقد سقط الجواب من النسختين وهو تم
(٢) في ظ. قبل هذه الرواية ما يأتي حدثنا عباس بن عبد العظيم قال حدثنا سليمان بن حرب قال ورأيت حماد بن زيد يكفن على السرير الذي يغسل عليه وضع حضر كما قلت لك لم أحداً يكن على السرير غيره قال حماد ودخلت أنا وجرير يعني بن حازم على ميت يغسله فاذا هو اسود من الدخان وكان أبيض فدعينا باشنان فالقيناه في السدر الغايظ ثم دلكنا، فكأنما كان موسى نخرج أبيض انتهى
(٣) ليس في ظ. لفظ (عن) (٤) في ظ. بصرى (٥) في ظ. قالت (٦) في ظ. قال إذا الخ (٧) في ظ. الآهلي أنه حدث عن عبد الله يعني ابن مبارك الخ

أحمد بن عمرو بن السراج قال حدثنا سعيد بن زكريا (١) بن آدم قال : حدثني المفضل بن فضالة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن عطاء قال : ليس من ميت إلا ونطفته تقع في إحليله فاذا غسل الميت فلينثر الذكر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يصف غسل الميت قال ثم يقوم أقرب القوم منه بخرقة سوى الاربع فتوضع على شماله ثم يوضع عليها شيء من سدر ثم يقال له أدخل الآن فانق ما ثم فيغسل فرجه وأرفاغه[٢] فيبلغ في ذلك

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد[*] بن خالد (٣) عن حفصة بنت سيرين قالت يسرح رأس الميتة ويدفن ما خرج من شعرها معها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المرأة أينشر رأسها فيغسل منشورا ، قال ولم إلا من أجل الغسل الذي فيه ؟ قلت نعم من أجله ، قال نعم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت يعني لعطاء كان ذا ظفيرين (٤) مظفورين أليس (٥) ينشران ويغسلان؟ قال بلى . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال ذكر لعائشة رحمها الله القسط (٦) للميت فقالت علام تنصون صاحبكم ؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيي عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد ان عبد الله بن الحارث كان يغسل الميت بالحميم

---

(١) في ظ : زكريا الآدم (٢) قوله : وارفاغه : هو جمع رفغ وهو كل مجتمع وسخ من الجسد اه قاموس (٣) في ظ: عن خالد الطحان عن خالد الحذا عن حفصة الخ (٤) في ظ : ضفيرين مضفورين (٥) في ظ : اليسا (٦) في ظ: المشط مكان (القسط)

*) خالد بن خالد كان يسمى أحدهما سبيع

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن (١) يونس قال حدثنا موسى يعني ابن داود عن جعفر الاحمر عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا جسا الميت رش عليه المـاء المسخن . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن عون قال قال محمد ما سقط من الميت غسل وجعل في كفنه

***

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال (٢) ابن معاذ قال حدثنا أبي قال غسلنا قرة بن عبد الملك شيخ من الحي فأصبنا عند أهله أضراسا من أضراسه فأرسلت رجلا الى ابن عون فسأله ثم رجع الينا فقال اغسلوها واجعلوها في خرقة واجعلوها في بعض كفنه

أخبرنا (٣) ابو بكر قال حدثنا ابو داود (٤) قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ (٥) قال ابن عون يجعل في فم الميت وفي منخريه شيئا من قطن ولم يذكر حشوا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن عمرو عن (٦) جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يوضأ الميت بعد المرة الاولى

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا خلف بن هشام المقرى

---

(١) في ظ : حدثنا عيسى بن يونس (٢) في ظ : قال حدثنا أباعبيد(* الله بن معاذ (٣) قبل هذه الرواية في الظاهرية العنوان الآتي : والحديث الذي يليه الجزء الثالث من مسائل احمد بن حنبل (رض) رواية أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني حفظه الله حدثني أبو سهل احمد بن محمد قال حدثنا احمد ابن بكر السمرقندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال حدثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال

اسجد لقرد السوء في زمانه ودارِه ما دام في سلطانه

قوله : الجزء الثالث وما يليه من الرواية ليس من أصل كتاب المسائل بل كتب في الظاهرية في صفحة مستقلة وكتبه محمد بهجة البيطار (٤) في ظ . أبو داود سليمان بن الأشعث (٥) في ظ . معاذ بن معاذ العنبري (٦) في ظ . قال حدثنا جرير

---

*) عبد الله بن معاذ معروف فكلمة أبا هنا لا ندري ما أصلها ولعله صلة من الناسخ ولولا حدثنا لقلنا أصلها آنا ـ أي أخبرنا

قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر عن ابراهيم قال يجعل بين كل غسلتين هنيئة (١)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الميت يوضأوضوءه للصلاة ثم يغسل(٢) ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء وسدر ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن صدران قال حدثنا الحكم بن سنان قال حدثنا أيوب السختياني قال كان أيوب اذا أراد أن يغسل الميت وهو غسل أبي قلابة الحرمي يأخذ شيئا من سدر مدقوق فيعجنه بالماء عجنا حسنا ثم (٣) يزبد ثم يصفى منه قدر نصفه بالماء يعني لرأسه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد (٤) بن يسار قال حدثنا أزهر عن بن عون قال كان محمد يكره أن يحشي فم الميت ودبره بالقطن أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد (٥) قال حدثنا عبد الرزاق(٦) قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر رحمهما الله يتبع مغابن الميت ومراقه بالمسك

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء : الحنوط (٧) أن يجعل (٨) في مراقه قلت وفي إبطيه؟ قال نعم وفى مرجع رجليه-يعني مآبطه؟ قال نعم ، قال قلت وفى رفغيه ومراقه وما هنالك؟ قال نعم وفى فمه وأذنيه وعينيه، ويابس يجعل

(١) في ظ . هينة (٢) في ظ . يغسل بماء (٣) في ظ . حتى . مكان (ثم)(٤) ليس في ظ : لفظ (محمد) (٥) في ظ احمد بن محمد بن حنبل (٦) في ظ . عبد الرزاق بن همام (٧) في ظ . الحناط : مكان (الحنوط) (٨) في ظ . أين يجعل ؟ قال في الخ (يقول محمد رشيد وهو الصواب قطعا)

الكافور أو يبل بماء؟ قال بل يبل بماء، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود (١) قال حدثنا مخلد قال قيل لهشام يغسل الميت فيؤتى بالغالية فما يصنع بها؟ قال يطيبونه كما يطيبون الحي

اخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن قتادة عن ابن سيرين قال يعمم الميت كما يعمم الحي. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يجمران ثياب الميت وترا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو(٢) الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا زيد بن (٣) حباب عن هارون عن سعيد بن الحبحاب عن ابراهيم قال كان يستحب أن يجمر ثياب الميت في البيت الذي يغسل فيه. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن المصفى قال حدثنا محمد بن شعيب (٤) قال اخبرني النعمان عن مكحول قال لا يجمره (٥) بعود مطيب ولكن ساذجا يعني الكفن واجعلوا حنوطه كافوراً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قال حدثنا حسان بن ابراهيم قال حدثنا أمية ان رجلا قال لجابر بن زيد إني لم أجد شيئا أشد به على لفافه، وقال ابن عبدة رفاقة لفافة (٦) الميت فخرقت منها مثل الخيط فشددته (٧) عليه قال بئس ما صنعت بئس ما صنعت مرتين (٨) لم يكن نولك أن تفعل هذا، حديث حميد وهو أتم، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن

---

(١) في ظ. حدثنا محمد بن آدم قال حدثنا مخلد الخ (٢) في ظ. حدثنا الهيثم (٣) في ظ: الحباب (٤) في ظ. من نيسابور (٥) في ظ. لاتجمروا (٦) ليس في ظ. لفظ (لفافة) (٧) في ظ. فشددت به عليه (٨) ليس في ظ. لفظ (مرتين)

محمد (١) أنه كان يعجبه أن يحنط قميص الميت والدرع ويكف ويزر كما يخيط قميص الحي ولا يزر عليه اذا كفنه، قال ابو داود سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن الرجل يعين النساء في غسل المرأة يضرب السدر ويهيء (٢) الشيء ؟ قال لا بأس ما لم يرها يكونوا (٣) في البيت (٤) وهو في بيت آخر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الحائض تغسل الميت؟ قال نعم ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (٥) قلما اختلفوا فيه لا بأس به والمرأة تغسل زوجها أيضا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول الرجل يغسل ابنته اذا كانت صغيرة والمرأة تغسل الصبي الى أن يبلغ سبع سنين، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الصبي يستر عورته (٦) كما يستر الكبير ؟ أعني الصبي الميت في الغسل - قال أي شيء يستر وليست عورته بعورة ويغسل (٧) له النساء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد متى يستر الصبي؟ قال اذا بلغ سبع سنين، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قيل له إن رجلا غسل أمه؟ فقال (٨) سبحان الله واستعظمه ثم قال أليس (٩) قيل تستأذن على أمك غير مرة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت أحمد يستعظم ذلك وينكره على من فعله ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت مع الرجل (١٠) ليس معهم نساء من يغسلها ؟ قال قال بعضهم تتيمم وقال بعضهم يصب عليها الماء (١١) من فوق الثياب

---

(١) في ظ محمد بن سيرين (٢) في ظ . ويبقى (٣) قوله . يكونوا . الظاهر يكن الخ (٤) في ظ : بيت (٥) في ظ . قال بلى ما اختلفوا فيه فلا بأس الخ (٦) ليس في ظ لفظ (عورته) (٧) في ظ . ويغسلنه (٨) في ظ . قال (٩) في ظ . أليس قد قيل استأذن على الخ (١٠) في ظ الرجال (١١) ليس في ظ لفظ (الماء)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يغسل الرجل الجارية الصغيرة وليست بنته ؟ قال النساء أعجب الي

﴿ باب(١) في كفن المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: المرأة تكفن في خمسة أثواب تعمم أو قال تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويشد فخذيها بالحقو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الحقو ما هو ؟ قال الازار (*) قيل الخامسة ؟ قال الخرقة الذي تشد (٢) فخذيها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له قميص المرأة؟ قال يخيط؟ قيل يكف ويزر، قال نعم ولايزر عليها . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تكفن في الخز؟ قال لايعجبني أن تكفن في شيء من الحرير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال (٣) تضفر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها؟ (٤)قال لا « كسر عظم الميت ككسر حي (**) »

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت الغريق يتربص به؟ (٥) قال : أي

---

(١) ليس في ظ . عنوان(٢) في ظ . على(٣) في ظ . يقول (٤)في ظ . يشق عليها

*) الحقو بالكسر موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه فاطلقوه على الازار الذي يشد على العورة . وكتبة محمد رشيد رضا

(**) لفظ الحديث « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث عائشة . والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت فيه مطلقا فيه غرابة من وجهين أحدهما أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت ، وثانيهما ان الجنين اذا كان تام الخلق واخرج من بطن أمه بشقه فانه قد يعيش كما وقع مرارا فهنا يتعارض انقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه بنـاء على ان شق البطن ككسر العظم ولا شك ان الأول أرجح على ان شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد اهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم ، فالصواب قول من يوجب شق البطن واخراجه اذا رجح الطبيب حياته بعد خروجه وقد صرح بهذا بعضهم. وكتبه محمد رشيد رضا (٥) في ظ . له مكان(به)

شيء يتربص بالغريق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المصعوق(١) كم ينتظر به؟ قال يروى عن الحسن ثلاث وأنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة (٢) والشتاء على ذلك أهون، وكره أن يحد في ذلك(٣) فيه شيئا.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الغسل من غَسل الميت؟ قال (٤) يثبت فيه حديث أبي هريرة، قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة يعني عن أبيه عن إسحاق، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد ترجو أن يجزيه الوضوء؟ قال نعم، قال قلت لاحمد فعلى أحد في غير ذلك الوضوء مَن كفّنه وأدخله القبر؟ قال لا. أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النعش يوضع في المسجد؟ قال من الناس من يتوقاه أخبرنا، ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يموت ليلا: يدفن ليلا؟ قال وما بأس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد حمل الجنازة يدور عليها؟ قال ان شاء، قال قلت لاحمد الذي يعجبك؟ قال يضع الشق الايمن من الميت على شقه الايمن ثم الرجل ثم الرأس من قبل الايسر ثم الرجل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت أحمد حمل جنازة محمد بن جعفر بن زياد الوركاني هكذا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود، قال: رأيت أحمد يتبع الجنائز ما لا أحصيها (٦) ولا يحملها

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن قول الناس في الجنازة إذا تناوله من صاحبه: سلِم رحمكَ الله؟ فلم يعرفه، قلت لاحمد

---

(١) في ظ. المصعق وكم ينتظر الخ (٢) في ظ. وفى الشتاء (٣) في ظ. لا يوجد لفظ (فى ذلك) (٤) فى ظ. قال ليس يثبت الخ (٥) فى ظ. لا توجد هذه الرواية (٦) فى ظ. أحصيه

المشي مع الجنازة؟ قال أمامها، قال ابو داود ما رأيت أحمد في جنازة قط الا وراءها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى الجنازة؟ قال ان لم يقم أرجو وان قام أرجو، قيل القيام أفضل عندك؟ قال لا،

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عمن يذهب إلى مسجد الجنائز فيجلس يصلي على الجنائز؟ قال إذا جاءت(١) فلا بأس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته غير مرة رخص فيه وكأنه قال كان «٢» إذا تبعها من أهلها فهو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة: وتبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط «٣» فأتى بجنازة غير ذلك فصلى على الجنائز ثم انصرف ولم يتبع شيئا منها.

﴿باب في التكبير(٤)﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن الاصبهاني عن ابن معقل أن عليا رضى الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا وقال إنه بدري، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أحمد قال حدثنا معتمر قال سمعت (٥) موسى بن عبد الله الانصاري قال أخبرت أن عليا رضى الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل اذا كبر على الجنازة ست؟ قال يكبر ما كبر يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر قال واذا

---

(١) في ظ: الجنائز إذا جاءت قال فلا بأس (٢) في ظ: وكأنه رأى إذا تبعها الخ (٣) في ظ. رأيت احمد صلى على جنازة تبعها من أهلها فأتى بجنائز غير ذلك الخ (٤) ليس في ظ: عنوان (٥) في ظ: اسماعيل هو ابن أبي خالد قال سمعت موسى بن عبد الله هو ابن يزيد الخطمي الأنصاري الخ

زاد على سبع ينبغي أن يسبح به (١) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن إمام كبر خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة قال(٢) لا، وقال قال رسول الله ﷺ «إنما الامام ليؤتم به» (٣) وقال ابن مسعود رحمه الله كبروا ما كبر إمامكم، قال ابوداود ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة الى حذاء أذنيه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح(٤) على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال ما سمعت (٥) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عن الدعاء على الميت قلت في الاولى بفاتحة الكتاب؟ قال نعم، قلت في الثانية(٦) يصلي على النبي ﷺ؟ قلت في الثالثة الدعاء للميت؟ قال نعم، قلت في الرابعة أسلم أو أدعو ثم أسلم؟ قال تدعو ثم تسلم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة؟ قال هكذا ولوى عنقه عن يمينه(٧) وسلم، أخبرنا (٨) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن أبيه وأخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (٩) قال حدثنا ابو وكيع جميعا عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة(١٠)

---

(١) في ظ : له مكان (به) (٢) في ظ : مانكره : مكان : (قال لا) (٣) في ظ : وقال (٤) في ظ : الرجل استفتح الصلاة الخ (٥) في ظ : ما يأتي : قال كان سفيان والأعمش ينصرفان إذا زاد الامام على أربع تكبيرات والحسن بن صالح يقف ولا يكبر . انتهى (٦) في ظ : ماذا؟ قال يصلي الخ (٧) في ظ : بعد يمينه وقال السلام عليكم ورحمة الله (٨) في ظ : هذه الرواية موضعها بعد أربع روايات مما قبلها (٩) في ظ : عن الجراح بن مليح عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى الخ (١٠) في ظ : واحدة

أخبرنا (١) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا داود بن مخراق (٢) قال حدثني عبد الله بن عثمان قال سمعت ابن المبارك يقول من سلم على الجنازة بتسليمتين فهو جاهل جاهل، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال لما توفيت أم سلمة رضى الله عنها أوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد رحمه الله وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم(٣)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك رحمه الله

﴿باب (٤) الصلاة بعد الصبح والعصر﴾

أخبرنا (٥) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس قال اذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلى عليها أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد الشمس على الحيطان

(١) موضع هذه الرواية في: ن ظ قبل التي سبقتها

٢) في ظ: حدثنا داود بن مخراق الفريابي قال سمعت عبدان يقول قال ابن المبارك الخ (٣) ليس في ظ: لفظ (ابن الحكم) (٤) ليس في ظ: عنوان (٥) قبل هذه الرواية في ظ. زيادة ما يأتي. حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا اسماعيل ابن عباس عن عمرو بن مهاجر قال رأيت واثلة ابن الاسقع صلى على جنائز فسلم تسليمة . حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة ومحمد بن كثير قال حدثنا سفيان كلاهما عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد ان ابن عباس صلى على جنازة فسلم تسليمة اه: حدثنا القعنبي قال أنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم على الجنازة تسليمة خفية: حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن الحجاج بن أرطاه عن عمير ابن سعيد أن عليا صلى على ابن المكفف فسلم تسليمة اه

مصفرة ؟ قال يصلى عليها ما لم تدلى للغروب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال الذي أختار أن لا يصلى على الجنازة إذا صلوا الصبح حتى تطلع الشمس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا حضرت صلاة الفجر والجنازة بدىء بالجنازة وإذا حضر المغرب والجنازة بدىء بالمغرب

﴿ باب من أحق بالصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة من يصلى عليها ؟ قال أما أنا فيعجبني أولياؤها أبوها أو ابنها أو أخوها (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٢) سئل من أحق بالصلاة على الجنازة الزوج أو أخوها ؟ قال يتأولون في ذلك ، أبو بكرة (٣) حين ماتت امرأته كابر إخوتها حتى دخل قبرها ، قال أبو داود : قلت لاحمد يصلى على الرءوس يعني بغير أجساد؟ قال صلى أبو عبيدة يعني ابن الجراح على رءوس

﴿ باب إذا اجتمع رجال ونساء (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل عن «٥» محمد بن جعفر عن سعيد «٦» عن عمار مولى بني هاشم انه شهد سعيد بن العاص رضي الله عنه صلى على ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب «٧» رضي الله عنها وابنها فجعل ابنها مما يليه وقدمها مما يلي القبلة قال وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم

---

(١) في ظ : أبوها أو أخوها أو ابنها (٢) في ظ : أحمد بن حنبل أيضا سئل الخ
(٣) في ظ : أبو بكرة كابر اخوتها حتى دخل قبرها معنى حديث أبي بكرة حين ماتت امرأته الخ (٤) ليس في ظ : عنوان (٥) في ظ . قال حدثنا محمد بن جعفر الخ (٦) في ظ . يعني ابن أبي عروبة (٧) ليس في ظ : لفظ (ابن أبي طالب)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود «١» قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد ابن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي وزيد(٢) وابن عمر رضي الله عنهم فصلى عليها «٣» سعيد بن العاص رحمه الله تعالى وكان امير المدينة يومئذ «٤» وخلفه يومئذ ثمانون من اصحاب محمد ﷺ فيهم«٥» ابن عمر والحسن والحسين . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد القتلى يكونون في بلاد الروم «٦» ولا يمكن دفنهم قلت يقوم وسطهم ويصلي(٧) عليهم قال يقوم خلفهم فيجعلهم بينهم (٨) وبين القبلة ثم يصلي عليهم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن السقط يصلى عليه ؟ قال إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه لانه ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول الغال (٩) والقاتل(١٠)لايصلي عليهما الامام ويصلي(١١) الناس. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : من سواهم(١٢)يصلي عليه؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ميت (١٣) نسوا الصلاة عليه فذكروا (١٤)من ساعتهم أينبش ويصلى عليه؟ قال نعم ، وقال في ذلك قال إذا تأخر لو صلوا على القبر فانه ربما ينفسخ . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل هل يصلى على القبر ؟ قال نعم قيل جميعا

---

(١) في ظ : حدثنا أحمد (٢) في ظ : وزيد بن عمر (٣) في ظ .عليهما (٤) ليس في ظ : لفظ يومئذ (٥) في ظ . فمنهم (٦) في ظ . لايمكن بلا واو (٧) في ظ . فيصلي (٨) في ظ . بينه مكان (بينهم) (٩) في ظ . والقاتل نفسه الخ (١٠) ليس في ظ . لفظ (الغال) (١١) في ظ : عليهم (١٢) في ظ : سواهما(١٣) في ظ : دفن (١٤) في ظ : فذكروه

أو فرادى ؟ قال جميعا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد إلى متى يصلى عليه ؟ قال سمعنا إلى شهر

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد (١) وقيل له الاجنبي، ومن هو من أهله واحد يعني في الصلاة على القبر؟ (٢) فقال سعد أي (٣) كان النبي ﷺ يعني أم سعد بن عبادة حين صلى النبي ﷺ على قبرها بعد شهر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد يصلى على الجنازة بعد ما صلي عليها قبل أن تدفن ؟ قال نعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت احمد ما لااحصي يصلي على الجنائز في المسجد ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم؟ قال لو كان (٤) مقبرة على حدة ، ثم قال لي احمد (٥) ثلاثة أقاويل قلت الذي تختاره؟ فذكر قوله هذا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد؟ قال اما في مصر فلا ولكن في بلاد الروم ،قلت تكثر الموتى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا؛ قال يجعل بينهما حاجزاً لايلزق واحداً (٦) بالآخر، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الحفار إذا انتهى إلى العظام؟ قال يدع (٧) كسر عظام الميت ككسره حي (٨) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال يدخل القبر إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً

---

(١) في ظ : (من دون واو) (٢) في ظ . يقال . (٣) في ظ . آي شيء كان من النبي الخ (٤) في ظ : لهن (٥) في ظ . فيه ثلاثة الخ (٦) في ظ : واحد (٧) في ظ . يدع يعني الحفار كسر عظام الخ « ٨ » قوله . حي كذا في ظ . أيضا والصواب بالنصب اه و يقول محمد رشيد راجع ص ١٥٠

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل إذا دخل القبر يحل إزاره؟ قال لا . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت (١) لأحمد في الميت سئل عن العقد تحل (٢) في القبر ؟ قال نعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في الميت يسلُّ أو يؤخذ من قبل القبلة ، قال كل (٣) لا بأس به إن شاء الله تعالى اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن (٤) الجنازة إذن؟ قال أرجو إن شاء الله ، اي أرجو أن ليس عليها إذن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال شهدت احمد ما لا أحصى صلى على جنائز ثم انصرف ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال لا يزاد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالارض فلا يعرف فكأنه رخص إذ ذاك

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن تطيين القبور؟ قال ارجو ان لا يكون به بأس. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد إذا تبع الجنازة (٥) فقرب من المقابر خلع نعليه ورأيته يقعد قرب القبر ولا يقرب القبر ولا يحثى فيه حتى ينصرفون فينصرف ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد عن زيارة النساء القبر؟ قال لا، قلت الرجال (٦) أيسر؟ قال نعم ثم ذكر حديث ابن عباس رحمها الله: لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور

تم كتاب الجنائز

(١) في ظ : سمعت احمد سئل الخ (٢) في ظ : يعني في القبر (٣) ليس في ظ : لفظ (كل) (٤) في ظ . على (٥) في ظ : جنازة (٦) في ظ : فالرجال

(باب النكاح)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد بن حنبل رحمه الله سئل عن امرأة قالت ارضعت امرأة وزوجها ثم كذبت نفسها وقالت اردت بها (١) يذهب راضية (٢) قال الرجل قد كادت (٣) تكذب وتصدق قال إذا لم (٤) تكن راضية وأي (٥) شيء هو؟ اي ليس قولها بشيء. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد مرة أخرى قال في هذه المسألة: قال ابن عباس رضي الله عنه تستحلف إذا كانت مرضية

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل يتزوج (٦) الرجل بأم ولد أبي امرأته ؟ قال نعم، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال الرضيع إذا قام على أجر فأمه أحق به

باب في تزويج الاكفاء (٧)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال له رجل : بنت عم لي عربية أزوجها من مولى؟ قال لا قال هي ضعيفة؟ قال لا تزوجها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية يفرق بينهما؟ فلم يجب فيه ثم قال (٨) يجيء رجل أسلم أبوه بالامس يتزوج (٩) هاشمية يقول إنه كفؤ؟ إنكار لذلك

---

(١) كذا بياض بالأصل «٢» قال هي في كلا الحالين في مذهب واحد راضية (٣) في ظ . كانت مكان (كادت) (٤) في ظ . ان لم (٥) في ظ . فأي (٦) في ظ : أيتزوج (٧) ليس في ظ : عنوان (٨) في ظ . أجد (٩) في ظ : يتزوج بهاشمية يقول أنا لها كفؤ؟ انكارا لذلك

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد فأسامة زوجه النبي ﷺ قال إنه (١) وقع عليه السبي وهو عربي. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا لم يكن له شيء وكان لها مال كثير يكون لها كفواً؟ قال لا أدري قال النبي ﷺ لفاطمة « معاوية صعلوك لا مال له »

باب في تزويج الذمية (٢)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم (٣) الحرائر فلا بأس وأما الاماء فلا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول الحرة اليهودية والنصرانية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة.

آخر الجزء الثالث

---

١) في ظ . أسامة مكان إنه
(يقول محمد رشيد رضا) قد استشكل الاستاذ محمد بهجة اتفاق النسختين على ان الذي وقع عليه السبي وزوجه النبي ﴿ص﴾ هو أسامة والمعروف المتفق عليه ان السبي قد وقع على والده زيد ﴿رضي الله عنهما﴾ وأحال علي المسألة وليس فيها عندي شيء إلا ان وضع كلمة أسامة مكان كلمة زيد من سهو الناسخ او الراوي والله أعلم

(٢) ليس في ظ : عنوان (٣) في ظ : قال الحرائر لا بأس الخ

الجزء الرابع

باب في تزويج الامة على الحرة (١)

حدثنا ابو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله (٢) الرجل يتزوج الامة على الحرة ؟ قال أكثر الناس يكرهه

أخبرنا (٣) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اعتق أمة وجعل عتقها صداقها؛ قال لايحتاج الى ولي ويشهد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد سئل عن نكاح الامة؟ فقال ما أشد ما روي فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد كيف يقول (يعني اذا أراد أن يتزوج؟) (٤) قال يقول جعلت عتقك صداقك وقد (٥) أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، (فان قال أعتقتك وجعلت عتقك صداقك)(٦) فهو جائز هو كلام موصول إلا أن يكون أعتقها ثم يريد أن يتزوجها فذلك اليها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال ترد اليه نصف قيمتها. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد فليس عندها؟ قال يكون دينا عليها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو ادود قال سمعت أحمد سئل كم أدنى ما يكون في النكاح؟ قال الخاطب والذي يزوج (٧) والشاهدان

---

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ : سئل (٣) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٤) ليس في ظ : ما بين الهلالين (٥) في ظ . وان قد اعتقتك (٦) ليس في ظ. ما بين الهلالين (٧) في ظ يتزوج «يقول محمد رشيد هذا من القليل الذي أخطأت فيه نسخة ظ فان الذي يتزوج هو الخاطب والذي يزوج هو الولي

باب النكاح بولي (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فالسلطان. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال اختار القاضي هو أحب الي من الامير في ذلك. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود ، قال قلت لأحمد حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها من وليها قال كما أن النبي ﷺ نكاح (٢) خنساء بنت خذام قلت فالبكر لا يزوجها حتى يستأمرها؟ (٣) قال لا ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت فان زوجها؟ فجعل يجبن أن يقول فيها شيئا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد لو كان لا يجوز كان يجعلها والايم سواء؟ قال لا ، من أين هي سواء؟ ولكن الثيب تعرب عن نفسها وتختار لنفسها ولا يكون عقد النكاح إلا بولي ، والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها أو كلام يشبه هذا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن ابن العم وهو الولي أيزوجها من نفسه ؟ قال لا (٤) ولكن يأمر رجلا فيزوجها منه، واحتج (٥) بحديث مغيرة بن شعبة ، حديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا (٦) يزوجه بامرأة كان أولى بها منه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٧) سمعت أحمد سئل عن رجل يريد أن يتزوج بمولاة؟ (٨) قال لا يأمر فيزوجها منه

---

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ . رد نكاح الخ « يقول محمد رشيد وهذا هوالصواب» (٣) في ظ . يستأذنها (٤) ليس في ظ : لفظ لا (٥) في ظ واحتج بحديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة الخ (٦) في ظ . أن يزوجه امرأة كان الخ (٧) في ظ : قال سئل احمد عن رجل الخ (٨) في ظ . بمولاة له ؟ قال يأمر رجلا فيزوجها منه (وهو الصواب)

﴿ باب في تزويج الصغار (١) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد للابن الخيار (٢) إذا زوجه أبوه أعني وهو صغير ؟ قال لا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليتيمة تزوج ؟ قال لا يزوجها إلا أبوها أو تبلغ تسع سنين قال قيل لاحمد (٣) فتزوج وقد بلغت تسع سنين ؟ قال(٤)ويستأمر إذا أذنت

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد في (٥) رجل زوج ابنه أعني وهو صغير ثم مات أحدهما قال يتوارثان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن يتيمة زوجت قبل أن تدرك فمات أحدهما أيتوارثان ؟ قال فيه اختلاف ، قال قتادة لا يتوارثان

﴿ باب في ولى المشرك (٦) ﴾

أخبرنا (٧) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن المجوسي يسافر بقريبته أو يزوجها ؟ قال ليس هو لها بولي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد سئل عن المجوسي تسلم أخته يحال بينهما ؟ قال إذا خافوا عليه أن يأتيها نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المكاتب يتزوج بغير إذن سيده ؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عبد (٨) له في التجارة يتزوج بغير إذن ؟ (٩) قال : لا

---

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ : خيار (٣) في ظ : وانا اسمع فتزوج الخ (٤) في ظ . قال نعم (٥) ليس في ظ : لفظ (فى) (٦) ليس في ظ : عنوان (٧) في ظ : بين هذه الرواية والتي بعدها : تقديم وتأخير (٨) في ظ . مأذون له الخ (٩) في ظ . سيده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه فبلغ مولاه فسكت أتراه جائزاً؟ قال لا، قال: وإن قال (١) أجزت حتى يستأنفا نكاحا جديداً، وقال قال ابن عمر رضي الله عنهما هو الزنا ويضرب فيه. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود، قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان ومن رأيه إذا حملها إلى خراسان يخلي سبيلها هي ههنا ضائعة؛ قال لا، هذا يشبه (٢) بالمتعة حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت

﴿ باب في التفسير (٣) ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل (٤) عن مهر مثلها؟ قال مهر نسائها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد إن اسحاق يعني (٥) ابن إبراهيم المروزي يقول خمسمائة درهم فأنكره، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول إذا قالت تزوجني على ألف وقال: بل تزوجتك على خمسمائة درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم؟ قال (٦) لها ألف درهم لانها هي أباحت فرجها بذلك ورضيت به (٧)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد: حديث معقل بن

---

(١) في ظ: قد أجزت (٢) في ظ. شبيه بالمتعة لا حتى الخ (٣) ليس في ظ. عنوان (٤) في ظ. سمعت احمد سئل أولياء زوجوا جارية على أقل من مهر مثلها قال اذا رضيت يعني فهو جائز قيل فلا يلحق بمهر مثلها قال لا اذ رضيت. سمعت احمد سئل عن مهر مثلها الخ (٥) ليس في ظ. لفظ (يعني) (٦) في ظ. فان لها ألفا الخ (٧) ليس في ظ. لفظ (به)

سنان (١) قصة بروع بنت واشق تذهب اليه ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد رجل تزوج امرأة على أمة فساقها اليها ثم ماتت الامة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال يرجع عليها نصف (٢) قيمتها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد فان ولدت الامة عبداً لها؟ قال يرجع بنصف قيمتها «٣» أرأيت لو كان تزوجها على ألف درهم فدفعه اليها فمكث عندها سنة ثم (٤) طلقها أليس هي تركته ترد عليه خمس مائة؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان فأغلق الباب وأرخى الستر قال وجب الصداق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد فشهر رمضان؟ قال شهر رمضان خلاف لهذا. أخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد قيل له فكان مسافرا في رمضان ؟ قال هذا مفطر يعني انه اذا خلا بها فأغلق الباب وأرخى الستر وجب الصداق

---

١) قوله ابن سنان بل هو ابن يسار كما في الظاهرية اه (يقول محمد رشيد رضا الصواب هنا رواية النسخة المدنية فان المحدثين قد اتفقوا على ان معقلا هذا هو الأشجعي وهو ابن سنان لا ابن يسار وكلاهما صحابيان. وحديث بروع المشار إليها رواه احمد واصحاب السنن وغيرهم عن علقمة قال أتي عبدالله ﴿بن مسعود﴾ في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها، قال فاختلفوا إليه فقال أرى ان لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة. فشهد معقل بن سنان الأشجعي ان النبي ﴿ص﴾ قضى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ﴿اي عبـدالله بن مسعود﴾ وبروع بكسر الباء الموحدة التحتية وعن رواة اللغة فتحها) وجمع النسائى طرق حديثها في سننه

(٢) في ظ: بنصف (٣) في ظ : هي أرأيت الخ (٤) ليس في ظ : لفظ (ثم طلقها)

باب في المتعة «١»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المتعة قال أوجبها على من لم يسم صداقا، فان كان(٢)سمى صداقا فلا اوجبها عليه، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد «٣» يستحب أن يمتع وإن كان سمى لها صداقا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ثم وهب لها غلاما ثم طلقها قال لها المتعة، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت «٤» أحمد سئل كم المتعة؟ قال قدر يساره قيل عشرة آلاف درهم؟ قال هو على ما قدر ما يرى الحاكم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على جاريتين بأعيانهما؟ قال جائز، قيل فان خرجت إحداهما حرة؟ قال لها قيمتها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها؟ قال فلا يخرجها قال رسول الله ﷺ « أحق الشروط «٥» أن يوفى به ما استحللتم به الفروج »

باب الاستبراء ونفقة المتزوج «٦»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل اذا طلب منه المهر فلم يعط عليه «٧» نفقة؟ قال نعم لان الحبس من قبله ينبغي أن يعطي المهر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل يجمع الرجل بين الامتين الاختين؟ «٨» قال لا، ثم «٩» قال سبحان الله إنكاراً لذلك

---

(١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ : فان كان منها صداقا الخ قوله : منها صداقا كذا في ظ . ولعل ما في النسخة المدنية وهو سمي صداقا هو الصواب (٣) في ظ . يقول (٤) في ظ . سمعت احمد سئل كم المتعة قال على قدر ما يرى الحاكم الخ (٥) ليس في ظ. لفظ (أحق الشروط) (٦) ليس في ظ . عنوان (٧) في ظ . أعليه ؟ (٨) ليس في ظ : لفظ (الأختين) (٩) في ظ : وقال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في الاختين من ملك اليمين: لا يطأ الاخرى حتى يحرم عليها فرج التي وطىء - أو قال - تخرج من ملكه. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى أما وابنتها فهو يستبرئها «١» أيطأ أيتهما شاء؟ قال نعم «٢» فاذا وطىء واحدة حرمت عليه الاخرى

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول استبراء «٣» الجارية اذا كانت ممن تحيض بحيضتين «٤»، فان «٥» كانت ممن لا تحيض فأشهر ثلاث، قال لي أحمد انه «٦» أدنى ما يستبين فيه الولد أربعين نطفة ثم أربعين علقة ثم يصير لحما. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال قد تحمل المرأة قبل أن تحيض، سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى وصيفة أيأتيها دون الفرج؟ قال لا اذا كانت ممن توطأ وهو يستبرئها

أخبرنا «٧» ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن استبراء بنت عشر فرأى أن تستبرأ. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول بنت عشر سنين «٨» تحمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وانا اسمع إن كان «٩» صغيرة «١٠» اي شيء يستبرأ منها اذا كانت رضيعة؟ «١١»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود (١٢) قال سمعت أحمد سئل عن رجل

---

(١) في ظ. فلم يستبرئها يطأ أيها الخ (٢) ليس في ظ. لفظ (قال نعم) (٣) في ظ. يستبرى (٤) في ظ. بحيضة مكان (بحيضتين) (٥) في ظ. وان (٦) في ظ: لأنه (٧) في ظ بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير (٨) ليس في ظ: لفظ (سنين) (٩) في ظ: كانت (١٠) في ظ: قال ان كانت صغيرة أي شيء الخ (١١) فى ظ. وصيفة (ولعلها الصواب) (١٢) فى ظ: زيادة ما يأتي: سمعت احمد سئل عن رجل اشترى جارية قد ايست من المحيض؟ قال يتربص بها ثلاثة أشهر

اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حيث (١) اشتراها أيطؤها الرجل؟ قال لا (٢) هذه حيلة وضعها أهل (٣) الرأي لا بد (٤) أن يستبرئها، قال ابو عبدالله وزعموا - يعني أهل الرأي - إذا اشترى جارية ثم اعتقها؟ لزوجها (٥) أنه يطؤها من ساعته (٦) وأحب إلي أن يستبرئها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها؟ قال: أما أنا فيعجبني أن يستقبل بها حيضة أخرى (٧)

﴿ باب تسرى العبد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٨) العبد يتسرى المملوك من مال سيده باذنه؟ قال نعم، قيل له (٩) يتسرى بغير إذنه؟ قال لا

﴿ باب في العزل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (١٠) لا يعزل عن الحرة إلا باذنها، وإن كانت أمة يملكها فيعزل عنها بغير إذنها

---

(١) فى ظ. حين مكان (حيث) (٢) ليس فى ظ. لفظ (لا) (٣) فى ظ. أصحاب مكان (أهل) (٤) فى ظ . لا بد من ان يستبرئها (٥) فى ظ وتزوجها (وهي الصواب) (٦) فى ظ. أحب (٧) فى ظ. حيضة أخرى (٨) فى ظ. سئل يتسرى المملوك من مال الخ؟ (٩) ليس فى ظ لفظ (له) (١٠) فى ظ. لفظ ابن حنبل قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق

(باب من يطلق ثلاثا)

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا (٢) بكلمة واحدة فلم ير ذلك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول (٣) في الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، إن فعل لم آمره أن يفارقها، وقال إن كان له والدان يأمرانه بالتزويج (*) أمرته أن يتزوج ، وربما (٤) كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وربما (٥) قال فيه أحمد وإذا قال فلانة فانه يمكنه أن يتزوج غيرها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا؟ قال هي واحدة، ثم قال زعموا أن اسحاق (٦) يذهب إلى أنها ثلاث يأخذه من الحديث « إنما الاعمال بالنيات (٧) » وليس هذا من ذلك (٨) أرأيت إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلفظ به (٩) أيكون طلاقا؟

---

(١) في ظ. قبل هذه الرواية ما يأتي. سمعت أحمد قال اذا قال الرجل ما أفعله (كذا) اليه حرام؟ قال آمره بكفارة الظهار، قال متى يحنث؟ قال اذا عقد على كلامه (٢) في ظ. يعني (٣) في ظ . يقول كل امرأة الخ (*) قوله . بالتزويج، لعله . بالتزوج (٤) في ظ. او كان (٥) في ظ. قال ابو داود. وربما قال فيه أحمد الخ (٦) في ظ. يعني ابن راهويه (٧) في ظ. بالنية (٨) في ظ. ذاك (٩) ليس في ظ. لفظ (به)

باب الخلية والبرية

أخبرنا(١) أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟ قال أجبن أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثا (٢) وربما سمعت أحمد يقول لست أفتي فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد الخلية والبرية والبائن والبتة في البكر وغير البكر سواء ؟ قال هو عندي سواء .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن حديث ركانة لا يثبته أنه طلق امرأته البتة ؟ قال لا لان ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ركانة طلق امرأته ثلاثة وأهل المدينة يسمونه (٣) الثلاثة البتة ، قال أبو داود قال أحمد : والروافض يرون إذا طلقها ثلاثا (٤) واحدة ، أو قال ليس بشيء

باب في الحرام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : إذا قال كل حل عليه حرام - أعني به الطلاق نطق به لسانه - أخاف أن يكون ثلاث(٥) ولست أفتي فيه ، فقيل لاحمد ترى الطلاق ؟ قال لا إلا أن ينطق به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام - يعني به الطلاق - إن دخلت لك في خير أو شر والرجل مريض يعوده ؟ قال لا

---

١) فى ظ . ما يأتي . شهدت أحمد أدخلت اليه رقعة أن رجلا من أهل دينور جعل ابنة عم له إن تزوجها فهي طالق ثلاثا فزوجها وهي معه من سنة فترى أن يفارقها؟ فرد الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها (٢) في ظ . قال وربما (٣) فى ظ . قال أحمد وأهل الذمة يسمون (٤) فى ظ . أنها واحدة او ليس بشيء (٥) الصواب : أن يكون ثلاثا

يعوده ولا يشيع جنازته أخاف أن يكون هذا ثلاثا ولا أفتي به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول فيمن قال ما انقلب اليه حرام،قال آمره بكفارة الظهار يعني إن كانت له امرأة، قيل متى يحنث؟ قال إذا عقد على خلافه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام، قال: له امرأة؟ قال نعم،قال يكفر كفارة الظهار، قال رجل الزمته يا أباعبد الله كفارة؟ (١) قال المظاهر ما يقول؟ إنما يقول أنت علي كظهر أمي

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد غير مرة يعني بهذا المعنى في الحرام وقال إن لم تكن له امرأة يكفر يمينه

﴿ باب أمرك بيدك (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد يقول في الرجل يقول لامرأته : امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً ؟ فقال إنما اردت واحدة ، قال (٣) القضاء، ما قضت أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته يفتي بهذا غير مرة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد وقيل له إذا قال امرك بيدك وطلقت (٤) نفسها واحدة فقال اردت ثلاثاً ؛ قال أحمد هي واحدة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لامرأته امرك بيدك، قالت اخترت نفسي؟ قال هي واحدة وهو احق بها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا قال طلقي نفسك واحدة املك الرجعة فطلقت نفسها ثلاثا؟ قال هي واحدة يملك الرجعة

أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد وقد ادخلت

---

(١) فى ظ . كفارة الظهار (٢) ليس في ظ . عنوان (٣) فى ظ . أحمد (٤) فى ظ . فطلقت (٥) فى ظ . هذه الرواية : فى الموضع المكتوبة عليه من هامش الصفحة المقابلة

إليه رقعة مكتوب فيها أن رجلا من اهل الدينور جعل ابنة عم له إن تزوجها طالق فتزوجها وهي معه منذ سنة ترى أن يفارقها؟ فردّ الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها يقيم عليها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال عند خروجه الى سفر: امر امرأتي بيدك ؟ قال فأمرها بيده

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال إذا قال (١) امرك بيدك فأمرها بيدها حتى ترده أو يطـأها واحتج بحديث البراء قالت لها حفصة أمرك بيدك مالم يغشاك

﴿ باب في التخيير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عمن قال لامرأته اختاري قالت (٢) اخترت نفسي؟ قال هي واحدة يملك الرجعة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول إذا خيرها ثم غشيها وهم في ذلك الحديث قال ذهب الخيار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول الخيار على مخاطبة الكلام قال (٣) أن تجاوبه ويجاوبها

﴿ باب إذا قال اعتدى أو الحقي بأهلك ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود ، قال سمعت احمد سئل عمن قال لامرأته اعتدي واراد الطلاق فهي تطليقة، وإن (٤) قال لم أرد الطلاق قال (٥) فلا أدري أخشى. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يقول لأهله اخرجي أو الحقي بأهلك يريد إصلاحها؟ قال إذا لم ينو طلاقاً فليس بطلاق ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود (*

---

(١) في ظ . لها (٢) في ظ فقالت قد (٣) في ظ . قبل (٤) في ظ : فان (٥) ليس في ظ . لفظ «قال» *) بياض في الأصل

﴿ باب الكلام الذى يشبه الطلاق ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن قال لامرأته لست لي بامرأة ؟ قال أخشى أن يكون طلاقا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن قال لامرأته فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة قال إن كان لا يريد (١) أي دعاء يدعو به فأرجو أن ليس بشيء.

﴿ باب (٢) في السكران ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن طلاق السكران غير مرة فلم يجب فيه ، وقال مرة لست أفتي في هذا (٣) سل غيري وقد (٤) قيل له مرة ما كان يعقل شيئا؟ (٥) قال سل عن هذا غيري

﴿ باب (٦) في البكر تطلق ثلاثا ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثا؟ قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ باب النية في الطلاق ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كانت له امرأتان أسماؤهما (٧) فاطمة فماتت إحداهما فقال فلانة طالق ينوي (٨) الميتة قال (٩) الميتة تطلق ؟ كأن أحمد (١٠) أراد أن لا يصدق في الحكم. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد رجل تزوج امرأة فقيل له إن لك امرأة

«١» في ظ . إن كان يريد «٢» في ظ . (باب طلاق السكران) «٣» في ظ . بشيء «٤» في ظ . قال ابو داود «٥» ليس في ظ . لفظ (شيئا) «٦» في ظ باب البكر الخ «٧» في ظ . أسماها «٨» في ظ . يعني مكان (ينوي) «٩» في ظ فقال «١٠» في ظ . احمد لعله أراد الخ

يعني سوى هذه فقال كل امرأة لي طالق ؟ فسكت (١) إلا فلانة فقال إلا فلانة فاني لم أعنها . فأبى أن يفتي (٢) فيه

﴿ باب الوسوسة في الطلاق و ببعضه ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة ؟ قال هي تطليقة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وانا أسمع إنه أراد أن نصف تطليقة ؟ قال (٣) لا يكون (٤) لا أنظر الى نيته هي تطليقة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عمن وسوس في قلبه بالطلاق ولم ينطق به وهم به ؟ قال أرجو أن لا يكون شيء

﴿ باب (٥) الى أجل ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الرجل يقول لامرأته انت طالق ثلاثا إن شاء فلان فقال غيري لأحمد فبلغه قال قد شئت؟ فقال (٦) قد طلقت ثلاثا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل (٧) عن رجل قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ويراه إن لم يفعل تعطيه امرأته وكان متزوجا اليهم؟ فقال امهلوه (٨) لعله يتوب لعله يراجع وإن قدمكم حكم له ان يعطوه امرأته وإن صح عندكم فلا يحل لكم أن تعطوه امرأته

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا قال انت طالق الى شهر؟ قال تطلق اذا جاء رأس الشهر، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال

«١» في ظ . فقيل الا فلانة «٢» في ظ . يفتيني «٣» ليس في ظ . لفظ (قال) «٤» ليس في ظ . قال لا أنظر الخ «٥» في ظ (باب الطلاق إلى أجل) «٦» في ظ . قال «٧» في ظ . وسئل «٨» في ظ أمهلوا

سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته في شعبان انت طالق ليلة القدر قيل لاحمد [١] يعني اذا دخل العشر؟ قال قبل [٢] العشر أهل المدينة يرونه في السبع عشرة إلا أن المثبت (٣) عن رسول الله ﷺ العشر الاواخر

باب في الايلاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد (٤) يقول الايلاء يوقف، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد(٥) سئل عمن قال لامرأته إن وطئتك سنة فأنت طالق فتركها سنة تطلق؟ قال لا هي امرأته أبدا حتى يوقف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته والله لاأطؤك أربعة أشهر؟ قال ليس هذا بايلاء حتى يزيد على أربعة أشهر

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قيل له في الفيء الجماع قال اذا كان مريضا او محبوسا يشهد وإن كانت امرأته ممن لا يجامع مثلها

باب في الظهار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا (٦) أحمد يقول في رجل قال لامرأته إن لم أرح نفسي منك فأنت على كظهر أمي؟ قال اذا صار(٧) الوقت الذي يعلم أنه إن(٨) يريح نفسه منها حنث، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا ظاهر منها يوقف؟ قال لا (٩) يكون ظهار إيلاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد فيعطل امرأته؟(١٠) قال لا ينبغي له أن يفعل

---

(١) في ظ . يعتزلها (٢) في ظ . وقيل (٣) فى ظ . المثبت (٤) فى ظ . احمد بن محمد (٥) في ظ . احمد بن حنبل (٦) فى ظ . سمعت احمد يقول (٧) فى ظ . في الوقت (٨) فى ظ . لم : مكان (ان) (٩) فى ظ . قال لا لا يكون الخ (١٠) في ظ . امرأة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الظهار من الامة؟ قال إذا كانت ملك اليمين فكأنه حرمها يكفر يمينه وإذا كانت امة تزوجها فظاهر منها يكفر كفارة الظهار، قيل فأم الولد ظاهر منها ؟ قال هذه ملك اليمين. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الاطعام في الظهار؟ فقال(١) لكل مسكين مد حنطة، قيل له فدقيق؟ قال مد؟ قيل بوزن الحنطة يعطي دقيق؟ قال نعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المظاهر يقدر نفسه (٢) على الصيام ان حمل على نفسه ولكن يضعف عن معيشته ؟ قال يصوم انما قال الله (فمن لم يستطع). أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المظاهر اذا أفطر من مرض عليه (٣) الاعادة ؟ قال أرجو أنه في عذر . (٤) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرين الا يوم (٥) ثم أفطر أيعيد؟ قال بل يصوم يوم

﴿ باب في المفقود ﴾

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٦) أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن المفقود؟ قال المفقود عندنا أن يكون في أهله فيصبح فليس(٧) في أهله، وربما احتج فيه (٨) بحديث ابن أبي ليلى أن رجلا استهوته الشياطين(٩) الجن فأتت امرأته عمر رضي الله عنه أو يكون في غزو قتل(١٠) بعض ورجع بعض

---

(١) في ظ . فقال (٢) ليس في ظ . لفظ (نفسه) (٣) في ظ . أعليه (٤) في ظ . زيادة ما يأتي : سمعت احمد سئل عن مظاهر صام لظهاره قبل مع امرأته بالليل؟ قال يتم صيامه، قال الله (من قبل ان يتماسا) (٥) في ظ . يعني ثم أفطر أيعيد الصوم ؟ قال بل يصوم يوم . انتهى (٦) في ظ . سمعت أبا عبد الله احمد ابن محمد بن حنبل (٧) في ظ . وليس (٨) ليس في ظ لفظ . (فيه) (٩) ليس في ظ . لفظ (الشياطين) (١٠) في ظ . يقتل بعض ويرجع الخ

وربما احتج فيه بحديث أبي عمرو الشيباني أن ناسا غزوا قبل الروم ، فأمر عمر نساءهم يتربصن أو يركب (١) البحر فيكسر بهم ، واحتج (٢) بحديث عمر بن عبد العزيز ، قال أبو داود فسمعته (٣) يقول فتربص امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ، قال أئت «٤» الوالي ؟ فقال أحمد فقد (٥) اختلفوا في هذا وقال بعضهم يطلقها أولى

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول اذا خرج الى مكة فمضى الى اليمن قال هذا عندي ليس بمفقود . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل خرج الى البصرة منذ عشرين سنة لم يجيء له خبر أتزوج امرأته ؟ قال هذا ليس بمفقود لعله خرج الى الصين انما المفقود ـ ثم قص تفسير المفقود على ما ذكرته (٦) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له في نفسك من المفقود شيء فان فلانا وفلانا لا يفتيان فيه ؟قال ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها بالتربص ، قال احمد هذا (٧) من ضيق العلم ، يعني ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن الامة تفقد زوجها ؟قال على التأويل: تربص سنتين، ولا ادري اذكر شهرين أم لا ؟ وقال مرة في هذا المعنى قال يتأولون فيه النصف اي من تربص الحرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اذا اختار المفقود امرأته تعتد من زوجها التي كانت عنده . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المفقود اذا اختار المهر ؟قال يعطى المهر الذي ساقه هو اليها

---

(١) في ظ: أن يتربصن او يركبوا البحر (٢) في ظ: واحتج فيه بحديث الخ
(٣) في ظ: فسمعت أحمد يقول (٤) في ظ : أيأتي مكان : (ائت) (٥) . في ظ: قد اختلفوا الخ (٦) في ظ : عنه (٧) في ظ : هـذا عندي

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال : قيل لاحمد وأنا أسمع يعطى الزوج (١) قدر كم هو عشرة آلاف ؟ قال نعم يغرمه الزوج (أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج أمهات أولاده ؟ قال يردون اليه) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن (٣) ميراث المفقود متى يقسم ؟ قال اذا كان بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة (٤) أيام ، فقيل لاحمد : يأتون الوالي؟ قال ان أتوا الوالي لم يقض به

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المفقود قدم وقد اقتسم ميراثه؟ قال مادركه بعينه اخذه . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل (٥) لاحمد اذا أبق العبد من امرأته وهي امة يعني فرقة ؟ قال لا

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له قال مالك يقسم ميراث المفقود بعد ثمانين سنة ؟ قال (٦) هذا ما يشبه شيئا من القول

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن العنين؟ قال يؤجل سنة من يوم ترفع الى الامام ، قال فقيل لاحمد فان ادعى انه يأتيها؟ قال ان كانت بكراً نظر اليها النساء ، وان كانت ثيباً قال عطاء يجيء بمائه في خرقة فأمّا (٧) سمرة بن جندب رحمه الله فزوجه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد وانا اسمع لعله يجيء بماء غيره قال انما يدخل معها في بيت كيف يجيء بماء غيره؟ اخبرنا ابو بكر قال

---

(١) في ظ : بعد لفظ الزوج : قال نعم قيل هو عشرة الخ (٢) ليس في ظ . الرواية التي بين الهلالين (٣) في ظ :سمعت أحمد سئل عن المفقود متى يقسم ميراثه ؟ قال اذا كان الخ (٤) في ظ : وعشراً (٥) في ظ : قلت (٦) في ظ :قال ما يشبه هـذا شيئا الخ (٧) في ظ . وأما سمرة

حدثنا ابو داود قال قلت (١) لاحمد من قال يجيء بماء البيض؟ فقال ماء البيض يجتمع والمني يذهب، يعني اذا القى على النار

﴿ باب (٢) فيمن ليست عنده نفقة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد ينكر قول رجل لا يفتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير امرأته، قال فتقف امرأته على لا شيء، وسعيد ابن المسيب يقول بسنة، قال أحمد هذا عندي من ضيق العلم حيث لا يتكلم في المفقود وفيمن ليست عنده نفقة، واحتج احمد (٣) بحديث عمر رضي الله عنه كتب الى أمراء الاجناد أن يبعثوا بنفقة او يطلقوا

﴿ باب (٤) في المختلعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن المختلعة يأخذ منها فوق ما أعطاها؟ (٥) قال لا يعجبني. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخدعته ولم يكن في يدها شيء فخلعها على ذلك؟ قال أقل (٦) ثلاثة دراهم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المختلعة يلحقها الطلاق ؟ قال : لا يلحقها الطلاق

﴿ باب اللعان بعد الطلاق ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قذفها فجاءت بولد؟ قال لا يتلاعنان، قال الله عز وجل (والذين يرمون أزواجهم) فهذه يعني ليست بزوجة، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت

---

(١) في ظ : قلت قول من قال الخ (٢) باب من ليست الخ (٣) في ظ: أحمد فيه بحديث الخ (٤) في ظ : (باب المختلعة) (٥) في ظ. أعطاها قال لا لا يعجبني (٦) في ظ . أقله وهي الصواب

أحمد سئل بين الحر والامة (١) لعان؟ قال اذا كانت امرأته. (اى يكون بينهما لعان) (*)

﴿ باب (٢) في العدة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول الطلاق بالرجل (٣) والعدة بالنساء لان الرجل هو الذي يطلق والمرأة هي التي تعتد

﴿ باب الأمة (٤) والزوج ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الامة اذا بيعت ولها زوج يكونان (٥) على نكاحهما؟ قال نعم. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد حديث بريرة فيه حجة؟ قال كيف يكون فيه (٦) حجة وهو يرويه ابن عباس ، وهو يقول بيعها طلاقها (٧) وابن مسعود رحمه الله يقول طلاقها فتراه لم يعلم قصتها ومن يدري كانت هذه الآية التي في أوطاس قبل بريرة أو بعد ليس فيها حجة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول كان ابو سعيد يقول نزلت في سبي أوطاس، وكان ابن مسعود يقول نزلت في المسلمين والمشركين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل اشترى جارية فقالت لي زوج ؟ (٨) فهي عليك حرام . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول إذا تزوج العبد باذن سيده (**) فالطلاق بيد العبد

---

(١) في ظ. الحرة (*) ليس في ظ. مابين الهلالين (٢) في ظ . باب العدة (٣) في ظ. بالرجال (٤) في ظ. باب الأمة ذات الزوج (٥) في ظ. أيكونا (٦) ليس في ظ : لفظ (فيه)

٧) روى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس قال ٠ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر اليه يطوف خلفها ودموعه على لحيته فقال النبي (ص) للعباس «ياعباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟ فقال (ص) «لو راجعتيه» قالت أتأمرني ؟ قال «لا انما أشفع» قالت لا حاجة لي فيه اه هذا ماصرح به ابن عباس وهو ووالده انما جاءا المدينة بعد غزوة أوطاس . ورجحه البخاري على رواية عنده منقطعة ان زوج بريرة كان حراً، وأما الآية التي تردد الامام في قصة بريرة أكانت قبل نزولها أم بعدها فهي قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) وأما التعارض عنده بين الآية والحديث والترجيح فليس من شأننا في هذا التعليق الذي حسبنا أن نفهم عبارة الاصل المضطربة المعقدة في الجملة . وكتبه محمد رشيد رضا (٨) في ظ . فقال هي عليك حرام (**) في نسخة مولاه

باب الايمان على الحيض

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق وهذه معك لامرأة اخرى فقالت قد حضت (٨) من ساعتها او بعد ساعة ؟ قال (١) هي تطلق ولا تطلق هذه حتى تعلم، قال احمد لأنها مؤتمنة على نفسها ولا (٢) يجعل طلاق هذه بيدها

باب اذا اختلفا في متاع البيت

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل إذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت ؟ فقال ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة ، وما كان من ثياب الرجال فهو للرجل (٣) وما بقي تحالفا عليه ، قال ابو داود شككت (٤) في تحالفا كيف قاله احمد وإلا هو بينهما نصفان ، قيل له فان كان زوجها مملوكا؟ قال الحر والمملوك فيه سواء

باب طلاق المريض

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم صح ثم مات ؟ قال لاترثه يروى في ذلك عن أبي بن كعب رحمه الله لا أزال اورثها منه حتى تتزوج أو يبرأ. اخبرنا (٥) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له إذا طلق امرأته واحدة ولم يكن دخل بها ثم مات ترثه ؟ قال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل (٦) قال الرجل لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق وهو صحيح ، فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم مات وهي في العدة اترثه ؟ قال نعم ، إذا وقع الطلاق وهو مريض

(١) في ظ. قال من ساعتها (٢) في ظ . قال لا تطلق هي ولا الخ (٣) في ظ. فلا
(٤) في ظ: للرجال (٥) في ظ : أشك (٦) ليس في ظ . هذه الرواية (٧) في ظ. اذا قال

يرثه . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد إذا قال لها إذا كان صلاة الظهر فأنت طالق فجاء صلاة الظهر ثم مات ؟ قال إن جاءت صلاة الظهر وهو مريض ترثه فقد يموت الرجل فجأة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال إذا قال وهو صحيح : إذا قدم فلان فأنت طالق فقدم وهو مريض ثم مات ورثته لأن الطلاق وقع وهو مريض. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال إذا اختلعت من زوجها وهو (١) في مرضه قال من الناس من يقول ليس لها شي لانه جاء من قبلها

باب (٢) في الحنث بالوطء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لامراته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً او قال لجاريته إن وطأتك فأنت حرة فوطئها فلما التقى الختانان ذكر فتنحى عنها ؟ قال (٣) حنث

باب اليهودية تسلم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له يهودي كانت تحته يهودية فأسلمت ؟ قال يفرق بينهما قال قيل لاحمد لم يكن من يفرق بينهما فاعتزلته وانقضت عدتها أتزوج؟ قال فيه اختلاف (٤) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال إن لم أخرج من بغداد فامرأته طالق ؟ قال هو على ما نوى قال (٥) على قدر سرعة الخروج وتأخيره إن نوى إلى خمسة ايام فيدع إلى شهر. اخاف ان يحنث ، قيل (٦) له فليس له مباح إتيان امرأته ؟ قال نعم ، يعني إلى الوقت الذي نوى

---

(١) ليس في ظ . لفظ (وهو) (٢) في ظ : (باب الحنث في الوطء) (٣) في ظ . قال قد حنث (٤) في ظ . باب الحنث في الخروج ونحوه (٥) ليس في ظ . لفظ (قال) (٦) في ظ : قيل لأحمد وأنا أسمع فليس الخ

﴿ باب (١) في عدة المطلقة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو دواد قال سمعت احمد يقول إنما جعل أربعة اشهر وعشراً ، زعموا انه ينفخ فيه الروح في العشر . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول المعتدة (٢) تعتد ثلاث حيض ،قال(٣) فان كانت لا تحيض فأشهر ثلاثة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول إذا اعتدت بالاشهر ثم حاضت قبل أن تتم ثلاثة اشهر قال تستأنف. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال المتوفي عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال :سمعت احمد يقول في قصة المعتدة : يرتفع الحيض من المرض والرضاع

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول المرأة (٤) التي ارتفع حيضها من مرض او رضاع فعدتها الحيض لابد من أن تاتي به ، وأما التي ارتفع حيضها ولا تدري مم ارتفع فانها تعتد سنة تسعة أشهر للحبلى (٥) وثلاثة أشهر للعدة (٦) قال أحمد : المرأة التي استشار فيها عثمان عليا كانت ترضع ، وحديث ابن مسعود حبس الله عليك ميراثها ، قال وكيع فيه وكانت مرضت ، قال أحمد: ولم أسمع هذا الحديث إلا من وكيع وحديث الآخر «٧» ترضع ،أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة يرى شعرها فكرهه

---

(١) في ظ . باب عدة المطاقة (٢) في ظ : المطلقة مكان (المعتدة) (٣) ليس في ظ : لفظ (قال) (٤) في ظ :إن ارتفع (٥) في ظ . للحبل (٦) في ظ . عـدة (٧) في ظ : كانت ترضع

﴿ باب خروج المعتدة من بيتها ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : أما المطلقة ثلاثا فانها تخرج إذا كان تحصين لها كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «ولا تكن مع رجل في البيت » وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ؟ قال نعم ، فذكر له قول عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، فقال كتاب ربنا أي شيء هو ؟ قال الرجل (أسكنوهن من حيث سكنتم) قال هذا لمن يملك الرجعة ، قلت يصح هـذا من عمر رضي الله عنه ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد قال : إذا طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه إلا أن تصيب حدا فتخرج فيقام عليها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن المتوفى عنها زوجها (١) هي ساكنة يريدون يخرجونها ، قال فما تصنع أو قال فما عليها ؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تخرج ، قلت بالنهار ؟ قال : بلى ولكن لا تبيت ، قلت بعض الليالي ؟ (٢) قال : تكون أكثر الليل في بيتها

﴿ باب في الاقراء ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قيل لاحمد وأنا أسمع إلى أي شيء تذهب في الأقراء في (٣) اطهار ؟ قال : كنت أذهب اليه إلا أني أتهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله (٤)

---

(١) ليس في ظ : لفظ زوجها (٢) في ظ . الليل : مكان (الليالي) (٣) في ظ . هي الأطهار (٤) في ظ : ابن مسعود

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : حديث عائشة فيه حجة تدع الصلاة أيام اقرائها ؟ قال عائشة ترى الاقراء الاطهار هذا(١) مختلط، ولكن قول ابن عمر ثم يطلقها طاهراً من غير جماع ، قال فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، (٢)فهذه حجة لمن قال إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه

﴿ باب في عدة أم الولد ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن عدة أم الولد ، قال : عن ابن عمر رضي الله عنهما حيضة(٣)أخبرنا(٤) أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال إذا ادعت - يعني المرأة المطلقة - انه انقضى عدتها في أكثر من شهر فانها تصدق عندي ، وإذا ادعت أنها انقضت عدتها في شهر ، قال إذا أقامت البينة فنعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد يقول البينة يقول(٥ للمرأة بانقضاء عدتها أن يشهدن أنها تريد تصوم وتصلي فاما غير ذلك فلا ، يريد إلى طلوع الفرج ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته فقالت[٦] انقضت عدتي ثم جاءت بولد لا كثر من ستة أشهر؟ قال فلا يلحق به ، قلت فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم طلقها ؟ قال فالولد له .

(١) في ظ : هذا كلام مختلط (٢) في ظ قال فهذه الخ (٣) في ظ عن ابن عمر حيضة وأجبن أن أقول فيه (٤) في ظ : عنوان : (باب تصديق المرأة في انقضاء عدتها) (٥) في ظ . البينة تقوم للمرأة بانقضاء عدتها في شهر أنها رؤيت تصلي، وتصوم فأما غير ذلك فلا يريد طلوعا الى قزح (٦) في ظ : قد

﴿ باب التزويج في العدة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم ؟ قال يفرق بينهما ، فان كان دخل بها فلها الصداق ، قلت فتعتد بقية عدتها من الاول ؟ قال نعم إن كانت ليست بحامل فتعتد بقية عدتها من الاول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة ، فان كانت حاملا فوضعت انقضاء(١) عدتها من الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الاول ، وان كان لم يدخل بها - يعني الآخر - فلا مهر ولا عدة

﴿ باب أقصى حمل المرأة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : وذكر(٢) لاحمد حديث ابن عجلان امرأتي تحمل خمس سنين فقال خمس لم أسمع(٣) ولكن أربع سنين ، وأهل المدينة يذهبون بقول (٤) عمر إنه أجل المفقود أربع سنين ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال : ولد الضحاك بن مزاحم وله ثنيتان ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٥) يقول نطفة أربعين ثم علقة أربعين ثم مضغة أربعين فاذا تكمل في الخلق الرابع كان مخلقا ، قال تعتق به الامة وتنقضي به العدة (٦

---

(١) في ظ : انقضت (٢) في ظ : ذكرت (٣) في ظ . لم أسمع به (٤) في ظ . لقول (٥) في ظ : سمعت أحمد يقول يكون نطفة الخ (٦) في ظ : (باب الولد من أحق به) قال ابو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول يخير الغلام اذا كان ابن ست او سبع قلت فالجارية ؟ قال أبوها أحق بها اذا زوج مثلها اه تنبيه : هذا الباب في ظ : قبل باب المراجعة : ومن الغلط كتابتنا له

باب في المراجعة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل كيف يراجع الرجل امرأته ؟ قال ليشهد(١) رجلين إني قد راجعت فلانة بنت فلان ، قيل فان لم تحضر المرأة ؟ قال نعم

باب من أحق بالولد ؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول يخير الغلام إذا كان ابن ست سنين او سبع ، قلت فالجارية ؟ قال ابوها احق بها إذا زوج مثلها

باب في التحليل (٢)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد(٣) سئل عن الغلام اذا تزوج فأولج تحل «٤» به لزوجها الآخر ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الخصي يتزوج فيواقعها زوجها أيحلها ؟ (٥) قال لا ، الخصي لا يولج

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عمن طلق امرأته دون الثلاث ثم تزوجت زوجا غيره ثم رجعت عليه «٦» على كم تكون ؟ قال هذا «٧» ما بقي

آخر الطلاق

(١) في ظ. يشهد (٢) في ظ (باب التحليل) (٣) في ظ: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل الخ
(٤) في ظ: أتحل (٥) في ظ: هل يحلها (٦) في ظ اليه مكان (عليه) (٧) في ظ: على مكان هذا

باب[1] البيوع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أخبرنا ابو بكر محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال لرجل لا تنفق المزيف (٢) ، قال قلت لأحمد آخذ في البيع المكحلة ومن رأيي أن أنسبكها؟ (٣) قال إن كان قضاء فهو أعجب الي وذلك أنه كأنه ليس يقضي تمام حقه كان عليه مائة يقضي تسعين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في البيع (٤) كأنه يجوز به البيع اذا أخذه (٥) فلم يعجبه أخذه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد سئل عن الدراهم المزيفة والزيوف تجتمع عند الانسان ؟ قال لا يبع شيئا من المزيفة والزيوف ولكن يسبكها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد غير مرة قول عمر رضي الله عنه: من زافت عليه دراهم؟ (٦) قال هـذا يقول كانت تبقى عليهم (٧) وربما قال يقول ما (٨) بقيت عليه الدراهم ليس بانها زيوف وكانت (٩) الدراهم إذ ذاك سود ، فقال عمر سواء (١٠) وليس هـذه المحدثة في الاسلام . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الزعفران المغشوش ليس مثل

---

(١) في ظ : أبواب البيوع إنفاق المزيفة (٢) في ظ : المزيفة (٣) في ظ . أسبكها (٤) في ظ . قال في البيع كأنه يجوز الخ (٥) في ظ : اذا لم يعجبه أخذه (٦) في ظ دراهمه (٧) في ظ : عليهم الدراهم وربما الخ (٨) في ظ : مـن بقيت عليه دراهمه ليس الخ (٩) في ظ : كانت (١٠) في ظ : بينوا وليس مثل هذه الخ

الدراهم المكحلة ؟ قال من أين هو مثله؟ وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا المكحل يدور بين الناس

﴿ باب (١) في قطع الدراهم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد رأيت سائلا ومعي درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة أكسر منه او أعطيه ؟ قال (٢) كسر الدراهم وقطعها (٣) مكروه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد كسر القطعة ؟ قال لا تكسر ، ولا بأس بانفاق المقطعة

(أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت اسحاق بن راهويه عن إنفاق المزيفة؟ قال لا بأس فيه) *

﴿ باب (٤) في الغش ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى زعفرانا المن بثلاثة والمن بواحد؟ قال(٥) فأخلطه وأبين اذا ، قلت فيه من المن بثلاثة كذا ومن المن بواحد كذا ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد المن بواحد انما هو مغشوش قال وما عليه(٦) يشتري لنا ويدفعه يغشونه ؟ قال لا، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال أحمد يعجبني أن يكون هذا(٧) يتولى ذلك ـ يعني الذي يبيع قال قلت لأحمد السماسرة يقولونه؟ قال لا يعجبني. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قلت فنشتريه ممن غشه ونحمله إلى السند؟ قال : لا بأس، قال قيل لاحمد وأنا أسمع

---

(١) ليس فى ظ . عنوان (٢) في ظ . قال لا (٣) في ظ : وقطعه (*) ليس في ظ ما بين الهلالين (٤) في ظ . باب الغش (٥) ليس في ظ لفظ (قال) (٦) في ظ قلت يشتري (٧) في ظ : هو : مكان (هـذا)

اشتراه (١) رجل مني وهو مغشوش ثم باعه على (٢) رجل على أنه ليس بمغشوش؟ قال ما عليك (٣) من ذلك إذا (٤) بينت له . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد احتج فيه فقال : لو كان ثوب فيه عوار ثم بينه أي شيء كان عليه ؟ أو كان عبد فيه عيب فبينه ما عليه فيه ؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد بيع الثياب القوهية وهي تطبخ حتى تذهب قوتها ؟ قال : ما عليك إذا علم الذي يشتريه . أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى من رجل (٥) قفيز حنطة بخمسة وقفيزا بأربعة فأخلطه أطحنه ؟ قال لا بأس به إذا كان متقاربا ولم يكن فيه شعير

﴿باب ترك الشبهة في التجارة﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت رجلا سأل احمد قال : رجل له سلاح ههنا يعني (٦) ببغداد فما ترى في بيعه ؟ فسمعت أحمد قال له : دعه ولم يجبه (٧) فيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد قال له رجل اشتريت جارية وأقرت بالعبودية فأقامت عندي حتى حبلت ثم زعمت أنها حرة من الانصار ، قال أحمد استثبت في هذا واجتنب الجارية ، قال فلا آوي معها في بيت ؟ قال لا ، فسمعت أحمد قال له كيف دينها ؟ قال لم أر منها إلا خيراً ، قال ذاك أحرى أن تقبل قولها ، قال الرجل لاحمد فان رجعت عن قولها ؟ قال لا أدري سل عن هذا غيري ، قال قلت لاحمد فان أعتقها ثم تزوجها ؟ قال لا يفعل

---

(١) في ظ : فاشتراه (٢) في ظ : من : مكان (على) (٣) في ظ : أنت من ذلك الخ (٤) في ظ . اذا كنت بينت له (٥) ليس في ظ . لفظ (من رجل) (٦) ليس في ظ . لفظ (يعني) (٧) في ظ . يجب

باب دخول الارض (١) الغصب والتجارة فيه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن الشراء والبيع في سوق مرو؟ فقال ما لسوقها؟ قال يقولون هي صافية، قال إن كانت صافية فتحول منها لا تشتر (٢) ولا تبيع. أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل: الشراء من هؤلاء الذين في الطريق؟ قال تقدر أن لا تشتري منهم كلهم في الطريق

باب (٣) في بيع الاكفان

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد بيع الاكفان، قلت من أجل أنه يتمنى الموت؟ فلم ير ببيعه بأسا

باب (٤) في الحكرة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد الحكرة فيم هي؟ قال ما فيها عيش الناس. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد في مثل أي المواضع تكون الحكرة؟ قال في مثل مكة والمدينة (٥) والثغور

باب (٦) في بيع المصاحف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول (٧) المصحف لا يباع البتة قال ابراهيم هو لأهل البيت يقرءون فيه

---

(١) في ظ: باب دخول أرض الغصب والتجارة فيها (٢) في ظ. منها (٣) في ظ. باب بيع الاكفان (٤) في ظ. باب الحكرة (٥) ليس في ظ. لفظ (المدينة) (٦) في ظ. (باب بيع المصاحف) (٧) في ظ. سمعت أحمد يقول نحن نقول المصحف

﴿ باب في السفتجة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد السفتجة ؟ قال إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفا فلا بأس، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وفاء (١) به فلا يصلح ، قال ابو داود وربما سألت أحمد عنه فذكر نحو هذا ولم يذكر يؤخر دفعها

﴿ باب في العينة (٢) ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئة ، فيقول أبيعك بدهشازده وده دوازده* قال لا (٣) يعجبني أن يكون يمه كله (٤) هذا في العينة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال له أعينة (٥) وإن لم يرجع إليه ؟ قال نعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشترى منك فهو أهون ، وإن كان يريد بيعه فهي العينة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوبا بنقد ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة ؟ قال إذا لم يرد بذلك الحيلة ، قيل لم يرد ، فكأنه لم ير به بأسا

﴿ باب ما كره فيه (٦) من التجارة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن خباز خبز خبزه فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فاذا فيه فأرة ؟ قال (٧) لا يبيع

---

(١) في ظ . وقاية (٢) في ظ . (باب العينة) (٣) في ظ . فلا يعجبنا (٤) في ظ . يبعه هذا هذا في العينة (٥) في ظ . قلت يقال لها عينة وإن لم يرجع الخ (٦) في ظ . (باب ما كره فيه التجارة) (٧) في ظ . فقال

* « هذه الالفاظ فارسية مما كان مستعملا في بغداد وغيرها من العراقين في النقد والعدد ولا حاجة لنا بها في هذا العصر فنبحث عنها . وكتبه محمد رشيد رضا

الخبز من أحد وإن باعه استرده ، فقيل لاحمد إن لم يعرف صاحبه؟ قال يتصدق بثمنه ولا يبيعه من مشرك ولا مسلم ويطعمه (١) الدواب ما لا يؤكل لحمه .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن شراء جلود الثعالب وبيعها؟ (٢) قال لا أدري، قال قيل بيع الميتة منها؟ (٣) قال لا يبيع

باب في المكاسب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كسب مالا من السلطان ثم تاب وكان اشترى به (٤) بستانا أيضيق على الرجل (٥) أن يترك البستان وهو في يد (٦) صاحبه؟ قال إذا كان مقتصداً في سلطانه «٧» ولا يظلم فيه وجمعه من أرزاقه (*)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت «٨» احمد سئل عن كسب العلم ، قال من الناس من يتوقى من «٩» الشرط وكان إذا لم يشارط أهون ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته غير مرة يفتي بنحو هذا «١٠» وقال مرة فيه اختلاف ، فقلت حديث أبي سعيد أليس فيه حجة؟ قال ذاك في رقية ، فقيل حديث سهل بن سعد زوج «١١» النبي ﷺ على سورة ، قال اسناده صحيح ولكن لم نر أحداً يعمل به ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن كسب الحجام ، قال إن كر على أمرته بأن يعلفه ناضحه أو غلامه لا آمره بأكله ونحن نعطيه وهو شر المكسب (١٢)

(١) في ظ : ويطعمه من الدواب الخ (٢) في ظ . وبيعه (٣) في ظ . منه «٤» في ظ منه مكان (به) «٥» في ظ . رجل «٦» في ظ . يدي (*) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد سئل عن ذمي مات وله دين ثمن خمر فأسلم ابنه أيأخذه؟ قال نعم يأخذه «٧» ليس في ظ . الواو «٨» في ظ : قلت لأحمد كسب العلم «٩» ليس في ظ . لفظ «من» «١٠» في ظ . نحو هذا فيه «١١» في ظ . زوج على سورة (١٢) في ظ . الكسب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد عن كرآء الحمام ؟ قال أخشى ، كأنه يكرهه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يقطع عليه الطريق فيذهب متاعه فيتبع(١) اللصوص فيشتريه منهم ؟ قال هذا أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب (٢) في الماء والكلأ ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن شراء الماء(٣) وذكر أن أهل مرو يبيعونه ــ يعني مياوءه ؟ ــ قال الماء لا يجوز بيعه ــ يعني في قراره ــ قال ابو داود يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن بيع الحشيش ؟ قال(٤) لا يباع ، يريد في منبته ، ثم قال ما لم يتكلف فلا يباع

﴿ باب (٥) في الشراء ولا يسمي الثمن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء(٦) ثم يحاسبه بعد ذلك ؟ قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس ، قال ابو داود قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذ ؟ قال لا

---

(١) في ظ : فيتبع (٢) في ظ . (باب بيع الماء والكلأ) (٣) في ظ . سئل عن شراء ماء مرو يبيعونه مياومة قال الماء لا يجوز بيعه يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ هكذا الرواية في نسخة الظاهرية (٤) في ظ : فقال (٥) في ظ . هذان العنوانان مكتوبان هكذا (باب في الشراء ولا يسمى الثمن واستقراض الطعام) (٦) في ظ: الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه

باب في استقراض الطعام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن الخبز والخمير يستقرضه الجيران بينهم ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

باب بيع ده يا رده والرقم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سألت احمد عن بيع ده ياره وده دوازده ، فقال مكروه قال إنه (١) يقع البيع على دراهم (٢) ده وازده ، قلت لاحمد فيقول ابيعك هذا المتاع بده دوازده ؟ قال لا ، ولكن يقول (٣) على مائة ابيعك بمائة وعشرين . قال قيل لاحمد وانا اسمع بيع الرقم ؟ فكأنه لم ير به بأسا ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يضع عليه عمالته وكراه ثم يقول أبيعك بزيادة على كل الف مائتي درهم؟ فقال إذا قال هكذا فقد جاء ده يازده وده دوازده

باب (٤) في الصرف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الدراهم المسيبية بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم ؛ فقال لا اقول فيه شيئا

قال ابوداود (٥) والدراهم المسيبية تكون بشاش وفرغانة وسروشنه وصفد في بعضها والمحمدية بسمرقند والقطرفية (٦) ببخارى فقط (٧) كلها أصله نحاس في الدراهم نحو دانق فضة ويجوز عدد ثقالها وخفافها وإن كان (٨) ثلاثة سقط فلا يجوز إلا كالصفر المكسور والقطرفية (٩) أعلى من الوضح والمسيبية يباع

---

(١) في ظ . كأنه يقع الخ (٢) في ظ : على دراهم بدراهم (٣) يقول قام على الخ
(٤) فى ظ . باب الصرف (٥) في ظ . قال ابو داود : بلغني أن الدراهم الخ
(٦) في ظ . والغطريفية (٧) ليس في ظ . لفظ (فقط) (٨) في ظ : وإن كان فيها ثلمة سقط الخ «٩» في ظ . والغطريفية

منها (١) المائة والعشرين بمائة وضح نحو هذا والمحمدية نحوه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول لا يباع السيف المحلى بالفضة (٢) بالدراهم حتى تنزع الحلية منه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عمن سلف في طعام فخرج يعني في الدراهم زيوف ؟ قال الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول قال (٣) مالك إذا خرج في الصرف زيوف انتقض الصرف . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخباز وهو يبيع الخبز سبعة أرطال ؟ قال فاذا (٤) أن يشتري بنصف درهم فيقول تعطيني نصف درهم مكسرة وأربعة أرطال خبز (٥) يريد أن يأخذ فضل المكسور (٦) فيه هذا خبيث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سأله رجل قال أبيع الزعفران فيخرج دينار حديث أسترد الزعفران ثم أبيعه بالدراهم ثم أشتري منه الدنانير؟ (٧) قال الحيلة لا تعجبني قال فبعته بدراهم فأخرج ديناراً فأريته فقالوا حديث يسوى عشرين درهما اشتريه منه بعشرين درهما؟ (٨) قال لا بأس به

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل ، اشترى متاعا من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهما بالغلة ثم يقول ليس معي غلة صحاح أينقض بيعه؟ قال نعم ينقض بيعه ، وإن كان يريد (٩) حيلة لا يعجبني

«١» في ظ . منه مكان (منها) في «٢» ظ . بفضـة «٣» في ظ . أحمد يقول مالك يقول اذا خرج الخ «٤» في ظ. فيريد مكان (فاذاً) (٥) في ظ قال أحمد يريد الخ (٦) في ظ. المكسرة: مكان (المكسور) (٧) في ظ . الدينار مكان (الدنانير) (٨) ليس في ظ . لفظ (درهما) (٩) في ظ . به

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول أهل المدينة يكرهون الشعير بالبر اثنين بواحد (١) ولكنا لا نرى به بأسا

﴿ باب اقتضاء (٢) الورق من الذهب ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له على رجل عشرة دراهم يريد أن يعطيه ديناراً ؟ قال يبيعه كذا وكذا قيراطا بكذا وكذا درهما الذي له عليه ثم يكون شريكه في الدينار . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يبيع دقيق بعشرة قراريط ثم يعطيه بها دراهم؟ قال إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس « قال ابو داود قول سفيان والشافعي »(٣)

﴿ باب في (٤) السلف ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في اللحم ؟ قال لا بأس به ويسمى ماعز (٥) أوضأن غث أوسمين . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول ولا بأس باللحم (٦) في الشحم ، قيل له (٧) إنه يختلف ، قال كل شيء من السلف يختلف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن السلف في الرءوس؟ فلم ير به بأسا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلم في العنب ؟ قال لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد السلم في اللبن ؟ قال لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد

---

(١) في ظ : بواحدة (٢) في ظ . باب اقتضاء الذهب بالورق (٣) ليس في ظ : ما بين الاشارتين (٤) في ظ . (باب السلف) (٥) في ظ . ويسمى ماعز غث أو سمين اه (٦) في ظ . بالسلف . مكان (باللحم) (٧) ليس في ظ لفظ . له

الرهن والكفيل في السلف ؟ قال لا يعجبني . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد السلم إلى الحصاد أو إلى العطا ؟ قال إذا كان شيء يعرف فأرجو أن لايكون به بأس (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد سئل يعطى في السلف الدراهم والدنانير؟ قال يقدر (٢) كل واحد على حدة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد وقيل له أعطاني (٣) حنطة وشعير قال يقدر (٤) يعني للحنطة كذا وللشعير كذا يجعل كل واحد على حدته . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذه منه كل يوم بشيء معلوم فحضره الخروج وقد بقي منه أيأخذ ما بقي دراهم؟ قال لا ثم (٥) قال سلمه كله أو رأس ماله كله كرته (٦) فقال مثل ذلك

﴿ باب (٧) في الشروط ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل جاء برأس مال وآخر لم يجيء بشيء فقال له اعمل معي فما كان من ربح فهو بيننا (٨) فلم يربحا شيئا ؟ قال إن ربح شيئا فله نصف ما ربح وإلا فلاشيء له

﴿ باب في المضاربة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا أنفق ؟ قال لا ينفق إلا باذن صاحبه . اخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود

---

(١) في ظ . زيادة ما يأتي قلت الى قدوم الغزاة ؟ قال اذا كان يعلم أرجو ألا يكون به بأس (٢) في ظ . يفرز : مكان (يقدر) (٣) في ظ . ف : مكان (ني) (٤) في ظ : قال يفرز للحنطة كذا الخ (٥) في ظ . يأخذ مكان (ثم قال) (٦) في ظ كرته عليه (٧) في ظ . (باب الشركة) (٨) في ظ . بيننا نصفين

قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا خالف ؟ قال يختلفون فيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فكان يجيئه فيعطيه العشرين درهما والدينار ونحوه ويقول هذا من الربح فلما حاسبه قال إنما (١) أعطيتكه كله من رأس المال ، قال أحمد هذا إعطاء(٢) ماله جائز ، قال له عليه يمين ؟ قال أدنى ما (٣) عليه اليمين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والربع للحائك ؟ فقال (٤) لا بأس به ، ثم قال أبو عبدالله وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خيبر، لعله أن لا يربح المضارب شيئا (٥) ولا تخرج الارض شيئا كلها عندي قريبة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البز فيطلب منه صنف (٦) من المتاع ليس عنده فيشتريه من السوق ثم يبيعه فان جاز منه جاز ويستفضل في ذلك فضلا لنفسه ، وإن رد عليه رده؟ فقال لا ولكنه إن قال ما استفضلت على كذا وكذا فهو لي فانه جائز

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أمر رجلا يبيع له (٧) ثوبا بأربعة دنانير فباعه بأقل ؟ قال هذا ضامن . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي بالمتاع يدفعه إلى رجل يبيعه له بكراء معلوم فان باعه أخذ (٨) منه وإن لم يبعه رده عليه ولم يأخذ شيئا ؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى آخر يبيعه ويناصفه ما يأخذه من الكراء ؟ قال الكراء للذي باعه إلا أن يكونا شريكان (٩) فيما أصابا

(١) في ظ . إنما كنت أعطيتك كله الخ (٢) في ظ : أعطى ماله خائن
(٣) في ظ . ماله عليه (٤) في ظ . قال (٥) في ظ : أولا (٦) في ظ . صنفا
(٧) ليس في ظ. لفظ (له) (٨) في ظ: أخذه منه (٩) في ظ: يشتركان: مكان (شريكان) وهي الصواب وإلا لقال شريكين

﴿ باب (١) في المزارعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المزارعة فقال بالثلث والربع جائز ويعجبني أن يكون البذر من صاحب الارض ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يعمل في المال بنفسه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد بالذهب والورق ؟ قال(٢) فلما اختلفوا في الذهب والورق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت(٣)لاحمد عن كراء الارض بالحنطة والشعير ؟ قال من الناس من يتوقاه ، يقول هي المحاقلة ، لا أدري ربما تهيبته . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد الارض يكون الغالب عليها الشجر ؟ قال كان أرض(٤)خيبر أكثر أرضها كذاالنخل فأعطاها النبي ﷺ بالنصف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث رافع ؟ قال عن رافع ألوان ، ولكن ابن(٥)اسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه ، وليس غيره يذكر(٦)الحرف ، قال احمد : وإذا كان غصب فحكمه حديث رافع.

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل زرع(٧)بأرض قوم بغير إذنهم ؟ قال له نفقته والزرع لصاحب الارض . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : حديث النخل التي قلعت ؟ قال النخل غير هذا ، النخل ينتفع به وهذا إذا قلع إنما هو حشيش لا ينتفع به

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع قصيلا فحصد وبقي منه بقايا فصار سنبلا ؟ قال هو لصاحب الارض ـ يعني فيما

---

(١) فى ظ .(باب المزارعة)(٢) في ظ . فقال (٣) فى ظ . سمعت أحمد سئل عن كراء الخ (٤) ليس في ظ . لفظ (أرض) (٥) فى ظ . أبو . مكان (ابن) (٦) في ظ . يذكر هـذا الحرف (٧) فى ظ . في أرض قفر

أعلم يبقاه السنبلة بعد السنبلة والشيء اليسير. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لأحمد رجل زرع أرضا بينه وبين آخر فحصد الزرع فوقع مما حصد في الارض فسقيت الارض فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعا، لمن الزرع؟ قال لصاحب الارض

﴿ باب(١)الزرع والجزر قبل أن يبدو إنباته ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود، قال قلت لأحمد بيع الجزر في الارض؟ قال لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه هذا الغرر(٢)شيء ليس يراه كيف يشتريه؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى باقلا؟ قال او من عليها، فقيل لاحمد إذا يبس؟ قال إذا اشتد. قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع التفاح على ان يخرط وهو اخضر؟ قال لا بأس والبلح ان يصرم وهو بلح؟ قال لان العاهة انما تكون في التمر (٣)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلا ثم مرض(٤)أو توانى فيه حتى صار شعيراً؟ قال(٥) لم يريد أن به حيلة فسد البيع وانتقض. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن القصيل يباع؟ قال لا بأس به

﴿ باب (٦) في بيع الطعام بكيله ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت(٧)أحمد قال في كل بيعة كيل

---

١) في ظ. (باب بيع الزرع والحرث قبل أن يبدو صلاحه) (٢) فى ظ. الزرع. مكان (الغرر) (٣) في ظ. الثمن. مكان (التمر) (٤) فى ظ. ثم مرضوا أو توانى حتى صار الخ (٥) فى ظ. قال إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد الخ (٦) في ظ. باب بيع الطعام بكيله (٧) فى ظ. قلت لأحمد في كل الخ

قال إذا(١) سمي كيلا فلا بد من أن يكيل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال إذا علم الرجل كيل الطعام من الناس من يكره(٢) بيعه حتى يعلمه ما يعلم هو . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد(٣) قال كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه

﴿ باب في (٤) بيعتين في بيعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال في شرطين في بيع(٥) إلى شهر أقول أبيعك بكذا و بنقد كذا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وانا أسمع فقال أشتري منك هذا الثوب بكذا و كذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين ؟ قال هذا لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع ثم يقول الدينار بكذا و كذا ؟ قال(٦) هذا بيعين في بيعة ، وربما قال بيعتين في بيعة

﴿ باب في بيع البراءة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن بيع الجراب بالبراءة من كل عيب فيكون فيه عيب ؟ قال يريه العيب . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد فباعه ؟ قال يرد عليه حتى يقول به كذا و كذا ، ألا ترى أن ابن عمر باعه بالبراءة(٧) قال له عثمان احلف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد أتيت صيرفيا بدينار فقال له وضيعة ثم أتيت به(٨) فأخذه علي أن أبينه له ؟ قال(٩) ليس عليك

---

(١) ليس في ظ . لفظ (اذا) (٢) في ظ يكره أن يبيعه (٣) في ظ . سئل (٤) في ظ . (باب بيعتين في بيعة) (٥) في ظ . في بيع أن تقول أبيعك الى شهر بكذا و بنقد بكذا الخ (٦) في ظ . قال أحمد هذا بيعتين في بيع اه (٧) في ظ . فقال (٨) في ظ . أخرى (٩) في ظ : قال لا

﴿ باب «١» في الشفعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة ؟ قال ما أحوج هذا إلى أدب ، أو قال ضرب ، قيل فما يصنع ؟ قال تؤخذ الالفين(٢) فترد على المشتري ويقال له اتق الله ولا تفعل مثل هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول نحن نذهب الى أن الشفعة لا تكون إلا لشريك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد إذا طلب الرجل الشفعة ثم مات قال فلورثته أن يطلبوه فان سكت فليس لهم أن يطلبوه لانه لا يدري على أي شيء سكت. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل للذمي شفعة ؟ قال لا

﴿ باب (٣) في الهبة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كل«٤»ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن ، يعني مثل الدور المشتركة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن من يهب لرجل ربع دار ؟ قال هو جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد(٥)وهبت منك نصيبي من الدار قال إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل متى تجوز هبة الغلام؟ قال إذا احتلم ليس فيه اختلاف، أو يصير ابن خمسة عشر

---

(١) في ظ : باب الشفعة (٢) كذا في ظ . وأغلاط الرسم وغيره كثيرة في النسختين (٣) في ظ . باب الهبة (٤) في ظ . شيء (٥) في ظ : فان قال

﴿ باب (١) الرجل يفضل بعض ولده ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل فضل بعض ولده على بعض ؟ قال بئسما صنع ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أ بو داود قال قلت لاحمد الذكر والانثى سواء ؟ قال لا ولكن للذكر مثل حظ الانثيين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن امرأة نحلت ولدها نحلا وهو صغير أيقبضه ؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لابنه وهبت هذه الدارلك، وهو صغير،فرآه جائزاً قل(٢)احمد على قول عمر قبضه له قبض

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت(٣)أحمد سئل عن رجل جهز بنات له وأراد أن يسوي بين ولده فأعطاهم مالا ثم استقرضه منهم ليكون عليه قرض ثم مات وخلف ديونا على الناس وأموالا بعينها ؟ فقال ماوجدوه بعينه فهو مما لهم عليه وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت إنه مال حي على الغرام ويتقاضاه ؟ فسكت ولم يجب فيه وكان قال مثل (٤) ذلك إذا مات ولولده عليه دين وله دين (٥) على الناس فيأخذونه منه ؟ قال ما أخذوا هو ميراث بينهم ويسقط عن الميت دين ولده . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد ؟ قال لا لعمري

---

(١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ.قال على قول عثمان قبضه الخ(٣) في ظ .سألت أحمد عن رجل جهز الخ (٤) في ظ : قيل : مكان مثل (٥) في ظ : تأوي على الناس فيأخذون منه ؟ قال ما أخذوا الخ

﴿ باب الصلح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن رجل (١) جعل له رجل مالا بسبب ليس له (٢) بطيب (٣) ثم وقع الرجل بخراسان فكتب إليه ان صالحني من ذلك على شيء خذ بعضه واجعلني من باقيه في حل، فدارت الكتب بينهم في ذلك (٤) وجاءت الكتب بالعلامات وجاء رجل ممن حضر ذلك وكتب إليه كتبا بذلك إنه قدجعلك في حل من كل ما كان له قبلك ؟ قال أحمد : كان يعجبني بعد أن خرج منه أن يبعث به إليه أي لا يسأله (٥) أن يحاله (٦)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن امرأة لها مهر على زوجها وكان لها ابن منه فمات الابن أتأخذ مهرها من ميراث ابنها من نصيب زوجها من تحت يدها ؟ قال أخاف أن يستحلفها إنك لم تحبسي منه شيئا

﴿ باب (٧) ما جاء في الكراء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول : إذا اكترى فليس له أن يتركه مثل البيع . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أكرى نفسه من رجل إلى وقت معلوم فكتبت إليه والدته تأمره بالقدوم وتذكر أنها ساخطة عليه إن لم يقدم ؟ قال كيف يصنع وقد أكرى

---

(١) في ظ : كان (٢) ليس في ظ . لفظ (له) (٣) في ظ : يطيب (٤) في ظ . بعد قوله في ذلك : لفظ «جائز» ولينظر (٥) في ظ : لا يسله (٦) في ظ . زيادة ما يأتي: قيل لأحمد فقد فعل وطيب ذاك نفسه؟ فقال ما يكون بعد ما حلله اه

(٧) في ظ . (باب الكراء)

نفسه ؟ قال (١) يكتب إليها ويلطفها ؟(٢) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتري البيت فيجيء إليه الزوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك ؟ قال ربما كثروا وأرى أن يخبرفراجعه الرجل فقال إن (٣) كان يجيئه في الفرد ، أي إنه ليس عليه شيء (٤) أن يخبره

﴿ باب (٥)في الأجرة و الرهن ﴾

أخبرنا ابو بكرقال حدثنا ابوداود قال (٦) سئل أحمد عن الرجل يستأجر على طعام (٧) بطنه ؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطى الثوب فيقال له (٨) بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك قال لا بأس به ، ثم قال أحمد وهل هذا إلا مثل المضاربة لعله أن لا يربح المضارب . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد كرى السمسار ؟ قال إذا استأجره أياما معلومة قلت لاحمد (٩) يعطيه من الالف شيئا معلوما ؟ قال هذا عندي لا بأس به إلا أن يقول من كل ثوب كذافان(١٠)هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن قول النبي ﷺ «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه »قال لا يغلق في البيع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال أيضا إذا رهن دابة أو مايشبهه(١١) مما ليس يخفى (١٢) فهو من مال الراهن ويرد إليه الراهن دراهمه،قال ألا ترى

﴿١﴾ ليس في ظ . لفظ «قال» ﴿٢﴾ في ظ : ويتلطفها (٣) في ظ : اذا . مكان «إن» (٤) ليس في ظ : لفظ «شيء» (٥) في ظ . «باب الأجرة » (٦) في ظ :سمعت أحمد سئل عن الرجل الخ (٧) في ظ . إطعام (٨) ليس في ظ . لفظ (له) (٩) ليس في ظ : لفظ «لأحمد » (١٠) في ظ : قال: مكان (فان) (١١) في ظ: شبهه (١٢) في ظ.فهلك

أن (١) «له غنمه» قال كأن كان عبداً فزاد في ثمنه أو دابة فنتجت «وعليه غرمه» إذا هلك (٢) للراهن ويرد عليه (٣) المرتهن دراهمه ، وإن كان شيء خفي مثل فضة أو نحو ذلك هذا يختلفون فيه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل رهن غلامه ثم أعتقه ؟ قال جاز عتقه وعلى الراهن قيمته أي (٤) رهنا مكانه

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قيل لاحمد وأنا أسمع (٥) إن الراهن معدم ؟ قال جاز العتق وهو (٦) في ملكه

﴿ باب بيع العبد (٧) المسلم من الذمي ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يباع من اليهودي والنصراني ليعتقه ؟ فقال كيف يباع ؟ قيل (٨) إنه أخوه قال كيف يباع منه المسلم ، ولم يأمر بالبيع منه

باب الخيار في البيع

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه قال (٩) قول البائع مع يمينه أو يترادان ، قال فان أقام كل واحد البينة؟ قال وكذلك أيضا

باب في النشار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد ما تقول في نشار الجوز؟ قال لا يعجبني وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه ، أخبرنا ابو بكر ،

---

(١) في ظ . ألا ترى أنه قال «له غنمه» قال كأنه كان الخ (٢) في ظ . يهلك للراهن (٣) في ظ : على مكان (عليه) (٤) في ظ : يكون (٥) ليس في ظ لفظ وأنا أسمع (٦) في ظ . هو (٧) ليس في ظ . لفظ (العبد) (٨) في ظ . لأحمد (٩) في ظ . قال القول قول البائع الخ

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن انس وحميد عن انس (١) رحمه الله قال نهى رسول الله ﷺ عن النهى وقال «من انتهب فليس منا»

باب بيع المكاتب والأخ من الرضاع

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يبيع الرجل أخاه من الرضاعة ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت احمد يقول المكاتب (٢) يباع إذا لم ينقض البيع (٣) كتابته، قال أحمد بريرة كانت مكاتبة

باب في مال العبد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن عبد دفع إلى رحل مالا فأمره أن يشتريه فاشتراه (٤) وأعتقه؟ قال يرد الدراهم على المولى ويؤخذ المشتري بالثمن والعبد حر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد لمن ولاؤه؟ قال للمشتري . أخبرنا (٥) ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لجارية له ناوليني كذا وكذا آنية (٦) في البيت ثم أنت حرة اليوم ؟ قال له سل عن هذا غيري . أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال أشتري منك العبد بهذا الالف فاني أجبن عنه

---

(١) في ظ :ابن مالك (٢) في ظ . فى المكاتب (٣) في ظ. بالبيع (٤) في ظ : به (٥) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٦) في ظ . لاينه : مكان (آنية)

(ابواب (١) القضاء)

قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد المكي عن طاوس قال : ليس بكفر ينقل (٢) عن الملة يريد قوله(* ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا (٣) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كفر دون كفر (٤) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد إذا صح الدين على الرجل عند القاضي وله مال يباع عليه ؟ قال نعم باع النبي ﷺ على معاذ ، قال أحمد (٥) إلا المكره والخادم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد ويترك له قوت؟ قال نعم ما يتقوته، ثم قال أحمد إن كان عليه عيال يترك لهم (٦) قوام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودي(٧) والنصراني إذا اختصموا إلى (٨) المسلمين في الخمر والخنازير ؟ فقال ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له فان اختصموا في أثمانها؟ قال يحكم بينهم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كتب حقا على رجلين أيهما شاء يأخذ بحقه ؟ قال يأخذ أيهما شاء ، فاذا قبض من واحد بريء الآخر

---

(١) في ظ : (باب القضاء) سمعت أحمد ذكر قول الله (ومن لم يحكم) الخ (٢) ليس في ظ . لفظ (ينقل) *) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٣) في ظ : عن سفيان « ٤ » في ظ . وظلم دون ظلم وفسق دون فسق (٥) في ظ . يقال إلا المسكن والخادم (٦) في ظ : فيترك (٧) في ظ .اليهود والنصارى (٨) في ظ. الى إمام المسلمين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار أقام (١) البينة الرجل أنها داره وأقام الذي في يديه أنها داره ورثها ؟ قال البينة بينة المدعي ليس لصاحب الدار بينة ، قال وفي الثوب مثل ذلك وفي كل شيء . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعته (٢) أفتى بهذا غير (٣) مرة ولم يذكر مرة ورثها ، وقال فيه احمد (٤) وقد قالوا في النتاج وهو حديث ضعيف ، قيل لاحمد (٥) ليس يذهب إليه ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين أقام كل واحد يعني البينة أنها له : إنها بينهما نصفان .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد وكذلك ان لم يقم أحد البينة ؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل (٦) لاحمد رجل قامت عليه بينة وعدلت ثم جاء المقام عليه ببينة فجرحوا شهادتهم ؟ قال : عدول هم ؟ قال نعم قال فقد جرحت شهادتهم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يريد أن يصنع (٧) خشبة على حائطه (٨) جاره فيمنعه؟ قال لو احتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه إذا كان حائطه وثيقا لا يخاف عليه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد شهادة أهل الكتاب؟ قال لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض قلت: ولا المسلمين ؛ (٩) قال ولا المسلمين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد لا تجوز شهادة

---

(١) في ظ . فأقام رجل البينة أنها داره ورثها قال أحمد البينة الخ (٢) في ظ سمعته (٣) في ظ . غيره . مكان (غير مرة) (٤) في ظ : مرة (٥) ليس في ظ : لفظ (لأحمد) (٦) في ظ . قلت . مكان (قيل) (٧) في ظ: يضع (٨) في ظ. حائط (أقول وهي الصواب قطعا والا لقدم لفظ جاره فولي الفعل) (٩) في ظ: قلت: ولا للمسلمين الخ

أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر ؟ قال لا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الموات ؛ قال (١) الذي لا يملكها أحد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد في كل الارضين موات؟ قال أخشى أن لا يكون في السواد موات . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد أرض ميتة أحياها رجل ؛ قال إذا كانت لم تملك فان ملكت فهي فيء للمسلمين مثل رجل مات وترك مالا لا يعرف له وارث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مكة عنوة هي ؟ قال للسائل أي شيء يضرك ما كانت؟ قد أقرت البلاد في أيديهم ، قيل لاحمد فصلح ؛ قال لا ، ولكن أقره رسول الله ﷺ في يدي (كذا) أهله بقول «من دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» قال أحمد وهم (٢) يحتجون بأن أبا سفيان وفلان سماه أحمد (٣) النبي ﷺ قبل أن يدخل ، وكان عمرو بن دينار (٤) يقول : اشترى عمر دار السجن ، قيل لاحمد فمن يذهب (٥) إلى هذا يذهب إلى أنه لا بأس بكراء بيوتها ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه ؟ قال دعه ، فقال (٦) الرجل يبيع منه ويحج ؟ قال لا أدري أو قال دعه (٧)

---

(١) في ظ . قال الموات التي لا يملكها الخ (٢) في ظ: هم الخ (٣) في ظ . أتيا دون المدنية (٤) في ظ : احتج بقول الخ (٥) فى ظ فمن ذهب (٦) في ظ: فقال له . الرجل يبيع منه فقال لا أدري الخ (٧) في ظ : زيادة ما يأتي: سمعت أحمد سئل الجائزة أحب الي او كراء العامل ؟ قال اذا كان عامل على حق فهو أحب الي لانه قد وجب له حينئذ شيء

﴿ باب الوصايا والنفقة على الورثة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي ترى أن تباع الدار ؟ قال أحمد: من يبيع الا أن يكون وصي أو قاض ؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغاراً ينفق عليهم ؟(١) قلت لا يضمن ؟ قال لا . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد يقضي دينه ؟ قال لا، النفقة على الصبيان ضرورة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل توفي وترك ورثة وغرماً ؟ قال لا يدفع المال اليهم حتى يحضر الغرام

﴿ باب الاشهاد على الوصية ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد: رجل كتب وصيته وختمها(٢) وقال اشهدوا علي (٣) بما فيها أيجوز ؟ قال لا حتى يقرأها. قلت فلم يقرأها ؟ قال(٤) لا يجوز ؟ قال لا أدري. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل كتب وصية(٥) وأشهد عليها ومعه أخوه، فقال أخوه وصيتي(٦) مثل وصيتك ؟ فقال ليس ذا بشيء . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عنها أيضا فقال ما أدري، ثم قال للسائل: من ورثته ؟(٧) قال أنا، قال فأنفذها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل أوصى بوصية ثم قال عند موته للذي أوصى اليه : أصابتني جراحة فنذرت إن نجوت منها أن أتصدق بخمسمائة درهم فتصدق بها عني، ألا يكون هذا نقضا لوصيته ؟ قال لا يكون(٨) قد يكون أمضى وصيته وأمر بوفاء النذر أيضا، هذا معنى قول أحمد والمسئلة

---

(١) في ظ : قال نعم (٢) في ظ : فقال (٣) في ظ : على ما فيها (٤) ليس في ظ : لفظ (قال) (٥) في ظ : وصيته (٦) في ظ : على (٧) في ظ : ورثة (٨) ليس في ظ . لفظ (يكون)

باب ما يلزم الوصي

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى الى رجل وفي عنق الموصى وصايا أيلزم هذا (١) الرجل؟ قال لا يلزمه إلا ما أوصى به اليه

باب نظر الوصي للورثة

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت احمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال إذا كان نظراً لهم فهو جائز . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد فعلى الاكابر؟ قال إذا كان ممن يؤنس منه رشدا - يعني عندي - فلا ، قيل فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر ؟ قال نعم هو بمنزلة الاب في كل شيء الا في النكاح ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد وأنا أسمع (٢) وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي ؟ قال إذا كان (٣) له بينة أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال لا ، فان ربح فالربح لليتيم ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت رجلا يسأل (٤) أحمد عن رجل كان معه فمات وترك عليه مال فجاء رجل فادعى انه قرابته ؟ فقال احمد لا تعطه (٥) إلا أن يقيم البينة، فقال ليست له بينة كيف أصنع؟ قال إذا (٦) كان قاضيكم فلا (٧) بأس به فأعطه ، قال ليس لنا قاض ، قال إن لم تخف بيعه (٨) من وارث فتصدق به

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل مات فقال بعض بنيه لا حاجة لي في هذا الميراث ؟ قال يقسم (٩) فيه الورثة ويوقف سهمه، قيل فتطيب القسمة (١٠) قال يعدلون (١١) قال نعم

---

(١) ليس في ظ : لفظ (هذا (٢) ليس في ظ . لفظ وأنا أسمع (٣) في ظ كانت (٤) في ظ . سأل (٥) في ظ . لا يعطيه (٦) في ظ : إن مكان (اذا) (٧) في ظ . لا . مكان (فلا) (٨) في ظ . تبعة : مكان (بيعه (٩) في ظ . تقتسم بقية الورثة الخ (١٠) في ظ . لهم (١١) في ظ . يعدلون فيه فنعم

﴿ باب في(*) فعل الوصيّ بغير شهود ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى إلى رجل أن لفلان عليّ (١) ولفلان، أللورثة أن يعنتوه ؟ قال بد من بينة ، قال قد أقر به الوصي؟ (٢) قال فالوصي (٣) أمين ينبغي له أن ينفذه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد فيحل له إن لم ينفذه ؟ قال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد قال : سفيان لا يسلم الوصي اليتيم إلى الكتاب حتى يستأمر القاضي فان فعل فهو ضامن لما يعني لما يعطي (٤) المعلم ، فأنكر أحمد هذه الفتيا ورآه لا (٥) يضمن شيئا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال : اذا أقر لغير وارث بدين في مرضه فهو جائز

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد قال وصية الغلام اذا كان ابن عشر سنين أو اثنتا عشرة سنة ، نراه جائزاً اذا أصاب الحق ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد واذا (٦) أوصى بحج وعتاق (٧) قال يتحاصون اذا كان قد حج

﴿ باب الوصية في الحج ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد يقول نرى الحج والزكاة من جميع المال ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد قال اذا مات ولم يوص بحج ولم يحج حج عنه اذا كان وجب عليه من جميع المال

(*) ليس في ظ : لفظ (فى) (١) ليس فى ظ . لفظ (على) (٢) في ظ: للوصي (٣) فى ظ . فالقاضي . مكان (فالوصي) (٤) في ظ : أعني ما يعطي المعلم (٥) فى ظ . وانكر أحمد هذا ولم يره يضمن شيئا (٦) في ظ . اذا . (بدون واو) «٧» في ظ . وعتاقة . مكان «وعتاق»

﴿ باب بيان (١) مايحسب كفن الميت ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال حديث مصعب ابن عمير - فما وجدناه «٢» الا نمرة - حجة لمن قال الكفن من جميع المال، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد اذا وجب عليه خمسمائة من الزكاة والحج وخلف خمسمائة «٣» فرأى أن يبدأ بالزكاة وقال لان الزكاة هي في مائتين خمسة ، والحج ربما رخص الكراء وربما غلا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد اذا وجب عليه الحج وخلف خمسة آلاف وعليه دين خمسة آلاف فكأنه «٤» يرى يدفع الى الغرام

﴿ باب اعطاء الأقارب من الوصية ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله أقارب محاويج ؟ قال ان لم يوص لهم بشيء ولم يرثوا فانه «٥» يبدأ بهم ، هم أحق ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : سمعت احمد سئل عن النصراني يوصيه «٦» بثلثه لفقراء المسلمين أيعطى اخوته وهم فقراء ؟ قال أحمد نعم هم أحق ، يعطون خمسون درهما لا يزادون أي كل واحد

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك ورثة فكان على أحد ورثته دين فلما أخذ ميراثه قضى دينه فلم يبق عنده شيء ، يعطى من ثلث هذا الميت ؟ قال لا يعطى ، كررت عليه المسألة ، فقال : لا يعطى وارث

---

(١) ليس في ظ : لفظ « بيان » باب ما يحسب كفن الميت (٢) في ظ . فما وجدنا له إلا نمرة الخ (٣) في ظ . درهم (٤) في ظ . وكانه رأى أن يدفع الخ (٥) في ظ : لم يرثوا به بيد أنهم هم أحق (٦) في ظ . يوصي

﴿باب الوصية لمن لا يقبل﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى لرجل بألف درهم وللآخر بما بقي من ثلثه فقال صاحب الالف لا أقبلها ؟ قال الالف للورثة ليست بداخلة في الوصية

﴿باب الوصية في أبواب البر﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أوصى بمال في ابواب البر ؟ قال(١)الغزو يبدأ به ، قيل لاحمد فان سمى ؟ قال يجعل فيما سمى ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يوصي بخمسمائة درهم يتصدق بها ويشترى«٢»رقبة أيهما يعني ترى؟ قال ان كان أهله«٣»محاويج

﴿باب (٤) في بيع المدبرة﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل غير مرة عن بيع المدبر ؟ فلم يأمر ببيعه ، وسمعته غير(٥)مرة سئل عنه فجعل يحتج لمن يرى بيعه ورأى الدين وغير الدين سواء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت(٦ يقول صح الحديث أن النبي ﷺ باع مدبراً، ولكن قالوا على الحاجة وأنا أجبن(٧ إذا كانت جارية فانه فرج يوطأ(٨

---

(١) في ظ . فقال (٢) في ظ . او يشتري بها رقبة (٣) في ظ : أهل بلده محاويج (٤) في ظ . ﴿باب المدبر﴾ (٥) ليس في ظ . لفظ غير (٦) في ظ. وسمعته (٧) في ظ . أجبن عنه (٨) في ظ : زيادة ما يأتي حدثنا ابو داود قال حدثنا سهل بن صالح قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال : اشتريت من سفيان بن عيينة مدبراً بمائتي درهم اه

باب في السعاية والقرعة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد يقول لا نقول(١) بالسعاية ، حديث قتادة لا يقول فيه شعبة وهشام السعاية (*) قال ابو داود قلت لأحمد القرعة كيف هي ؟ قال «٢» يجزءون ثلاثة أجزاء «٣» كان قيمتهم واحدة ، فان نقصت ردت القرعة ، قلت فان بقي «٤» منه بعضه رقيق يسعى فيما يبقى عليه ؟ قال لا نقول بالسعاية ، قال قلت لأحمد في القرعة يكتبون رقاعا؟ قال ان شاؤا رقاعا وان شاؤا خواتيم

باب الجبر على نفقة الأقارب «٥»

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل تجبر العصبة على نفقة الكبير «٦» والصغير ؟ قال اذا كان الكبير زمنا

(آخر الجزء الرابع من الأصل)

---

(١) ليس في ظ . (لا نقول) (*) لتحرر هذه الرواية (٢) في ظ فقال (٣) في ظ . ان كانت قيمتهم الخ(٤) في ظ : فاذا مكان فان (٥) في ظ : والكبير (٦) في ظ . الصغير والكبير

اول
الجزء الخامس

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب في الفرائض والرّد﴾

أخبرنا ابو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا ابو بكر محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول لا يرد على المرأة شيء تعطى نصيبها، فان لم يكن عصبة فليتصدق به.

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة وبنت وأم وأخ وأختين لأب «١» وأم؟ فقال من أربعة وعشرين، للابنة اثنا عشر وللمرأة الثمن «٢» ثلاثة، وللأم أربعة، وما بقي بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين

﴿باب الغرقى وذوى الارحام﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الغرقى يورث بعضهم من بعض؛ قال أكثر الاحاديث عليه ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافا حتى جاء ابو حنيفة فقاله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن مسألة في ذوي الارحام فورث ذوي الارحام فيها (أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في ابنتين وأخت وابن أخ؟ قال ليس لابن أخ شيء«٣»)

﴿١﴾ في ظ. وأختين لأم وأب ﴿٢﴾ ليس في ظ: لفظ الثمن ﴿٣﴾ هذه الرواية الاخيرة الموجودة بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية

باب في ميراث المولى

أخبرنا (١) ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن أم ومولى؟ قال للام الثلث ومابقي فللمولى ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال ذكرت (٢) لأحمد حديث تميم الداري في رجل (٣) يسلم على يدي رجل قلت تذهب اليه؟ قال ما أجترىء عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد «٤» يقول للكبر . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال ورأيت «٥» احمد تهيب ويجبن أن يقول «٦» عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال (٧) « أعطي الميراث مولى «٨» من أسفل » فقال «٩» عوسجة لا أعرفه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن بنت ومولى؟ قال النصف للبنت والنصف للمولى بحديث بنت حمزة ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ «هل له احد؟» قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له ، قال ابو داود «١٠» قال ابن جريج عوسجة مولى ابن عباس

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : ذو السهم ممن لا سهم له . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول اللقيط حر وليس ولاؤه (١١) حتى يستبين لمن هو فانه لا يخلو من أن يكون إما عبداً وإما حرا وقال رسول الله ﷺ « الولاء لمن أعتق »

﴿١﴾ هذه الرواية الأولى من باب ميراث المولى لا توجد في ظ ﴿٢﴾ في ظ ذكر لاحمد الخ ﴿٣﴾ في ظ . الرجل ﴿٤﴾ في ظ : سمعت أحمد بن حنبل يقول الولاء للكبر (٥) في ظ . رايت أحمد يتهيب ﴿٦﴾ في ظ . بحديث عوسجة ﴿٧﴾ في ظ : ليس في ظ . لفظ قال ﴿٨﴾ في ظ . المولى ﴿٩﴾ في ظ . وقال (١٠) في ظ قال ابو داود قال في هذا الحديث قال ابن جريج الخ (١١) في ظ . لاحد

﴿ باب (١) في ميراث المفقود ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث الذي يغيب عن امرأته لا يعلم مهلك ان ميراثه يقسم يوم يمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشراء أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة قال اذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فانه يقسم ماله بينه وبين ورثته، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو دواد قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة كان يقول : يقسم ميراث المفقود بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشر

﴿ باب «٢» في ميراث الجد والمرتد والمدبر ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل ترك جده وابن ابنه ؟ قال للجد السدس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن ميراث المرتد ؟ قال كنت مرة اقول لا يرثه المسلمون ثم أجبن عنه . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد يحتج في العبد لا يرث امرأته بحديث النبي ﷺ « أيما رجل (٣) باع عبدا وله مال فماله للبائع » أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن المدبر (٤) فقال أي شيء يرث ؟ المدبّر عبد

---

(١) ليس في ظ هذا الباب من اوله الى آخره (٢) في ظ . باب ميراث الجد والمدبر والعبد (٣) في ظ « من باع عبدا له مال » الخ (٤) في ظ : يرث

باب في الوقف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل (١) في الوقف إن شاء باعه وأبدل به؟ قال لا يكون(٢)بدل وقف هذا زعموا ابو يوسف اجازه . قال ابو داود شهدت احمد قريء عليه وقف «٣» على قوم ؛ فقال يعجبني ان يكون آخر الوقف للمساكين

باب في الكفارات

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل إذا حلف على معصية يكفر يمينه ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في اليمين النية (٤) نية المستحلف إلا أن يكون ظالما فهذا تكلموا فيه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لبنا فأكل زبداً فقال (٥) لي أحمد ينبغي أن لا يكون، عرفت مذهبنا في الايمان ننظر ما كان نيته (٦) حيث حلف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل كان معه منديل فقال (٧) والله رميت به فاذا هو في كمه ، فرأى أحمد هذا من اللغو أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال : اللغو أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه (*

---

(١) في ظ . سئل يكتب في الوقف (٢) في ظ . قال لا لا يكون هذا وقف هذا أبو يوسف زعموا أجازه اهـ (٣) في ظ . في الوقف (٤) في ظ . البتة (٥) في ظ . قال أحمد ينبغي عرفت مذهبنا في الخ (٦) في ظ . بينه (٧) في ظ . قد والله الخ

(*) هذه الرواية مكررة في الأصل أى نسخة المدينة وحدها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حلف على حرية رقيقه، وطلاق نسائه؟ فقال إن باع رقيقه بيعا ليس فيه دخل (١) ولا يريد الرجوع فيهم فلم ير به بأسا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا فعل ابني كذا وكذا فكل ما يملك في المساكين صدقة وهو يهودي ونصراني وعليه ثلاثون (٢) إن فعل ذلك ابنه، فسمعت أبا عبد الله أفتاه بنحو هذا ثم أخرجه إلينا الرجل بخط (٣) أبي عبد الله أيضا، فقرأت الرقعة عليه يقول (٤) ماله في المساكين صدقة إن عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وأما الحج فمن الناس من يشدد فيه ومن الناس من يرخص، وأما قوله يهودي ونصراني فيكفر كفارة يمين، والذي سمعته أفتى (٥) به قال يتصدق بشيء كذلك (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال كل ما ورثت من أبي فهو للمساكين (٧) صدقة فورثه، قال يأخذه ويطعم عشرة مساكين. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت (٨) أحمد غير مرة يفتي بهذا في هذا النحو إذا قال ماله في المساكين صدقة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال كل مال له في المساكين صدقة إن لم أفعل (٩) كذا قال آمره بكفارة يمين قيل متى يحنث؟ قال إذا عقد على خلافه. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل يكفر في اليمين قبل أن يحنث؟ قال قبل وبعد. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود

(١) في ظ وصل مكان دخل (٢) في ظ ثلاثون حجة ففعل ذلك الخ (٣) في ظ: خط (٤) في ظ لقوله مكان يقول (٥) في ظ: أفتاه مكان أفتى به (٦) ليس في ظ لفظ كذلك (٧) في ظ. فهو في المساكين فورثه الخ (٨) في ظ: سمعته غير مرة الخ (٩) في ظ يفعل

ل سمعت احمد سئل عمن صام في الكفارة ثم أيسر ؟ قال يمضي في صومه ، رجو أن يجزيه

﴿ باب في (١) كفارة اليمين ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال : كفارة اليمين طيه عشرة مساكين إذا كان يجدهم أحب إلي من أن يعطي مسكينا واحداً

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن كفارة يمين ؟ قال مداً لكل مسكين أمر النبي ﷺ كعب بن (٢) مالك أن يطعم يعني دين تمراً . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن أمر مدين في كفارة اليمين ؟ قال هذا على التفصيل عندنا أو كلمة نحوها قال أبو ود قلت لاحمد يعطي في كفارة اليمين الصغار ؛ قال إذا كانوا يأكلون الطعام.

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل يعطي قراباته كفارة اليمين ؟ قال اذا كانوا محاويج أظنه قال وليس يحابيهم بذلك ان (٣) شاء.

﴿ باب في النـــذر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا قدم فلان تصدقت بمالي؟ قال يجزيه الثلث إذا كان على وجه النذر كما قال نبي ﷺ لابي لبابة، وإذا كان على وجه اليمين فكفارة يمين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد ذكر له رجل نذر نذراً لا يطيقه ؟ قال يكفر يمينه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل نذر أن يطلق امرأته؟ قال يكفر يمينه قال لان في طلاقها هلاكها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل نذر

«١» في ظ باب كفارة اليمين «٢» ليس في ظ لفظ ابن مالك «٣» في ظ ان شاء الله

الصوم فصار شيخا و كبر؟ قال يعجبني أن يطعم ويكفر. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا
ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إن قدم (١) لأتصدقن فنوى في
نفسه ألف درهم فقدم؟ قال يخرج ما شاء ما يسمى مالا

باب في الديات

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي
قال على من هو؟ قال على العاقلة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال
سمعت أحمد سئل إذا قتل صبي ورجل؟ قال الدية النصف والنصف

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق
الرجل؟ قال إذا غمه حتى يقتله يقتل به. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود
قال سمعت أحمد قال العمد فيه القود إلا أن يصالحوهم (٢) (*) أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن لزمته (٣) الغرة يعتق معه؟ قال:
نعم هي نفس عليه الغرة ويعتق

باب الحدود والرجم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول (٤) سنة الاعتراف
أن يرجم الامام ثم الناس، ويجعلون (٥) أربع مرار، قيل في مجلس واحد أليس

---

(١) في ظ: ان قدم فلان لأتصدقن بمالي فنوى الخ (٢) في ظ: زيادة ما ياتي: سمعت احمد سئل عن اليد الشلاء؟ قال ثلث ديتها. سمعت احمد سئل عن الموضحة يقتص منها؟ قال الموضحة كيف يحيط بها (*) في ظ: موضع هاتين الروايتين بعد الرقم الثاني قبل الرواية الأخير (٣) في ظ: أرمته مكان لزمته (٤) في ظ: قال (٥) في ظ: ويجعلون صفوفا لا يختلطون ثم ينصرف يريد صفا صفا وسنة الرجم أن يعترف أربع مراراً، أليس جاء عن يمينه وعن يساره انتهت الرواية في الظاهرية

جاء عن يمينه ويساره (يعني ماعز بن مالك حتى أتى النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا فأعرض عنه ثم أتاه عن يمينه فأعرض عنه ثم أتاه عن يساره فأعرض عنه ثم اتاه من خلفه فأعرض عنه)«١»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المرجوم يحفر له ؟ قال اكثر الحديث «٢» على انه لايحفر له وقد قيل يحفر له . أخبرنا«٣» ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن المرجوم يرجم «٤» حتى تخرج نفسه؟ قال نعم ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن المرجوم إذا هرب يترك ؟ قال نعم

باب الحد في السرقة والزنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يسرق مرة ثم يسرق أخرى ، ثم يؤتى به الامام؟ قال يقطع يده يعني يدا واحدة أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال القطع يترك فيه العقب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أربعة شهدوا على زنا ثم(٥) رجع أحدهم؟ قال عليه ربع الدية، قال(٦) الحسن يقتل، يعني إذا شهدوا فرجم (٧) المشهود بشهادتهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مسلم سرق من أهل الذمة خمرا؟ قال لا أقضي عليه(٨)

﴿ باب الحد في السكر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : مالك يعد من السكران إذا تغير عن طبائعه (٩) الذي هو عليها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

(١) هذا التفسير الذي بين الهلالين ليس في ظ (٢) في ظ : الاحاديث (٣) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير «٤» ليس في ظ . لفظ (يرجم) «٥» في ظ . ثم «٦» في ظ . وقال «٧» في ظ . فرجع الشهود عليه بشهادتهم «٨» في ظ زيادة : شيئا « ٩ » في ظ . طباعه

قال (١) حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسن قال السكر ذهاب العقل

﴿ باب الحد في القذف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل قذف قوما ؟ قال إن قذفهم متفرقين قال يحد لكل واحد، وإن قذفهم جميعا فحد واحد

﴿ باب الجبر على الاسلام ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال يجبر على الاسلام وأنكر على من يقول لا يجبر (*)

(***)

﴿ باب حد الذمي والعبد ﴾

أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن ذمي أصاب حداً ثم أسلم ؟ فقال يقام عليه الحد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كنت لأحد بعد النبي ﷺ،

---

(١) في ظ : وذكر أحمد أيضا قول الحسن السكر ذهاب العقل

(*) يعني أن من دخل في الاسلام بنطقه بكلمتي الشهادتين يجبر على اتباع أحكامه ولا يسمح له أن يتخذه هزؤاً ولعبا كما أراد بعض اليهود الذين نزل فيهم (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) فما قاله الامام أحمد لا ينافي مسألة منع الاكراه في الدين وكون الايمان الاجباري غير صحيح شرعا، وكتبه محمد رشيد رضا

(***) في ظ . هنا ﴿ الجزء الرابع من مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود سليمان بن الاشعث رضي الله عنه ﴾

(٢) في ظ . سمعت أبا داود سليمان بن الاشعث يقول سمعت أحمد سئل عن ذمي الخ

قال لم يكن لابي بكر أن يقتل رجلا إلا باحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له ذلك أن يقتل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث سمرة «من قتل عبدا قتلناه »؟ قال فتيا الحسن على غير ذلك(١) قال أحمد : ولكن يضرب (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة باعت حرة وأقرت (٣)؟ قال تضربان(٤) البائعة والجارية حيث أقرت بأنها أمة

﴿ باب الانتقال الى الثغر بالذرية(٥) ﴾ (*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النقلان بالعيال؟(٦) فقال لا، لا أرى ذلك ولا أشير به(٧) قال وسمعته غير مرة ينهي عن ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : فتخاف (٨) على المنتقل بعياله إلى الثغر الآثم؟ قال : كيف لا أخاف وهو يعرض بذريته للمشركين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سأله رجل قال فانطاكية ؟ فقال لا ينقل اليها بالعيال فانه قد أغير عليهم منذ سنين — يعني غارة غريقا الرومي في البحر عام عمورية. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت(٩) احمد مرة ذكرها فقال انطاكية مدنية(١٠) من الساحل ، يعني انها غررة (١١)

---

(١) في ظ : على غيره (٢) في ظ : سمعت أحمد قال لا يقاد حر بعبد (٣) في ظ . هي (٤) فى ظ . يعني (٥) في ظ . بالذرية وأخباره في ذلك

(*) هذه المسائل تخفى على أكثر الناس في هذا العصر ، فالمراد بالثغور أطراف البلاد الاسلامية المواجهة لدار الحرب المعرضة للغزو في كل وقت فالواجب أن يقيم فيها المرابطون المستعدون للدفاع عنها دون النساء والاطفال الذين يخشى عليهم السبي ، وهكذا كانت انطاكية وسواحل الشام في زمنه وكتبه محمد رشيد رضا (٦) في ظ . الى الثغر ؟ فقال لا أري الخ « ٧ » في ظ. فذكرت له منعة طرسوس وغيرها فكرهه (٨) في ظ : نخاف (٩) في ظ . وسمعته ذكرها الخ (١٠) في ظ : قريبة مكان (مدنية) (١١) في ظ . عورة

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول الشام كلها اذا وقعت الفتنة فليس لأهل خراسان عندهم قدر يقول ذلك في الانتقال اليها بالعيال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد هذه(١) الاحاديث التي جاءت « إن الله تكفل لي بالشام »(* وما جاء نحو هذا ، قال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور ؟ قال إلا أن تكون الاحاديث في الثغور . قال أبو داود وذكرت له مرة (٢) هذه الثغور فأنكره القرب (**) ؟ فقال الارض المقدسة أين هي ؟ولايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق هم أهل الشام ، قال قلت لاحمد فلايتزوج فيها ؟ قال التزويج منها أهون (٣) من الانتقال اليها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر مرة نقل العيال إلى الشام فقال الرملة أهنأ المواضع كما يبلغنا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له حران ينتقل اليها بالعيال ؟ قال نعم لا بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول واسط نعم الموضع

﴿ باب فضل الرباط ﴾

أخبرنا (٤) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا

*) هذه الجملة جزء من حديث بهذا اللفظ وبلفظ توكل لي بالشام ، وفيها زيادة وبأهله . رواه أحمد والطبراني وابن عساكر من طرق كلها ضعيفة كما أشار اليه أحمد هنا ، والمسألة نقلها ابن مفلح في الفروع قال : قيل فالاحاديث « إن الله تكفل لي بالشام » فقال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور قال إلا أن تكون الاحاديث في الثغور . وذكرت له مرة هذا أن هذا في الثغور فأنكره وقال الارض المقدسة أين هي ؟ ولا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق وهم أهل الشام ، والقعود عليهم افضل ، والتزويج به أسهل ، نص على ذلك اه وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ : فهذه (٢) في ظ . مرة هذا أن هذا في العورة فأنكره فقال الارض الخ

**) لعل القرب بالقاف أصلها الغرب بالغين والعبارة محرفة كما علم مما نقلناه آنفا عن الفروع)(٣) في ظ . هو أهون الخ(٤) ليس في ظ : هذه الرواية الاولى

أبو المغيرة عبد القدوس قال حدثنا محمد بن مهاجر قال سمعت أبا بكر أنها يعني أسماء بنت يزيد قتلت يوم اليرموك رجلين من المشركين بعمود. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال صلاة في المسجد الحرام [١] بمائة ألف صلاة فيما سواه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الثغور [٢] يدخل فيها؟ قال نعم، قلت إن بعضهم يحتج بقوله «مقام يوم في سبيل الله أفضل من مقام أحدكم ألف يوم؟ قال ذاك في المقام، فأما فضل الصلاة فهذا (٣) هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد (٤

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن [٥] المقام بمكة أحب اليك أم الرباط؟ قال الرباط أحب إلي

﴿ باب في مواضع الرباط ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد المقام بعنزربة أحب [٦] اليك أم بطرسوس لرجل لايغزو؟ قال حيث يكونون أحوج اليه (٧) قلت انهم ليست لهم نكاية في العدو ولا يمكنهم أن يطلبوهم أعني في النفير؟ قال ما أصنع بالنكاية؟ انما أنظر إلى حيث هم أحوج اليهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد عبادان رباط؟ قال نعم.
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد الرجل أحب اليك أن يحج أو يشهد الفداء؟ قال قد حج؟ قلت حج، قال يشهد الفداء أحب إلي (٨)

«١» في ظ. تجيء (٢) في ظ. فالثغور «٣» ليس في ظ. لفظ فهذا «٤» في ظ. زيادة ما يأتي سمعت أحمد يقول ليس يعدل عند ناشيء من الاعمال الغزو ثم الرباط (٥) ليس في ظ. لفظ (عن) (٦) في ظ. بعين زربة (٧) (في ظ) اليه أحوج (٨) في ظ. زيادة ما يأتي حدثنا ابو داود قال سمعت آبا صالح قال أشار علي ابو اسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين أن أتزوج من أنطاكية

﴿ باب النفير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد لو نزل عدو بأهل عنزربة (١) يسع أهل طرسوس أن لا ينفروا اليهم ؟ قال إن لم يأمنوا أن يجيئهم عدو وظنوا أن جاءهم عدو (٢) يكون ممن يتقى منهم بهم قوة فلينفروا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد(٣)منعهم الامير؟قال منعهم فما عليهم ؟ قال قلت لاحمد ينادى بالنفير والرجل في المسجد وقد أذن المؤذن؟ (٤) قال هذا أوجب عليه يعني النفير

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد إنه لا يدري نفير حق هو أم لا؟قال اذا نادوا بالنفير فهو أحق (٥) ولعله يغيب بقدر ماتقام الصلاة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له تقام الصلاة وينادى بالنفير؟ قال يخففون الصلاة، وقد سمعت احمد مرة يقول ينفر إن كان عليه وقت ان (٦) يصلي، فأخبرت احمد انه اذا أقيمت الصلاة مع النفير انما يقرأ قل هو الله أحد في صلاة (٧) الصبح ؟ فقال ينفر

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت (٨) لاحمد إن أكثر النفير لا يكون حقا ؟ قال ينفر يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو ؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يقطع الصلاة المكتوبة أعني اذا (٩) وقع النفير ؟ قال لا اذا دخل فيها

---

(١) في ظ . عين زربة «٢» ليس في ظ . لفظ(عدو) (٣) في ظ . فان
(٤) ليس في ظ . لفظ (المؤذن)(٥) في ظ . حق
(٦) ليس في ظ . (آن) (٧) ليس في ظ . لفظ (صلاة) (٨)في ظ : فقلت (٩) في ظ . وقد : مكان (اذا)

﴿ باب في تعليم (١) الفروسية ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن يلعب؟ قال لايعجبني إلا بسيف خشب، لايعجبني الحديد البتة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قل سمعته (٢) غير مرة ينهى عن سيف الحديد أن يشير به (٣)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن تعليم (٤) الملح والرمح والسيف؟ قال اذا كان يريد به غيظ العدو ولا يريد به التظرف

﴿ باب الحملان في (٥) سبيل الله ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل أعطى مالا فقيل هذا في سبيل الله أفيترك (٦) لأهله منه شيء؟ فلم ير ذلك، وقال أهله في سبيل الله هم؟

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر فيدفع ذلك اليهم وهم (٧) يغزونه ولعل في الثغر من هو أشجع منه ولو لم يكن من (٨) قرابتهم لم يعط المال كله أيأخذه؟ فلم ير به بأساً أن يأخذه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد رجل له قرابة بالثغر يبعث اليه بالمال وكتب (٩) اليه ان اغزو به ترى له أن يرده أو يقبله؟ قال القرابة غير البعيد

«١» في ظ. باب تعلم الخ (٢) في ظ. سمعت أحمد غير مرة «٣» في ظ. في اللعب (٤) في ظ. تعلم الملح من أمر الرمح الخ (٥) في ظ. (باب الحملان) فقط (٦) في ظ. أيترك (٧) في ظ فيدفع ذلك المال اليه وهو يغزو به الخ (٨) ليس في ظ. لفظ من (٩) في ظ. يكتب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول اذا بعث اليه بالمال وقد كانت [١] أشرفت نفسه فلا بأس أن يرده وكأنه اختار الرد

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد اشراف النفس بالقلب؟ قال نعم. قال ابو داود [٢] سئل عن رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر فدفع ذلك المال اليه وهو يغزو به، ولعل في الثغر من هو أشجع منه ولولم يكن قرابته لم يعط المال كله أيأخذ؟ فلم ير بأساً أن يأخذه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت (٣) لاحمد رجل أوصى فقال إلى فلان كذا وكذا درهما يشتري به فرساً ليغزو به ويدفع (٤) بقيمته اليه فدفع اليه فغزا ثم مات؟ قال هو له يورث عنه الفرس (٥)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عمن حمل على فرس؟ قال اذا غزا عليه فهو له، ثم احتج (٦) ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه فوجدوه قد أنضاه، قال فلم يكن أنضاه إلا من غزو أو بعث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه، ثم أراد الذي حمل أيضاً أن يحمل على أخرى أيشتري ذلك الفرس؟ [٧] قال أكره المسألة في كل شيء

---

(١) في ظ: كان (٢) قوله: قال ابو داود سئل الخ هذه الرواية مكررة وقد تقدمت قبل أسطر وليس في ظ هذا التكرار (٣) في ظ سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى فقال ادفعوا الى فلان كذا الخ (٤) في ظ. ويدفع بقيته فدفع الخ (٥) في ظ: قيل والمال؟ قال نعم يورث عنه ٦) في ظ. احتج فيه بحديث ابن عمر ثم قال فيه فوجده قد أضناه قال فلم يكن أضناه ينبغي إلا من غزو أو تعب (٧) في ظ. فقال يكره أن يشتريه سمعت أحمد ذكر المسألة في الحملان فقال أكره الخ

﴿ باب الحبُس *﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الرجل (١) عنده الفرس الحبيس فيجيء النفير فلا ينفر للحرب (٢) قال اذا كان انما ينفر (٣) على الفرس فلا بأس ، قال قلت (٤) مشتغل في بعض حوائجه ؟ قال يعطيه من ينفر عليه ، قال قلت فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة ؟ قال اذا كان يجمه فلا بأس (**

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : الحبيس من الدواب الذي يحبس لا يباع الذي (٥) يعجف فلا ينتفع به في بلاد الروم لا ينتفع (٦) إلا للطحن أو نحوه يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد أينفق ثمن الحبيس العطب على الدواب الحبس ؟ قال ينفق ــ سمعته يفتي به غير مرة

﴿ باب حذف الخيل والانزاء عليها ﴾ (٧

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل ينزا حمار على فرس ؟ قال يكره

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد حذف الخيل ؟ قال إن

---

*) الحبس بضم الباء جمع حبيس «كبرد جمع بريد» وهو المحبوس أي الموقوف
(١) في ظ . يكون (٢) في ظ . للخر مكان (للحرب) (٣) في ظ . يتي مكان (ينفر) (٤) في ظ . هو (**) أي يريحه مأخوذ من جمام الفرس بالفتح وهو راحته
٥) في ظ . حتى مكان (الذي) (٦) في ظ . به إلا الخ
٧) نزا الفحل وغيره ينزو . وثب على الأنثى و يعدى بالهمزة فيقال أنزاه إنزاء وبالتضعيف فيقال نزاه تنزية ويقال لذوات الظلف والخف والحافر وأما حذف الخيل فهو تقصير أذنابها واصله القطع من الشيء كالشعر وغيره وكتبه محمد رشيد رضا

كان أبهى وأجود له ، قلت انه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه فكأنه (١) سهل فيه (٢) قال أيضاً مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (٣) سئل (٤) عن حذف البراذين ؟ فقال البراذين من الخيل

﴿ باب في الغزو مع الأئمة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد بلاد غلب عليها رجل فترك (٥) والبلاد يغزو بأهلها يغزو معهم ؟ قال نعم ، قلت فيشتري من سبيهم (٦) قال دع هذه المسألة ، ثم قال الغزو ليس (٧) شرى السبي، الغزو انما هو دفع عن المسلمين لا يترك لشيء (**)

﴿ باب في غزو البحر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد عن الغزو في البحر قلت يكون في المركب من يتعرى أو (٨) أو يغتابون الناس ؟ قال (٩) قلت فما ترى في الركوب معهم ؟ قال يغزو معهم ويأمرهم أي بالمعروف

---

(١) في ظ: وكأنه (٢) في ظ. : وقال (٣) ليس في ظ. لفظ (سمعت أحمد) (٤) في ظ. وسئل (٥) في ظ . فنزل (٦) في ظ. : سبيه (٧) في ظ. : مثل شراء الخ

(**) أفتى الامام بالغزو مع الحاكم المتغلب على البلاد بالقوة وعلله بأنه دفاع عن المسلمين لا فرق في القائم به بين أن يكون امام المسلمين الشرعي او نائبه و بين أن يكون المتغلب عليهم ولم يفت السائل بالاشتراء من السبي مع المتغلب لأن الاصل في السبي أن يكون بالقتال مع الامام الشرعي ، وهذه المسألة في كتاب الفروع، وكتبه محمد رشيد رضا

(٨) في ظ : وقوم مكان (او) (٩) ليس في ظ. لفظ (قال)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يذكر الغزو فيخرج الرجل فيبيت في المزرعة مخافة أن يعده الناس فيكثرون فيمنع بعضهم؟ قال لا يفعل، قلت اذا قال الامام لايغزون أحد من (١) عين زربة فلا يغزون (٢) منها أحد

باب الغزو لمن له والدان (٣)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (٤) انه قال أخرج إلى الثغر في تجارة ولي والدة فتأذن لي في الغزو؟ قال انظر سرورها فيما هو؟ قال هي تأذن لي؟ قال إن أذنت من غير ان يكون في قلبها لطخ وإلا «٥» فيغزو

باب الكراء في الغزو

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يكتري الرجل «٦» الفرس الغزاة بثلاثة دنانير، قال لايجوز هذا إلا أن يكتري «٧» شهراً كذا «٨» فما زاد فكل يوم بكذا، قال قلت فيكتري للشعير الى المقام ولايعرف أين المقام؟ قال فلا يجوز هذا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد فيعطي «٩» فرسه على النصف؟ قال أرجو ان لايكون به بأس

باب في السرايا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الخروج في السرايا أحب اليك أم «١٠» لزوم الساقة؟ قال ما كان أنكى في العدو ثم قال لا يعدل عندي السرايا شيء

---

(١) في ظ . أهل عين زربة « يقول محمد رشيد . جاء في معجم البلدان . عين زربى بفتح الزاي وسكون الراء وباء موحدة وألف مقصورة يجوز ان يكون من زرب الغنم وهو مأواها ، وهو بلد بالثغر من نواحي المصيصة ثم ذكر أنها بنيت بأمر هارون الرشيد وحصنت ، ونسب اليها قوم من أهل العلم (٢) فى ظ . أحد منها (٣) في ظ . والدن (٤) فى ظ . أحمد سأله رجل قال أريد أن أخرج الخ (٥) في ظ . وإلا، فلا يغزو (٦) ليس فى ظ : لفظ (الرجل) (٧) فى ظ . يكون مكان (يكتري) (٨) فى ظ . بكذا : (٩) فى ظ . يعطي (١٠) فى ظ : او مكان (أم)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد «١» ربما قام بالرجل في السرية فرسه ، ويقال قام رجل يعني قام برجل فرسه ويخاف «٢» أن يرجع فيبقى عن الناس ؟ قال احمد كيف «٣» يرجع هذا أشد من «٤» السرايا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد «٥» عن التقدم يوم المغار أو يتخلف في الساقة ؟ قال ما كان أحوط . قال قلت «٦» هذا أعني التخلف أحوط وهو لا يجوز بالغنائم «٧» انما يراد سلامة المسلمين

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات . قال ابو داود قلت لاحمد المطمورة فيها النساء والصبيان يتقدم اليهم ويسألهم الخروج فيأبون يدخن عليهم ؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي . قال قلت في البحر يرمون بالنيران ، قال إن بدءوهم فلا بأس ، قال قلت فيرمون في المجانيق بالنيران ؟ قال إن كان «٨» بدءوهم بالنيران قال قلت لاهم يرمون بالحجارة فنرميهم بالنار ؟ قال لا يعجبني ، قال قلت فأمد معهم أعني في المنجنيق ، قال اذا رموا بالنار فلا «٩» قال قلت رمى المجانيق ؟ قال لا بأس به

﴿ باب في قتل الذرية وغيرهم ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الصبي اذا قاتل يقتل ؟ قال نعم ، قال قلت هو يرمي بالحجارة من الحصن ؟ قال يقتل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن حديث

---

(١) في ظ . إنه ربما الخ (٢) في ظ . ويخاف الرجل أن الخ (٣) في ظ . فكيف مكان (كيف) (٤) في ظ . من أمر السرايا (٥) في ظ . وسألته عن التقدم يوم المغار أحب اليك او يتخلف الخ (٦) في ظ . قلت أحوط هذا الخ (٧) في ظ قال ما يصنع بالغنائم ؟ إنما الخ (٨) في ظ . إن كانوا هم بدءوهم بالنيران وإلا فلا (٩) في ظ : قال لا يعجبني

الصعب بن جثامة في أهل الدار يبيتون ؟ قال كان النهي قد كان تقدم ثم سئل عن هذا ، قال احمد كأنهم يصيبونهم من غير أن يريدوا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الاعمى يقتل؟ قال كل من كان «١» يقاتل فانه يقتل

باب في النفل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الامام ينادي من أراد السلامة والغنيمة فليخرج يعني في السرية ولكم الثلث أو الربع بعد الخمس ترى الخروج فيها ؟ قال لا بأس هذا يحرضهم على القتال . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد لا يزاد على الثلث في النفل ؟ قال لا يزاد في النداء على الربع وفي النفل على الثلث، قلت إذا أباح أمير العسكر «٢» أيحرى «٣» للناس ؟ «* قال «٤» من أخذ شيئا فهو له ؟ قال لا يفعل هذا إذاً ينتهب «٥» الناس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الامام يخرج السرية وقد نفلهم جميعا ، فلما كان يوم المغار وأغار نادى من جاءنا بعشر رءوس فله رأس ومن جاء بكذا فله كذا فيذهب الناس فيطلبون فما ترى في «٦» النفل ؟ قال لا بأس به إذا كان يحرضهم ذلك «٧» ما لم يستغرق الثلث

قال ابو داود غير مرة سمعته يقول لا بأس به ما لم يستغرق الثلث ، قال قلت فلا بأس «٨» بنفلين في الشيء الواحد ؟ قال نعم ما لم يستغرق الثلث ، قال ابو داود «٩» أغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والحرى معهم في القرية ،

---

(١) ليس في ظ : لفظ كان (٢) ليس في ظ . لفظ (أمير العسكر) (٣) في ظ : اذا أباح الحري للناس الخ

*) صوابها الخرثي بالضم وهو أثاث البيت . وقد نقل ابن مفلح هذه المسألة في الفروع بما نصه : وقد سأله ابو داود إن أباح الخرثي، فقال للناس: من أخذ شيئا فله؟ قال لا يفعل هذا اذا ينهب الناس ، وكتبه محمد رشيد رضا

(٤) في ظ . فقال (٥) في ظ : ينهب (٦) فى ظ في هذا النفل (٧) في ظ بذلك (٨) في ظ . فلا بأس به في الشيء او الواحد الخ (٩) في ظ . قلت أغار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد مرة يمنع الناس من جمعه الكسالى (١) يخافون عليه عدواً فيقول الامام من جاء بعشرة أثواب فله ثوب ، ومن (٢) جاء بعشرة رءوس فله رأس فيجمعونها بغير سلاح ؟ فرخص فيه، وقال مرة : أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان يريد (٣) جمع الغنيمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال الامام من جاء بعلج فله كذا و كذا ، فجاء بعلج فقيل (٤) يطيب له مايعطى، قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إذا قال من يرجع (٥) إلى الساقة فله دينار والرجل (٦) في ساقة الغنم ؟ قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا وقد يكون (٧) رجوعهم إلى الساقة وسياقة (٨) الغنم منفعة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال - أعني الامام - ومن (٩) جاء بعدل دقيق من دقيق الروم فله دينار يريده لطعام السبي ، ماترى في أخذ الدينار ؟ فلم ير به بأساً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أخذ عشر رءوس يعني في بلاد الروم فخبأهم حتى ينادي الامام : من جاء بعشر رءوس فله (١٠) رأس فيجيء بهم (١١) قال : ليس له شيء من النفل (١٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : العبد يعطى نفل ؟ «١٣» قال يحذا

---

(١) في ظ . الكسل لا يخافون الخ (٢) في ظ. ومن عشر رءوس له رأس الخ فيجمعونها (٣) في ظ : يريد به (٤) في ظ : فقتل أيطيب الخ (٥) في ظ . رجع (٦) فى ظ : والرجل يعمل في سياقة الغنم الخ (٧) في ظ . في رجوعهم (٨) في ظ : وسياقهم الغنم الخ (٩) في ظ : من جاء (١٠) فى ظ : له مكان (فله) (١١) قوله : فيجيء بهم (أي الرءوس) لعل الاصل بها أو بهن ! (١٢) في ظ : فيه (١٣) قوله (نفل) كذا في ظ والصواب (نفلا) مفعول به ثان ليعطى «يقول محمد رشيد يصحح الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وقد كثر مثله في هذا الكتاب ونبهنا على بعضه»

﴿ باب في «١» سهم الفارس ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهم له وسهمين لفرسه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعبي (٢) * قال حدثنا خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين وللهجين سهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا وكيع قال (٣ كان سفيان يختار حديث مكحول - يعني للفرس سهمان وللرجل سهم . (أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال ان عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن حباب انهم حدثوهم عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله ﷺ هجن للهجين يوم خيبر وعرب العربي للعربي سهمان وللهجين سهم)«٤»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد ليس للفارس ثلاثة أسهم ؟ قال بلى . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال : يسهم للفرسين «٥» فقط لكل فرس سهمان للرجل «٦» ولفرسيه خمسة أسهم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة «٧» برذونين قال يسهم

(١) في ظ . باب سهم الفرس (٢) فى ظ : ابن عبد الله السبيعي عن طريق معدان قال أسهم رسول الله « ص » للفرس سهمين وللرجل سهم اه

*) النسختان محرفتان والصواب أنه محمد بن عبد الله المهاجر الشعيثي بشين معجمة مضمومة ثم عين مهملة وآخره مثلثة وهو دمشقي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به . وكتبه محمد رشيد رضا

(٣) فى ظ . حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن مكحول قال أسهم رسول الله « ص » مثله (٤) لا يوجد في ظ ما بين الهلالين (٥) في ظ : لفرسين (٦) فى ظ : لرجل ولفرسيه الخ (٧) كذا في الاصل وكذا في ظ . غير مرة سئل عن سهم البرذون قال سهم واحد قيل معه برذونان ؟ قال يسهم لاثنين اه

للاثنين . اخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد انهم جعلوا سهم الفرس والهجين واحداً يأخذ صاحب البرذون سهمين ؟ قال لا يأخذ

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد :الرجل يغزو بفرس وهجين ؟ قال يسهم للفرس وللهجين (١)قال قلت :فترى أن يحمل راكباً معه على بغل«٢» على الهجين فيعترض عليه فيكتب له الهجين؟قال لا يعجبني أن يحتال كما يحتال اصحاب ابي حنيفة

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد يغزو(٣ بفرس فينفق قبل الغنيمة قال لا سهم له ؟ (٤)قال لا ليس لفرسه غنيمة إلا أن يشهد الواقعة،أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد إذا أدرب الرجل ثم مات قبل الغنيمة ؟قال يعجبني أن يسهم لمن شهد الوقعة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد المكاري يسهم له ؟ قال كل من شهد القتال يسهم له ، قال ابو داود قلت هو(٥) بغال الساقة ؟ قال نعم ، قال قلت لاحمد فالتاجر ؟ قال(٦) يسهم له

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الغلام يغزى به قبل أن يدرك أله(٧)سهم ؟ قال أرجو أن لا يكون له(٨)ولكن يحذى له ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : العبد يقولون ليس له في الغنيمة شيء

---

(١) في ظ : قلت إنهم لا يسهمون له أعني للهجين؟ فقال يسهم للفرس والهجين ، قلت فترى أن يحمل الخ (٢) في ظ : ثقل مكان (بغل) (٣) في ظ . الرجل يغزو بفرس الخ (٤) في ظ . قلت فيشتري من المغنم فرسا أيسهم له؟ قال لا ليس للفرس غنيمة الخ (٥) في ظ : هو على بغال الخ (٦) في ظ : قال نعم يسهم له (٧) في ظ : يسهم له(٨)في ظ . له سهم ولكن الخ

باب (١) في السلب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد(٢)القوم يدخلون المغار وفيه أعلاج فير كبون(٣) فيلحق الرجل العلج فيقتله أله سلبه ؟ قال إنما سمعنا له سلبه في المبارزة ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد واذا التقى الرجلان؟(٤)قال وإذا التقى الزحفان

باب في أكل العلف من أرض الروم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت احمد قلت إذا قال الامام من كان عنده من دقيق الروم فليأت به للسبي ؟ قال ينبغي لهم أن يأتوا به، ينبغي(٥) أن ينتهوا إلى ما يأمرهم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد يشتري الرجل(٦)في بلاد الروم يطعمهم؟(٧) قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الرجل يموت في بلاد الروم ومعه شيء من طعامهم أعني من طعام الروم مما أخذه من بيوتهم قلت يأكله رفقاؤه ؟ قال نعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الزيت(٨)من زيت الروم يدهن به في بلاد الروم ؟ قال إذا كان من صداع أو ضرورة اليه ، يعني فلا بأس ، فأما للتزين فلا يعجبني (أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا ابو اسحاق قال قلت للاوزاعي في الزيت يصيبه في بلاد الروم يدهن به الرجل ؟ قال لا)«٩»

---

(١) في ظ : باب السلب من الغار (٢) في ظ . في القوم (٣) في ظ . يفرون يلحق الرجل الخ (٤) في ظ الزحفان «٥» في ظ : لهم «٦» في ظ : السبي «٧» في ظ يطعمهم من طعام الروم ؟ قال نعم يطعمهم «٨» في ظ : أعني من زيت الخ «٩» الرواية التي بين الهلالين لا توجد في ظ

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الرجل يضطر وليس عنده علف فيشتري شعير رومي من رجل في السر لم «١» يرفعه إلى المقسم ؟ قال لا ، كررته عليه غير مرة وقلت «٢» إذا رفعه أعني لصاحب المقسم أخذه «٣» منه أعني ثمنه ؟ قال لا ، أليس هو الذي حمله على البيع؟ وكره أن يشتريه وأبى أن يرخص فيه ؟

﴿باب حمل ما لا قيمة «٤» له من أرض الروم﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة ؟ قال لا بأس بأخذه ، قيل له إن له بطرسوس قيمة ؟ قال هذا قد حمله وعني به ، أي هو له

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : الرجل يمر بالجلد ، أعني من جلود الغنم في بلاد الروم «٥» مما ليس له ثم قيمة وما ليس له قيمة فلا بأس بأخذه . أخبرنا «٦» أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : كان الناس قد غزوا فصار في ايديهم مراكب للمسلمين ، أعني فيه الطعام مما استنقذه «٧» من أيدي الروم فأصابتهم مجاعة وهم بقبرس لا يقدرون على طعام؛ فرأى إن اضطروا يأكلون منه قال أي شيء يصنعون ؟ ولكن يردون على اربابها بعد

﴿باب من مر بحائط﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد من مر بحائط ، اعني

«١» في ظ ثم يرفعه «٢» في ظ : انه اذا رفعه الخ «٣» في ظ . يأخذه «٤» في ظ . ثمن مكان «قيمة» «٥» في ظ في بلاد الروم وقد طرح وبدابته وبرفيأخذ من صوفه فيجعله عليه قال هذا ليس له ثم الخ «٦» في ظ قبل هذه الرواية عنوان ﴿باب يصيب من طعام المسلمين من ضرورة﴾ «٧» في ظ استنقذوه

[آ]كل منه؟ قال إذا كان محيطا فلا يدخله وإن لم يكن عليه حائطا «١» فهو اسهل

باب ما حاز الروم من متاع المسلمين ٢

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد: مراكب تجيء من [م]صر فيقطع عليهم «٣» الروم فيأخذونها ثم يأخذها المسلمون منهم ألهم ان يأكلوا منها؟ [قا]ل إذا عرف لمن هي فلا يؤكل منها «٤» اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال [س]معت احمد يقول: ما أحرزه العدو ثم ادركه صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به، [وإ]ن قسم فلا شيء له. قال احمد: وزعم قوم أن شيء الرجل «٥» له حتى يبيع [أو] يهدي او يتصدق، وهو قول متعدى ليس سنة المغازي مثل هذا، كل من قال [قا]ل بغير هذا، عمر وغيره، وأما من قال (٦) أحق هو بالقيمة وهو قول ضعيف [عن] مجاهد. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد فما حاز العدو [من الم]سلمين فأصابه المسلمون (٧) أن يوقفوه حتى يتبين صاحبه فاذا عرف فقيل هذا [لفلا]ن وكان صاحبه بالقرب. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت [لأح]مد أصيب غلام أعني في بلاد الروم فقال أنا عبد فلان لرجل بمصر؟ (٨) قال [إذا ع]رفه الرجل لم يقسم ورد على صاحبه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الفرس الحبيس

«١» في ظ حائط وهو الصواب (٢) في ظ. ثم استنقذوه منهم (٣) في ظ: [...]ا. مكان (عليهم) (٤) في ظ: زيادة ما يأتي قلت لأحمد فالحواميش تدرك [...] وقد ساقها العدو للمسلمين وقد أدرك بها قلت يؤكل منها؟ قال اذا عرف لمن [...]لا يؤكل منها اه (٥) في ظ: هو له حتى يبيع او يهب او يتصدق الخ (٦) [في] ظ. هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف الخ (٧) في ظ. عليهم أن يوقفوه أعني [حتى ي]تبين صاحبه؟ فقال اذا عرف الخ (٨) في ظ. من مصر قال اذا عرف يعني اذا عرفه [الر]جل لم يقسم الخ

يصاب في بلاد الروم ؟ قال إن عرف صاحبه رد (١) وإلا حبس كما كان . أخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن المكاتب يصاب في بلاد الروم؟ قال يرد إلى كتابته . قال قلت لاحمد : أخذنا مراكب في بلاد الروم فيها النواتية ، فقالوا هذا المركب لفلان وهذا لفلان ؟ قال هذا (٢) عرف صاحبه لايقسم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ارتد في بلاد الروم فتزوج فيهم فولد له أولاد ثم أخذهم المسلمون ؟ فقال (٣) ما ولد له في ارتداده فانهم يسترقون ، قيل فما هم؟ قال أحب إلي أن يردوا إلى الاسلام.

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الرجل يرمي الحصن فيقع فيها السهام، أعني من سهامه ، ثم فتح الحصن فعرف سهامه؟ قال يأخذه، وأنكر قول الاوزاعي انه قال لا يأخذه . اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : مراكب تجيء من مصر فيقطع (٤) الروم فيأخذوها ثم يأخذها المسلمون منهم وقد صارت إلى قبرس ؟ قال قبرس ليس من بلاد «٥» الروم ، قلت هم أغلب عليها «٦» قال لا ، قلت لأحمد مرة أخرى «٧» قال قبرس ليس من بلاد الروم ورأى أن «٨» ماصار إلى قبرس مما صار في أيدي العدو ثم استنقذوه «٩» منهم المسلمون وقد بلغوا به قبرس أن يرد إلى أصحابه ولا يكون غنيمة ولا يؤكل منه إن كان طعاما لانهم لم يجوزوه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم «١٠» أغلب عليها عنده

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لأحمد أصبنا في جوف قبرس من القند ومتاع المسلمين ؟ قال يعرّف . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال

---

(١) في ظ . ردعليه (٢) في ظ : قد عرف (٣) في ظ : قال (٤) في ظ : عليه
(٥) في ظ . من بلادهم اه (٦) في ظ . منا (٧) في ظ . قبرس قال الخ (٨) ليس في ظ : لفظ (أن) (٩) قوله ثم استنقذوه منهم المسلمون الأفصح (استنقذه) بلا واو الجماعة (١٠) في ظ : ارض هم اغلب الخ

سمعت احمد قال : أهل قبرس كانوا سبواء، فدخل بقية - يعني ابن الوليد - في شيء من أمرهم فنقموا عليه في «١» ذلك . اخبرنا «٢» ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد في غزاة البحر ينتهون الى قبرس فيريد الامير أن يأخذ من الروم خبر «٣» الروم فيتركهم فما ترى في الخروج في هذه السرية ؟ قال ما أدري «٤» اخاف أن يكونوا يرغبون ولهم ذمة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد «٥» أخذوا مراكب الروم فيهم ناس من اهل قبرس فقالوا : أكرهنا على الخروج أيقتلون ؟ قال لو تركوا كان أحسن لا يقتلون ، قلت لاحمد قبرس يحمل (٦) منها الرجل ؟ أعني حجر المسن والكبير فرخص في ذلك ، قال قلت يحمل الملح من ساحل قبرس ليأ كله فيفضل معه (٧) شيء ؟ فرخص في ذلك أعني حتى يأتي منزله

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد يصيب الخمر في بلاد الروم يكسر الدنان أو يهريقه ؟ قال اهريقه ، قال قلت لاحمد ينزل القرية فيحتاج إلى حطب فيهدم دورهم ؟ قال إذا كان ضرورة فلا بأس ، واما ان يخرج من غير حاجة إلى العامر فيخربه فلا

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول : لا بأس بالحريق في بلاد الروم إذا أخذوا المضيق «٨» وفعلوا هم بالمسلمين . اخبرنا ابو بكر قال

---

(١) ليس في ظ. لفظ في (٢) قبل هذه الرواية في ظ .ما يأتي سمعت احمد بن حنبل يقول قبرس يقولون اصله صلح اه (٣) في ظ : يأخذ من الروم الخبر فيبعث سرية ليأخذوا أعلاجا من اهل قبرس ليستخبرهم خبر الروم ثم يتركهم فما تري الخ (٤) في ظ : اخبرك اخاف الخ (٥) في ظ : قات لأحمد بن حنبل اخذوا مراكبا الروم فيها ناس الخ (٦) في ظ. يحمل الرجل منها الحجر اعني حجر الخ (٧) في ظ . فيفضل معه منه فرخص في اخذه يعني يأتي به منزله اه (٨) في ظ . اوفعلوا

حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول: الحرق في بلاد الروم إذا احرقوا هم، يعني في المسلمين فلابأس ان ينكلوا؟ قال فذكرت له حرق الروم ابن بكرة «١» فرأى ان لايدعوا عليهم بالحريق تنكيلا لذلك. اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال احمد: ابوبكر حين امر أن يحرقوا كانوا قد احرقوا

باب

الصبي يؤسر مع أبويه يجبر على الأسلام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن غلام ابن أربع عشرة سنة(٢) وليس معه أبواه؟ قال: إن لم ينبت أو يحتلم؛ يعني يجبر على الاسلام يعني إذلم يكن كذلك (٣) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد السبي يموتون في بلاد الروم؛ قال معهم آباؤهم؟ قلت لا، قال يصلى عليهم، قلت: لم يقسموا ونحن في السرية؟ قال إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم فان ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون، فقلت وإن كان معهم آباؤهم؟ فقال(٤) لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: قلت (٥) لاحمد إن أهل الثغر يجبرونهم على الاسلام وإن كان معهم آباؤهم؟ قال(٦) لاأدري. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت(٧) احمد مرة أخرى وسئل عن هذه المسئلة أوذكرها أهل(٨) الثغر يصنعون في ذلك شيئا لاأدري ما هو؟

---

(١) في ظ. بطرة (٢) في ظ. يؤسر. مكان (سنة) (٣) في ظ. كذلك (٤) في ظ. قال (٥) في ظ. فقلت لأحمد بن حنبل فان اهل الخ (٦) في ظ. فقال (٧) في ظ. وسمعته مرة اخرى الخ (٨) في ظ. فقال أهل الخ

﴿ باب (١) في كراهية الأسير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد خرج رجل عاصياً في علافه فلقي العدو يقاتل أم يستأسر رجاء أن تدركه التوبة؟ أعني لانه عاص، فكره أن يقتل عاصيا فيستأسر؟ فقال أحمد لا يستأسر، الاسر شديد. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد الاسير يريدون ضرب عنقه أيمد رقبته؟ قال لا يعجبني أن يعين على نفسه بشيء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسألت أحمد عن الروم إذا رموا مراكب (٢) أعني من مراكب المسلمين بالنار فاشتعلت فيها أيرمى الرجل (٣) في الماء؛ قال كيف شاء يصنع. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد هذا الذي اشتعل النار في مركبه يرخص له أن يرمى بنفسه في الماء؟ وهذا (٤) الذي قدم ليضرب عنقه (٥) لا يمد عنقه؟ قال هذا لا يدري ما يحدث، قال قلت في (٦) اللج لا يطمع في النجاة؟ قال لا أدري. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد: أسر جماعة فجعل رجل يجزع من الموت فجعل يتأخر عن القتل، أعني والاسارى يقتلون قال لا بأس، قال قلت فانه اشتهى أن يكون أولهم فقال ابدءوا بي؟ فقال (٧) لا (٨). أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاسير إذا أسر أله أن يقاتلهم؟ قال إذا علم أنه يقوى بهم

﴿١﴾ في ظ. باب كراهية الخ باضافة باب الى ما بعده، وهكذا الشأن في معظم الابواب على خلاف النسخة المدنية، كما ترى في هذا الباب وفي الابواب السابقة وفي كثير مما سيأتي وقد نبهنا على هذا ليعلم وكتبه محمد بهجة البيطار
﴿٢﴾ في ظ. مركبا (٣) في ظ. بنفسه (٤) في ظ. وهو الذي الخ (٥) في ظ: قلت (٦) في ظ. قلت هو في لج لا يطمع الخ (٧) في ظ قال (٨) في ظ. زيادة ما يأتي قلت فيعطي سيفه و يقول سيفي اقطع أعني اذا أرادوا قتله قال لا

باب الأسير متى يتم صلاته (١)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الاسير متى يتم صلاته؟ قال إذا صار إلى(٢)حصونهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد(٣)فأما ما كانوا يسيرون به يقصر؟(٤)قال نعم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد يخافهم أن يصلي وهو يسار به؟ قال لا يدع الصلاة ، قلت فيومي إيماء ؟ قال أرجو. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد إذا حبس الاسير في السجن ومعه أعلاج(٥)محبسين أيسرق منهم ؟ قال إذا كانوا يأمنونه على شيئهم فلا يسرق منهم(٦) . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد هو مطلق فيهم ؟ قال قد أمنوه إذا أطلقوه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الاسير إذا أمكنه في بلاد العدو أن يقتل منهم ؟ قال اذا علم أنهم أمنوه على أنفسهم وأموالهم فلا يقتل منهم ، قيل له(٧)إنه مطلق(٨)قد يكون أنه يطلق لأمر ولا يأمنوه إذا علم أي أنهم أمنوه فلا يقتل. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن الاسير يمكنه أن يقتل منهم يجد غفلة ؟ قال إن لم يخف أن يفطنوا به

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسراء اخرجوا فقاتلوا وأعطيكم كذا وكذا ؟ قال إن

---

(١) في ظ . الصلاة (٢) في ظ : في : مكان (الى) (٣) في ظ : فانه يقصر الخ
(٤) في ظ : وانا أسمع فاما الخ (٥) في ظ : أعني محبسين الخ (٦) في ظ: زيادة ما يأتي قلت لأحمد مرة أخرى يسرق منهم الاسير قال ما لم يأمنوه عليه (٧) ليس في ظ . لفظ (له)
(٨) في ظ : قال قد يكون مطلقا لامر ولا يأمنونه اذا علم أنهم أمنوه الخ
(يقول محمد رشيد رضا هذه الاحكام مبنية على قاعدة اسلامية معروفة وهي أموال الحربيين ودماؤهم مباحة لنا كما يستبيحون مثلها منا ولكن يستثنى منها عندنا ان الاسلام لا يبيح الخيانة فاذا أمن الحربى الكافر مسلما على ماله او نفسه لا يجوز للمسلم أخذ ماله ولا قتله في هذه الحالة

قال(*) أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجو ، قال قلت فان قال أعطيكم وأحسن اليكم ؟ قال : قال رسول الله ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياء » لا أدري

﴿ باب الاسير يخلي على أن يبعث اليهم بمال ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يؤسر فيقول لعلج أخرجني إلى بلادي وأعطيك كذا و كذا ، ترى(١) أن يفي له بذلك ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الاسير يحلف لهم أن يبعث اليهم بمال(٢) يفادي بنفسه فلم يجد ما يفادي نفسه ؟ قال يفاد(٣) المسلمون على كل حال إن لم يفاد به من بيت المال ولا يرد

﴿ باب الأمان ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن أمان المرأة ؟ قل جائز . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع أمان الاسير ؟ قال جائز

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد : لو أن اسراء في عمورية نزل بهم المسلمون فقال الاسراء أنتم آمنون يريدون بذلك القربة اليهم ؟ قال يرحلون عنهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد الرجل يحمل على العلج فيصيح به بالرومية قف(٤) وألق سلاحك ؟ قال هذا أمان

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت إن العلج إنه ليس له منجا ؟ فقال هذا أمان . قال أبو داود قلت لاحمد فان قال له ذهبت أو نحو ذلك، يريد يرعبه ؟ قال كل شيء يراه«٥» العلج أمان فهو أمان

---

*) في ظ . لهم (١) في ظ: ترى له أن يفي بذلك (٢) في ظ. بمال أ يفي لهم به ؟ قال نعم سمعت احمد سئل عن العلج يجيء بالأسير على ان يفادي بنفسه الخ (٣) في ظ. يفادي به المسلمون الخ (٤) في ظ . قف او ألق (٥) في ظ . يرى . مكان (يراه) (يقول محمد رشيد يجب أن تكون العبارة إما : كل شيء يراه العلج أمانا — وإما كل شيء يرى العلج انه أمان فهو أمان)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن علج أشرف من حصن وعليها المسلمون نزول فقال أعطوني الامان حتى أفتح لكم الباب ففتح لهم الباب«١» فادعى كل واحد منهم أنه هو الذي فتح الباب ؟ قال لا يقتل منهم «٢» أحدا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج فأخذوهم فقالوا جئنا مستأمنين ، قال ان استدل عليهم«٣» بشيء ، قلت انهم وقفوا فلم يبرحوا ولم يجردوا سلاحا ؟ فرأى إذا كان على ذاك أن لهم الامان

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع السبي في بلاد الروم ؟ قال لا بأس به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع«٤» السبي أيفرق بين السبي ؟ فقال لا ، قيل له الصغار والكبار ؟ قال نعم ، عثمان حيث قال لا يفرق بين أهل البيت بد«٥» من أن يكون فيهم كبار

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد«٦» قوموا الجلود أعني أهل«٧» المقاسم شيئاً معروفا الماعز بكذا«٨» الصواب والخرفان والخلقان بكذا فيأخذ الرجل أعني الجلد يحتاج اليه بتلك القيمة ولا يأتي به المقسم ؟ فرخص فيه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد إذا اشترى جاريتين من السبي على أنهما أختان فاذاً ليست بينهما قرابة ؟ قال إذا ثبت عنده ، قلت

---

١) ليس في ظ . لفظ (الباب) (٢) في ظ . لا يقتل أحد منهم (٣) في ظ . عليه . مكان (عليهم) (٤) في ظ . سئل عن التفريق بين السبي الخ (٥) كذا في ظ . ولعل الصواب لا بد الخ (٦) في ظ قد قدموا (٧) في ظ . أصحاب مكان أهل (٨) في ظ . الماعز بكذا والخرفان بكذا فيأخذ الخ

باقرارها ؟ قال لا بأس «*» يفرق بينهما . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد فيلزمه ردها إلى المقسم ؟ قال ولم يلزمه ؟ .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو دواد قال قلت لاحمد الرجل يشتري الجارية من السبي معها أمها فيخلي عنها أعني عن الام في بلاد الروم ليكون أيمن «١» لبنتها؟ قال هذا يطمع في إسلامها و كره أن يخلى عنها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد فان تهاون في تعاهدها رجاء أن تهرب ؟ فقال هذا قد اشتهى أن تهرب ، ـ وكأنه كرهه

باب الغلول

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : الغال يحرم سهمه ؟ قال يفعلون «٢» ذاك

باب في التجارة في الغزو

أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد في التجارة في الغزو ؟ فرخص فيه ورخص في الرجل يعمل في الغزو في سياقة الغنم ، قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يسأل عن الرجل يعمل في الغزو بكراء ؟ قال أرجو ، وليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد قال ابن المبارك في الجيش يهزمون «٣» قال يصير الرجل في حاميتهم ، قال قلت كأن مائة انهزموا من خمسين فهذا رجل وحده ، فان فلم يقتل فهو يصبر في حاميتهم يحمل على العدو

---

*) في ظ . أن يفرق (١) في ظ . أثمن لابنتها (٢) في ظ . يقولون (٣) في ظ: ينهزمون

ويدفعهم عنه ، قال إذا كان يدفع العدو عنهم وهو «١» رجل فارس أن يكون معذورا ، قلت لاحمد العلافة يكسبها العدو بعضهم(٢)في الجبال وبعضهم قدتعرا ؟ قال فان بقي رجل أسر أو قتل ينهزم ويدع أصحابه ؟ قال أرجو أن يكون له رخصة في «٣» أن ينهزم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن العدو إذا كانوا أكثر من اثنين ينهزم«٤» الواحد منهم ؟ قال نعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يمر بالقتلى ؟ «٥» يعني في بلاد الروم قد تجردوا فينبغي أن يلقي عليهم شيئا ونحن نعلم انهم يجردون ويسلبون ؟ قال ينبغي أن يواريهم«٦» قال قلت لا يمكننا العدو في اثرنا ؟ قال فلا شيء عليكم في هذا إذاً

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الرجل يحمل على العلج أعني وقد برز من الصف بغير إذن الامام؟ قال لا إلا باذن الامام ، قال قلت إنه لا يصل إلى الامام ساعتئذ فقال لا يحمل إلا باذنه «٧»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل يحمل الرجل على مائة ؟ قال إذا كان معه فرسان . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد نغزو في البحر فنمر بالساحل (فيريد الرجل أن يقيم بالساحل)(٨) يحتاج أن يستأذن الوالي ؟ قال نعم ، قال قلت لاحمد فلابد من إذن ؟ قال لا ، قلت فيستأذن صاحب مركبه أو والي المراكب كلها ولكل مركب وال، وعلى جميعهم وال؟ قال يستأذن الوالي الذي على جميعهم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود

---

(١) في ظ . فهو رجل فارس أرجو أن يكون معذورا (٢) وبعضهم في الجباب (٣) ليس في ظ . لفظ في (٤) في ظ. ينهزم منهم الواحد الخ (٥) في ظ . يمر بالقتلى قدجردوا فينبغي الخ (٦) في ظ. يواروهم (٧) في ظ باذن (٨) ليس في ظ. ما بين الهلالين

قال قلت لاحمد متى يتقدم الرجل في الغزو من غير أن يستأذن الوالي ؟ قال إذا صار إلى أرض الاسلام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت : انه صار إلى أرض الاسلام وربما يعرض العلج للرجل والحطاب ؟ قال لا يتقدم حتى يأمن ، ثم تلا (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) قال أبو داود : قلت إذا أذن له في أرض الخوف أن يتقدم أله ذلك ؟ قال نعم ، قد يبعث المبشر في(١) الحاجة ، قال قلت لاحمد : المبشر (٢) يقدم فيسلم عليه الرجل ؟ قال مايعجبني أن يخطى اليه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد : يعجبك الذي «٣» الذي قال الحسى قال للمرع «٤» الحمد لله الذي سلمك ، ولا يقل «٥» آجرك الله ؟ قال كيف يقول سلمك الله ؟ ومن أين سلمه ؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : فان «٦» قال الامام في حرج من برح «٧» من العسكر فبرح رجل ؟ قال عصى ينبغي «٨» للامام أن يحللهم ، قيل يجيء إلى الامام يسأله « ٩ » أن يجعله في حل ؟ قال إن فعل لا يضره ذلك . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سألت احمد عن شيء من أمر (١٠) السرية ؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره ، إذا جاء الخلاف جاء الخذلان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : الرجل يكون في الغزو فيريد الوالي أن يبعث النفر فيجعله عليهم ، أعني يؤمره عليهم أو يجعله على ضعفائهم «١١»

---

(١) في ظ . وفي الحاجة (٢) في ظ . المتسرع مكان المبشر (٣) فى ظ . يعجبك الذي قال الجنيني قل للمتسرع الحمد لله الخ (٤) كذا في الاصل ظ (٥) في ظ . ولا يقول (٦) ليس في ظ . لفظ فان (٧) في ظ . يعني من العسكر الخ (٨) في ظ . و ينبغي (٩) في ظ . فيسأله (١٠) في ظ . من أمر أمير السرية الخ (١١) في ظ . على ضعفاء وهو لا يحب الخ

لا يحب أن يعرفه الوالي ؟ قال لا بأس إن (١) كان عليهم، فراجعته فقال أرى (٢) إن كان رجلا عنده (٣) يرجو أن ينجو بسببه فيكون عليهم ما أحسنه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : نمر براهب ندعه او نأخذه معنا ، قال بل يترك وما تخلى له ، قال قلت فيترك بغير جزية ؟ قال لا يعرض له إلا أن يخافوا أن يدل عليهم ، قال قلت فان خافوا أن يدل عليهم ؟ قال فليأخذوه معهم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد إذا كان يوم العيد بالثغر يركب قوم يذهبوا (٤) الى الدروب فيحفظونها ، وقوم يصلون ، أعني صلاة العيد : أيما أحب اليك ؟ قال كل

باب في الحرس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : الحرس بالجرس ؟ قال أكرهه ، قال قلت لاحمد : فترى ان يركب الرجل فيحرس معهم ؟ قال ينهاهم ، قلت لا ينتهون ، قال يحرس معهم ولا يضرب بالجرس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس ، قال الذي نهى عنه النبي ﷺ كان في السفر ، فأما أن يكون (٥) في الحرس يرون العدو ان عندنا عدة فلا بأس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) موضع خوف يحرس فيه الرجل يكون على ظهر الدابة احب اليك او راجل ؟ قال مايكون أنكى ؟ قال (٧) هو بحيال حصن يحرس ؟ اي لا يخرج اهل الحصن ؟ قال هذا على ظهر الدابة أفضل .

---

(١) في ظ . اذا كان الخ (٢) ليس فى ظ . لفظ أرى (٣) في ظ عنده نجدة يرجو أن ينجو بسببه الخ (٤) في ظ فيذهبون (٥) في ظ يكونوا (٦) في ظ . قلت (٧) في ظ . قلت هو حيال حصن يحرس ألا يخرج الخ

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل: يخرج من مكة شيء ؟ قال إذا خاف ان يضيق على اهلها ، يعني فلا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد وأنا اسمع : فالثغور ؟ قال لعله أشد

باب في اللقطة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : اللقطة إذا كانت دراهم أو دنانير فعرفها سنة فهي كسائر ماله (*) قال أبو داود غير مرة سمعت أحمد نقى (١) بهذا قال فاذا جاء (٢) صاحبها فادفع اليه مثلها . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت (٣) أحمد ذكر له الشاة أو الثوب يلتقطهما الرجل ؟ فلم يرهما بمنزلة الدراهم والدنانير

باب في الأضاحي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاضاحي فريضة (٤) ؟ قال لا أقول فريضة أو كلمة نحوها ولكنها (٥) تستحب . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول وسئل (٦) عن المجوسي يذبح؟ قال لا تؤكل ذبيحته ، قيل (٧) المرتد يذبح ؟ قال لا يأكل، قيل الزنديق يذبح؟ قال لا تؤكل ذبيحته . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال (٨) لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر ما (٩) قال إبراهيم إنما هو ركن من أركانها (١٠)

(*) في ظ . كسائر ماله سمعته غير مرة (١) سمعت أحمد يفتي بهذا (٢) في ظ . يعني صاحبها دفع الخ (٣) في ظ . ورأيت : مكان (قلت) (٤) في ظ . آفريضة؟ (٥) في ظ . ولكنه (٦) في ظ . سئل (بدون واو) (٧) في ظ . بين الكلام الذي بعد الرقم السابع وبين الرواية ذات الرقم الثامن (تقديم وتأخير) (٨) في ظ . سمعت أحمد قال لا بأس الخ (٩) في ظ . ما أحسن ما قال ابراهيم الخ (١٠) في ظ . أركانه

﴿ باب العقيقة ﴾

أخبرنا (*) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال العقيقة تذبح يوم السابع قيل له أيطبخ ؟ قال نعم ، قيل إنه يشتد عليهم طبخه ؟ قال يتحملون ذلك أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل (١) لاحمد وأنا أسمع العقيقة أحب اليك أو يدفع ثمنها في المساكين ؟ قال العقيقة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن (٢) العقيقة ما هي ؟ قال الذبيحة وأنكر الذي (٣) قال هو حلق الرأس . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود ، قال قلت لاحمد العقيقة كم عن الغلام ؟ قال : شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة (مستويتان أو مقاربتان) (٤) حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٥) أحمد قال (٦) مكافئتان مستويتان أو مقاربتان

﴿ باب في الصيد ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوحش ينصب لها الشيء (٧) فيمنع من الماء فيصاد يؤكل يعني إذا ذكي ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الكلب إذا أكل من الصيد ؟ قال لا يؤكل يعني لا يؤكل صيده . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن صيد الليل ؟ قال ما أدري ما سمعت

(*) في ظ . بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير

(١) في ظ . سمعت احمد سئل العقيقة أحب الخ (٢) ليس في ظ . لفظ (عن) (٣) كذا في ظ أيضا ولعله : وأنكر قول الذي قال او وانكر على الذي قال الخ (٤) ليس في ظ. ما بين الهلالين (٥) ليس في ظ : لفظ (سمعت) (٦) ليس في ظ. لفظ قال (٧) في ظ : شيء

فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال إذا قطع منه يعني من الصيد قطعة فمن الناس من يتوقى أكل تلك القطعة

﴿ باب في الأطعمة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسكر ويضرب بالطنبور أجيب دعوته ؟ فرأى أن لا يجيبه ، قال كيف يجيبه ؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل الرجل (١) يجيب دعوة الذمي ؟ قال نعم . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل يأكل الرجل عند المجوسي ؟ قال لا بأس ما لم يأكل من قدورهم ويأكلُ (٢) من فواكهم، ذكر شيئا أو أشياء ذهب علي. قيل له جبنهم؟ فذهب إلى الرخصة فيه ولم يصرح به . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يشتري من (٣) اللحم فيبعث به إلى البيت مع غلام له مجوسي أيأكل منه؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أيأكل من قدر المجوسي ؟ قال لا ، هم يستحلون الميتة ، قال قلت لاحمد : نجد في بلاد الروم قدور الخزف أيطبخ فيها ؟ قال انما (٤) تنشف ويطبخ فيها لحم الخنزير . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد عن جبن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب قد عقد في قدر من قدورهم ؟ فقال (٥) اني اخاف ، وكأنه كرهه . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت (٦) أحمد قال الدابة الجلالة تحبس أربعين يوما (٧) والدجاجة الجلالة (٨) ثلاث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: الجلالة ما أكلت العذرة من الدواب والطير

---

(١) في ظ : يجيب الرجل دعوة الخ (٢) في ظ : يأكل « بدون واو »(٣) في ظ . لفظ من (٤) في ظ . انها (٥) في ظ . قال أخاف الخ (٦) في ظ : وسمعت (٧) ليس في ظ . لفظ (يوما) (٨) في ظ : تحبس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال لا بأس بلحوم الخيل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن السمكة تلقى في النار وهي حية ؟ قال لا . اخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الطافي من السمك ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت وردان وقع في شيء ؟ قال لا يؤكل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد في الذباب يقع في الطعام قلت إذا كثر؟ قال ما في(١) الذباب بأس ٢. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اللحم يطبخ بالعنب ؟ قال لا بأس

﴿ باب في الاشربة ٣ ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد غير مرة يقول كل مسكر خمر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ قال نعم ، قال سمعت (٤) أحمد غير مرة ينهى عن قليل ما أسكر كثيره . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سأله رجل قال نقعت زبيبا ثم جعلته في إناء لاشربه فسمعت له صوتا خفيا؟ قال هذا غليان لا تشربه . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل يطيع الرجل والديه أن يتخذ لهما المسكر ويقول هو عندي حلال ، قال لا يفعل المسكر حرام

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد نبيذ الجر ؟ قال لا يعجبني من الاوعية إلا الاسقاء يوكأ . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد كم يشربه ؟ قال ثلاثة أيام أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال :

«١» في ظ . ما بالذباب (٢) في ظ زيادة : سمعت أحمد سئل عن الزيت تقع فيه الفأرة يباع من أصحاب الصابون؟ قال لا اه «٣» في ظ . هذا العنوان : بعد الرواية الاولى مما بعده (٤) في ظ . سمعت غير مرة الخ

سمعت احمد سئل عن العصير ؟ قال يشربه ثلاثة أيام ما لم يغل وإن جاز (١) لم يغل لم يشربه ، وإن غلى قبل ثلاثة أيام لم يشربه . أخبرنا (٢) أبو بكر ، قال : حدثنا أبوداود قال حدثنا عباس العنبري عن بشر بن الحارث عن عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول ليس للوالدين طاعة في الشبهات.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء (٣) إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ؟ قال لا بأس به ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد إنهم يقولون إنه يسكر قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر (٤) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت (٥) احمد سئل عن عنب يغلي وهو عنب ؟ قال : لا بأس به. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال لا يعجبني مرى النبتان قال (٦ أحمد يعمله أهل الشام من الخمر.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن الخل يتخذ؟ قال يصب عليه الخل حتى لا يغلى قيل صب عليه الخل فغلى قال يهراق ؟ قال قلت لاحمد إن رجلا فعله فغلى ثم جعله خلا أيشربه ؟ (٧ قال نعم إذا كان خلا فاشترى

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الفقاع (* مرة ، فقال الفقاع زعموا لا يسكر وزعموا أنه يفسد . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا

(١) في ظ : وإن جاز ثلاثة أيام ولم يغل الخ (٢) ليس فى ظ .هذه الرواية (٣) في ظ . الطلى (٤) فى ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد سئل عن مرى النبتان قال لا يعجبني النبتان هو الحيتان قاله ابو داود (٥) في ظ . سمعت أحمد سئل عن عنب الخ «هكذا الترتيب في ظ » (٦) قال ابو داود قال أحمد يعمله أهل الشام من الخمر (يقول محمد رشيد رضا المري بالضم والتشديد. الذي كان يصنع في الشام خمر يوضع فيه السمك والملح و يوضع في الشمس فيتغير فيه طعم الخمر وتأثيره روى عن أبا الدرداء (رضى الله عنه) كان يأكل منه ويقول ذبحته الشمس اوغيرته الشمس في كتاب الصيد والذبائح من صحيح البخاري : وقال ابو الدرداء في المري : ذبح الخمر النبتان والشمس . راجع فتح الباري ص ٥٣١ ج ٩ طبعة بولاق

(٧) في ظ : أنشتريه منه ؟ قال نعم الخ *) الفقاع وزان (رمان) شراب يتخذ من الشعير تعلوه فقاقيع من الزبد

أبوداود قال سمعت أحمد غير مرة يذكر نحو هذا ورأيته يميل إلى الرخصة في شرب
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد الشرب قائماً، قال قد
روي ذا وذا يعني النهي والرخصة ، وروي (١) أن أصحاب النبي ﷺ شربوا
يعني قياما وأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن توقى ذلك الرجل لم يكن به بأس

﴿ باب في الطب ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن شرب أبوال
الابل ؟ قال: أما من علة وسقم فنعم، وأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال
الابل، قال قلت لاحمد : قطع العروق ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت على ابن لاحمد وهو صغير تميمة في رقبته من
أديم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : الرقية من العين
قال لا بأس به (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل
يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . قال أبو داود
سمعت أحمد قيل له يكتبه في شيء ثم يغسله فيغتسل به ؟ قال لم أسمع فيه بشيء

﴿ باب في اللباس ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال يكره المعصفر
للرجل (٤) ولا بأس للنساء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت
احمد سئل عن الحرير للنساء الكبار والصغار ؟ فقال نعم ورخص فيه . أخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول الصورة الرأس (أخبرنا ابو بكر قال
حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس هي صورة

(١) في ظ . وقد روى (٢) في ظ . في: مكان (من) (٣) في ظ : زيادة ما يأتي
قلت لأحمد الرقية من الفرس والصداع قال أرجو أي لا بأس به (٤) في ظ . للرجال

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا اسماعيل عن خالد عن عكرمة نحوه، لم يذكر ابن عباس)(١)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد لباس (٢) الحرير في الحرب ؟ قال لا يعجبني ، وكان(٣) إزار أحمد غير مفتول، وكنت أرى أزراره محلولة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد يشهد صلاة العشاء الآخرة مالا أحصي في مسجده (٤) في سراويل ورداء . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد(٥) عن التعمم تحت الحنك ؟ فقال : ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك . أخبرنا «٦» ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت على احمد نعلين حمراوين، وكان نعلاه(٧) لهما قبال واحد، قال(٨) ورأيت احمد يتعمم بعمامة بيضاء تحت الحنك . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال ورأيت احمد يتعمم على قلنسوة ،قال ورأيت على أحمد جبة فري ثغري .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق ؟ قال لا يلبسها (٩) من زي الرجال ، لا يشبهها بالرجال . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : يلبسها النعل الصرارة ؟ قال لا الا أن يكون لبسها (١٠) للوضوء، قلت للجمال؟ قال لا، قلت: فيجز شعرها ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن جلود السباع ؟ قال هي عندي شر من الميتة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

---

(١) ليس في ظ ما بين الهلالين (٢) في ظ . لبس (٣) في ظ . ورأيت . مكان (وكان) (٤) في ظ. مسجد (بدون هاء) (٥) في ظ . سئل (٦) موضع هذه الرواية في ظ : قبل روايتين مما سبقها (٧) في ظ: وكان لنعليه قبال الخ (٨) يعني أبو داود (٩) في ظ . شيء من زي الخ (١٠) في ظ . يلبسها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول ما لي خاتم ولا اكاد أختم كتاب قال ورأيت احمد يكتب مراراً إلى قوم(١) ولا يختم كتابه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم ؟ فلم ير به بأساً .أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد يستأصل شعره ولا يحلقه(٢)

أخبرنا(٣)أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قال عبد الرزاق(٤) كان معمر يكره حلق الرأس ، قال ورأيت(٥) أحمد يخضب بالحمرة ، ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل(٦)

﴿ باب في الجهمية ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع بشر(٧) ما صنع - يعني المريسي - يقول من زعم ان الله لم يكلم موسى(٨) يستتاب فان تاب وإلا ضربت عنقه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر له رجل ان رجلا قال إن أسماء الله مخلوقة والقرآن مخلوق ؟ قال(٩) احمد كفر بين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد من قال القرآن مخلوق أهو كافر ؟ قال اقول هو كافر

---

(١) ليس في ظ . لفظ (الى قوم) (٢) ليس في ظ : لفظ (ولا يحلقه) (٣) في ظ . قبل هذه الرواية زيادة ما يأتي : سمعت أحمد قال كان ابن عيينة يستأصل شعره ولا يحلقه اه (٤) في ظ: قال كان معمر الخ (٥) في ظ .رأيت بدون واو (٦) في ظ: زيادة ما يأتي :سمعت أحمد سئل في كم يحلق العانة ؟ قال قالوا في أربعين اه (٧) في ظ . بشر المريسي ما صنع يقول من زعم الخ (٨) في ظ . صلى الله عليه (٩) في ظ . فقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا نوح بن ميمون قال حدثنا بكير بن معروف عن المقاتل (١) بن حيان عن الضحاك في قوله عز وجل (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) قال هو على العرش وعلمه معهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن نافع قال : قال مالك : الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو من علمه مكان

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر(٢) له عن رجل في شيء في الرؤية فغضب وقال من قال إن الله لا يرى فهو كافر

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد وسأله علي بن عثام بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم ، قال (٣) احمد يأبون ، يعني يأبون الاجابة ويدفعونه أشد الدفع ، قيل فيقاتلون ؟ قال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد وقيل له في رجل حدث بحديث عن (٤) رجل عن أبي العطوف يعني ان الله لا يرى في الآخرة فقال : لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم ، ثم قال : اخزى الله هذا .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر القرآن فقال سمعت ابا نصر (٥) هاشم بن قاسم يقول ليس بمخلوق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول قيل لي ما تقول أراه في شيء مما (٦) مضى ؟ قال فقلت لا يكون من الله شيء مخلوق قال ابو داود سمعت احمد سئل هل لهم رخصة ان يقول الرجل كلام الله ثم يسكت ؟ قال (٧)

---

(١) في ظ : عن مقاتل (٢) في ظ . وذكر له عن رجل شيء في الرؤية الخ (٣) في ظ فقال (٤) ليس في ظ . لفظ (عن رجل) (٥) في ظ . سمعت أبا النصر يقول الخ (٦) في ظ . فيما : مكان (مما) (٧) في ظ . فقال

ولم يسكت؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت ولـكن حيث تكلموا فيما تكلموا لأي شيء لا يتكلمون

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر رجلين كانا وقفا في القرآن ودعيا اليـه فجعل يدعو عليهما وقال في (١) هـذا لأحدهما فتنة عظيمة وجعل يذكرهما بالمـكروه . قال أبو داود رأيت احمد سلم عليـه رجل من أهل بغداد ممن وقف فيما بلغني فقال (٢) اغرب لا أرينك تجيء إلى بابي ـ في كلام غليظ ـ ولم يرد عليه السلام وقال له ماأحوجك الى أن يصنع بك ماصنع عمر بصبيغ قال أبوداود : فهمني (٣) بصبيغ بعض ولد احمد . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قيل (٤) له : كتب اليك فلان ـ رجل من المحدثين كان قذف بالوقف ـ كتابا يأتوك (٥) به ؟ قال ماأحب كتابا مثله إذا كان على ذلك الرأي (فقيل له : لعل فيه شيء ، فأذن أن يأتوا به) (٦)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل (٧) له إن فلانا ، يعني هذا الرجل ؛ روى عنك (٨) أنك أمرته أن يقف ، قال وأنا لم أثبته معرفة إلا بعد وإنه ربما سألني الانسان عن الشيء فأقف لا أقف إلا كراهيته (٩) الكلام فيه .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد وقيل (١٠) له ماترى في الصلاة خلف من يقول في القرآن كلام الله ويقف ، قال يعجبني أن يجفوا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يتكلم في اللفظية وينكر عليهم كلامهم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال له هارون يا أبا عبدالله هم (١١) جهمية؟

(١) في ظ . لي مكان في (٢) في ظ . فقال له اغرب الخ (٣) في ظ . أفهمني عمر بصبيغ بعض أصحابنا فدخل بيته ورد الباب اهـ . يقول محمد رشيد رضا صبيغ بالغين المعجمه (كأمير) بن شريك بن المنذر ومن قال ابن عسل فقد نسبه الى جد جده هو أول رجل فتن باعنات الناس وتشكيكهم . بالسؤالات عن متشابهات القرآن فأنذره عمر (رض) وضربه بالدرة ثم نفاه الى البصرة وكتب الى عاملها بأن يجتنبه الناس فكان بينهم كالبعير الاجرب الى أن تاب (٤) في ظ : وقيل (٥) في ظ . يأتونك (٦) لا يوجد في ظ . ما بين الهلالين «٧» في ظ . وقيل (٨) في ظ عليك مكان عنك (٩) في ظ : كراهية (١٠) فى ظ قيل : (١١) في ظ . هؤلاء

فجعل يقول هم وهم ولم يصرح بشيء ، ولم ينكر عليه ما قال من قوله : هم جهمية.

قال ابوداود : كتبت رقعة وأرسلت بها إلى أبي عبدالله وهو يومئذ متوار فأخرج إلي جوابه مكتوبا فيه، قلت رجل يقول :التلاوة مخلوقة وألفاظنا بالقرآن مخلوقة، والقرآن ليس بمخلوق ،وما(١) ترى في مجانبته؟وهل يسمى مبتدعا ؟وعلى ما يكون عقد القلب في التلاوة والالفاظ وكيف الجواب فيه ؟ قال هذا يجانب ، وهو فوق المبتدع وما أراه إلا جهمياً ، وهذا كلام الجهمية ،القرآن ليس بمخلوق، قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات)الآية. قالت فقال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاحذروهم فانهم هم الذين عنى الله»٢ فالقرآن ليس بمخلوق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار (٣) قال اخبرنا معبد ابوعبدالرحمن عبدالرحمن (٤) ثقة عن معاوية بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال ليس بخالق ولامخلوق، ولكنه كلام الله. قال ابو داود هو معبد بن راشد الكوفي ؛روى عنه موسى بن داود ورويم بن يزيد ،قال ابو داود وسمعت الحسن بن الصباح قال قال لي احمد «٥» بن حنبل كان يفتي بقول ابن أبي ليلى يعني معبد «٦» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس بن عبدالعظيم قال حدثني عمرو بن هارون قال سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن القرآن فقال «٧» كلام الله وليس بمخلوق

---

(١) في ظ : ما ترى (بدون واو)(٢) في ظ . هو الذي أنزل عليك يريد حديثها هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات. الآية،فقالت قال رسول الخ (٣) ليس في ظ . لفظ (البزار) (٤) ليس في ظ تكرار لفظ (عبد الرحمن) (٥) ليس في ظ لفظ (ابن حنبل) (٦)في ظ: كان يعني معبد يقول بقول ابن أبي ليلى وكان معبد عند باب القطعة اه (٧) في ظ : قال

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يونس النسائي وكان ثقة قال سمعت وهب بن جرير يقول : القرآن ليس بمخلوق . اخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال سمعت أبا النضر هاشم بن القاسم يقول :القرآن كلام الله ليس بمخلوق . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس العنبري واحمد بن عبدة قالا سمعنا أبا الوليد يقول : القرآن كلام الله ، وكلام الله ليس بمخلوق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس العنبري قال سمعت أبا الوليد يقول القرآن كلام الله ليس بائن من الله . أخبرنا (١) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال سمعت وكيع بن الجراح يقول : القرآن ليس بمخلوق . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس العنبري (٢) قال : سمعت أبا الوليد يقول من لم يعقد قلبه على أن القرآن ليس بمخلوق فهو خارج من الاسلام

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهناد بن السري وعبد الاعلى بن حماد وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري (٣) وحكيم بن سيف الرقي وأيوب بن محمد (٤) وسوار بن عبد الله والربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعبدالوهاب بن (٥) الحكم ومحمد بن الصباح ابن سفيان وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن بكار بن الريان وأحمد بن جواس الحنفي ووهب بن بقية ومن لا أحصيهم من علمائنا كل هؤلاء سمعتهم يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، قال ابو داود وبعضهم (٦) غير مخلوق

«١» في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها (تقديم وتأخير) (٢) ليس في ظ . لفظ العنبري (٣) ليس في ظ : لفظ القواريري (٤) في ظ . أيوب بن محمد الرقي (٥) فى ظ : ابن الحكم (٦) فى ظ . وبعضهم قال القرآن غير مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبوداود قال حدثنا حمزة بن سعيد المروزي قال سألت أبا بكر بن عياش قلت (١) يا أبا بكر قد بلغك ما كان من أمر ابن علية في القرآن فما تقول ؟ (٢) فقال اسمع إلي ويلك: من زعم لك أن القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق عدو (٣) الله لا تجالسه ولا تكلمه (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: قال عبدالرحمن ابن مهدي لو كان إلي الامر لقمت على الجسر فلا يمر بي (٥) أحد يقول القرآن مخلوق إلا ضربت عنقه وألقيته قال: قال (٦) وكيع يستتاب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابو بكر (٧) بن خلاد الباهلي قال سمعت وكيعا يقول للمريسي (٨) إن سئلت عنهم أمرتهم أن يستتيبوه فان تاب وإلا أمرتهم أن يسفكوا دمه أو يقتلوه أو يصلبوه . اخبرنا ابو بكر، قال: حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا أبو الوزير محمد بن أعين قال سمعت النضر بن محمد يقول من قال في هذه الآية (إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني) مخلوق فهو كافر فجئت إلى عبد الله بن المبارك فأخبرته بقول النضر فقال صدق (٩) عافاه الله ما كان ليأمر (١٠) أن يعبد مخلوقا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس (١١) بن عبد العظيم أن محمد بن يحيي بن سعيد حدثه قال سمعت معاذ بن معاذ يقول من قال القرآن

---

(١) في ظ : فقلت (٢) في ظ : فيه فقال الخ (٣) في ظ . عدو لله (٤) في ظ . زيادة ما يأتي قال ابو داود وكان حمزة ذاثقة مأمون اه (٥) ليس في ظ : لفظ بي (٦) في ظ . وقال وكيع الخ (٧) في ظ . محمد مكان (ابو بكر) (٨) في ظ . للمريسي يعني إن سئلت عنه أمرتهم الخ (٩) في ظ : صدق النضر (١٠) في ظ: موسى (١١) في ظ . العباس

مخلوق فهو كافر بالله العظيم . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا(١) عباس بن عبد العظيم وأحمد بن سنان قالا حدثنا شاذ بن يحيي قال سمعت يزيد ابن هارون يقول من قال القرآن مخلوق فهو والله الذي لا إله إلاهو زنديق(٢)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا أحمد بن سنان قال : قال لي عمرو بن عثمان بن عاصم سمعت يزيد بن هارون يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا زهير بن نعيم قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول الجهمية كفار ولا يصلى عليهم (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت الربيع بن سليمان (٤) قال سمعت أبا يعقوب البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال ابو داود سمعت احمد بن سنان قال سمعت يزيد بن هارون يقول الجهمية يستتابون

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد بن عبد الله بن يونس فقال(٥)لا يصلى خاف من قال(٦)القرآن مخلوق هؤلاء كفار. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسألت(٧)احمد بن صالح عمن قال القرآن مخلوق؟ فقال : كافر

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن سنان قال سمعت شاذ بن يحيي قال سمعت رجلا قال ليزيد بن هارون يا ابا خالد ما تقول في الجهمية ؟ قال يستتابون ، فقال له السائل يا ابا خالد واي شيء الجهمية ؟ فأطرق

---

(١) في ظ . حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي وعباس العنبري قالا حدثنا شاذ بن يحيي الخ (٢) في ظ . او قال عندي زنديق (٣) في ظ . خلفهم مكان (عليهم) (٤) في ظ . ابن سليمان المؤذن «٥» في ظ. فقال لي «٦» في ظ . يقول مكان قال (٧) في ظ : قلت لأحمد بن صالح من قال الخ

يزيد ثم رفع رأس(١)فقال من توهم الرحمن على العرش استوى خلاف ما في قلوب العباد فهو جهمي

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن هاشم الرملي قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال : ترك جهم الصلاة اربعين يوما وكان فيمن خرج مع الحارث بن سريج

(أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا يحيي بن شبل قال كنت جالساً مع مقاتل بن سليمان وعباد بن كثير إذ جاء شاب فقال ما تقول في قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) فقال مقاتل هذا جهمي ثم قال ويحك ان جهم والله ما حج هذا البيت ولا جالس العلماء انما كان رجل أعطي لسانا) (٢)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حفص بن عبدالله قال حدثني أبي قال قال ابراهيم بن طهمان حدثنا من لا يتهم غير واحد أن جهما رجع عن قوله ونزع عنه وتاب الى الله(٣)ما ذكرته ولا ذكر عندي الادعوت الله عليه ، ما اعظم ما أورث اهل القبلة من منطقه (٤) العظيم

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك قال : انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا(٥)نستطيع ان نحكي كلام الجهمية

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن الحارث الانصاري قال حدثنا(٦)ابراهيم بن عمر الكوفي قال سمعت عبد الحميد الحماني يقول جهم كافر بالله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن

---

(١) في ظ . رأسه (٢) الرواية التي بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية، ومحل كلمة جهم وكلمة رجل فيها النصب ويحتمل أن يكونا محكيتين بالسكون كما كانوا يتكلمون أحيانا وان تكونا محرفتين من الناسخ وكتبه محمد رشيد

(٣) في ظ . منه وما ذكرته الخ (٤) فى ظ : هذا العظيم (٥) في ظ . وما نستطيع

(٦) في ظ : قال حدثني أحمد بن عمر الخ

عبد الحكم قال سمعت شعيباً اباصالح قال وحدثنا ابو داود قال وحدثنا احمد بن ابراهيم(١) قال حدثني الثقة قال سمعت يزيد بن هارون يقول بشر المريسي وابو بكر بن الاصم(٢ كافرين(٣) حلالي الدم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت قتيبة بن سعيد يقول لبشر(٤) المريسي الكافر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا اسحاق ابن الصباح(٥] قال سمعت الحسن بن علي يقول سمعت يزيد بن هارون يقول بشر المريسي كافر بالله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال(٦) محمد بن عمر الكلابي قال سمعت وكيعاً يقول كفر المريسي . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال سمعت ابا النضر هاشم بن القاسم يقول : كان ابو بشر المريسي يهودي قصار[٧] صباغ في سويقة نضر بن مالك ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه يقول من قال لا أقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق فهو جهمي[٨

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قيل له الواقفة ؟ فقال هؤلاء — يعني الواقفة — شر منهم[٩] ممن قال القرآن مخلوق

---

(١) وكذا في ظ . سمعت شعيبا أبا صالح قال حدثنا أحمد بن ابراهيم قال حدثني الثقة الخ (٢) ليس في ظ لفظ ابن (٣) قوله كافرين صوابه كافران حلالا الدم بالرفع خبر لبشر وما عطف عليه (٤) في ظ : بشر المريسي الخ (٥) في ظ . ثقة قال الخ (٦) في ظ : قل حدثني محمد بن عمر والكلابي الخ (٧) في ظ . قصارا او صباغا الخ (٨) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ذكر اللفظيه فبدعهم اه (٩) في ظ . يعني

(يقول محمد رشيد تكررت في هذا الباب كلمة الواقفة والوقف، والمراد من لا يقولون غير مخلوق كأهل السنة ولا مخلوق كالجهمية والروايات الآتية صريحة في ذلك . وأما اللفظية فهم الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق وكلام الله غير مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول[١] هؤلاء الذين يقولون كلام الله ويسكتون شر من هؤلاء[٢] ممن قال: القرآن مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت احمد بن صالح المصري عمن يقول: القرآن كلام الله ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق (٣) قال هذا شاك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت عبد الله بن محمد ابو محمد الضعيف قال قعد الخوارج هم أخبث الخوارج، وقعد الجهمية هم الأوقفة) «٤» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن ابراهيم يقول: سمعت محمد بن مقاتل العباداني وكان من خيار المسلمين يقول في الواقفة: هم عندي شر من الجهمية

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت أحمد بن صالح ذكر اللفظية فقال هؤلاء أصحاب بدعة ويدخل عليهم اكثر «٥» من البدعة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أسحاق بن ابراهيم «٦» سئل عن اللفظيه فبدّعهم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ان أحمد بن محمد بن حنبل قال له ان «٧» اللفظية انما يدورون على كلام جهم يزعمون ان جبريل انما جاء بشيء مخلوق «٨» يعني جبريل مخلوق جاء به إلى محمد ﷺ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال سألت احمد بن حنبل قلت هؤلاء الذين يقولون ان ألفاظنا بالقرآن مخلوقة؟ قال «٩» هم شر من قول الجهمية، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل جاء بمخلوق وان النبي ﷺ تكلم بمخلوق

---

(١) في ظ. قال. مكان (يقول) (٢) في ظ. يعني ممن الخ (٣) في ظ. ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق اه (٤). الرواية التي بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية (٥) في ظ: أكبر (٦) في ظ. ابن راهويه سئل الخ (٧) ليس في ظ. لفظ إن (٨) في ظ. بشيء مخلوق الى مخلوق يعني لان جبريل الخ (٩) في ظ. فقل هذا شر من الخ

باب في القدرية والايمان

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال له رجل تلجئني(١) القدرية إلى أن أقول الزنا بقدر والسرقة بقدر قال (٢) الخير والشر من الله. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن القدري (٣) يجادل؟ قال ما يعجبني، قال لا يدعني، قال ذلك أحرى أن لا تكلمه إذا كان صاحب جدال. اخبرنا ٤) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول: الايمان قول وعمل، يزيد وينقص، الصلاة والزكاة والحج والبر كله من الايمان، والمعاصي تنقص من الايمان. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد وذكر ابن عيينة فقال سمعته يقول: الايمان يزيد «٥» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول سمعت سفيان يقول: لا يعنف من قال: الايمان ينقص

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال بلغني ان مالك ابن أنس وابن جريج وفضيل بن عياض قالوا: الايمان قول وعمل. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول: إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال حسّن يحيي «٦» بن سعيد يعني الزيادة والنقصان ورآه، يعني قوله: الايمان يزيد وينقص «٧» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سمعت وكيعاً يقول «٨» كذا كان سفيان يقول. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال

---

(١) في ظ. ياجئنى القدري (٢) في ظ. فقال الخير الخ (٣) في ظ: عن القدري يكلم يعنى يجادل الخ «٤» في ظ: عنوان (باب الايمان) (٥) فى ظ: ولا يعيب من قال ينقص (٦) في ظ. يعنى ابن سعد الزيادة الخ (٧) في ظ. زيادة ما يأتى حدثنا أحمد قال حدثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول الايمان يزيد وينقص (٨) في ظ. سمعت وكيعا قال الايمان يزيد وينقص وكذا قال سفيان

حدثنا ابراهيم بن شماس قال سمعت جرير بن عبدالحميد يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابراهيم بن شماس قال سألت بقية بن الوليد وابن عياش فقالا الايمان قول وعمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن نافع قال كان مالك يقول : الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص . اخبرنا أبوبكر قال حدثنا أبوداود قال حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن شماس قال سألت أبا اسحاق الفزاري فقلت الايمان قول وعمل؟ قال نعم ، قال ابوداود قال وسمعت ابن المبارك يقول : الايمان قول وعمل

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال قال يحيي (١) يعني القطان : الايمان قول وعمل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد قال له رجل قيل لي: أمؤمن أنت ؟ فقلت نعم ، هل علي في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر ؟ فغضب احمد وقال (٢) هذا كلام الارجاء قال الله عز وجل (وآخرون مرجون لأمر الله) من هؤلاء ؟ ثم قال احمد أليس الايمان قول وعمل ؟ فقال (٣) الرجل بلى ، (قال فجئنا بالقول ؟ قال نعم)(٤) قال فجئنا بالعمل ؟ قال لا ، قال فكيف تعيب أن تقول إن شاء الله وتستثني ؟

---

(١) في ظ . يحيي بن سعيد يعني القطان الخ (٢) في ظ . هذه الرواية تحتاج الى تحرير او توضيح (يقول محمد رشيد رضا : السياق في بدعة الذين كانوا يقولون ان الايمان هو التصديق القلبي فقط خلافا للسلف وينكرون ان يقول المؤمن أنا مؤمن إن شاء الله ، ويزعمون ان هذا شك من القائل في إيمانه والشك في الايمان كفر ، وهم المرجئة الذين قالوا ان مدار النجاة في الآخرة على الايمان وهو التصديق فلا يضر المؤمن فعل المعاصي ولا ترك الفرائض ، كما أن الكافر لا ينفعه العمل الصالح)
(٣) في ظ . قال (٤) ما بين الهلالين لا يوجد في ظ .

قال ابو داود فأخبرني احمد بن شريح (١) أن احمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسئلة : إن الايمان قول وعمل ، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل ، فنحن مستثنون في العمل ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت (٢) أحمد قال له هذا الرجل أعليّ في هذا شيء إن قلت أنا مؤمن ؟ فقال احمد لا تقل أنا مؤمن حقا ، ولا البتة ولا عند الله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سمعت سفيان يقول إذا سئل : مؤمن إن شاء الله لم يجبه : وسؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني، وقال إن شاء الله ليس يكره وليس بداخل في الشك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال سمعت يحيى بن سعيد القطان (٣) يقول ما أدركت أحدا من أصحابنا ولا بلغني الا قال (٤) على الاستثناء. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال احمد وكان (٥) يحيى (٦) يقول الايمان قول وعمل ، قال[٧]يحيى وكان سفيان ينكر أن يقول أنا مؤمن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال قال سفيان الناس عندنا مؤمنون في الاحكام والمواريث نرجو[٨]أن نكون كذلك ، ولا ندري ما حالنا عند الله

---

(١) في ظ . ابن أبي شريح الرازي (٢) في ظ . فسمعت (٣) ليس فى ظ . لفظ القطان (٤) ليس في ظ . لفظ قال (٥)في ظ . وقال مكان وكان (٦) ليس في ظ : لفظ يقول (٧) في ظ . قال أحمد قال يحيي الخ (٨) كذا في ظ . يرجون أن يكونوا كذلك الخ

باب في الراي

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول قال ابن عيينة أصحاب الرأي ثلاثة : عثمان [١] يعني البتي في البصرة ، وربيعة بالمدينة ، وابو حنيفة بالكوفة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعته [٢] ذكرت له مسألة عن رجل نظر في ارأي وكان رجلا مستوراً ؟ فقال : قل رجل نظر في الرأي إلا قلبه دغل (أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول : رأى رقبة بن مسقلة رجلا فقال من أين جئت ؟ فقال من عند ابي حنيفة ، فقال مضغت كلاما كثيراً ورجعت من غير ثقة)(٣)

أخبرنا(٤)ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد(٥) . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول مالك أتبع من سفيان

(اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد وسأله رجل عن مسألة ، فقال : دعنا من هذه المسائل المحدثة) [٦] ، قال ابو داود وما أحصى ما سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف «٧» من العلم فيقول لا أدري ،

---

١) في ظ . عثمان بالبصرة الخ (٢) في ظ . سمعت أحمد ذكرت الخ (٣) ما بين الهلالين لا يوجد في الظاهرية (٤) في ظ . موضع هذه الرواية قبل التي سبقتها (أى الرواية التي بين الهلالين) (٥) في ظ . زيادة ما يأتى سمعت أحمد وقال له رجل جامع سفيان نعمل به ؟ قال عليك بالآثار (٦) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٧) في ظ . اختلاف

أخبرنا«١»ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر«٢»شيئاً من أمر أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول أنا أكره أن يكتب عني رأي. قال ابو داود: قلت لاحمد لنا أقارب بخراسان يرون الارجاء فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام، قال سبحان الله لم لا تقرئهم؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد: نكلمهم؟ قال نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك (٣) ما خلا النبي ﷺ ((أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا، أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول لا أدري من لا شيء يقول من يحسن يعني هذا يعني على هذا نبل العلماء (٤))

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن حديث «السنة قاضية على الكتاب» ما تفسيره؟ قال أجبن أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته (٥) يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد (٦) التابعين مخير. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٧) احمد سئل إذا جاء الشيء من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال لا ولكن

---

(١) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير (٢) في ظ: ذكر الحيل من أمر أصحاب الخ (٣) في ظ. يعني (٤) في ظ: الرواية التي بين الهلالين لا توجد في الظاهرية (٥) في ظ: سمعت أحمد يقول (٦) في ظ: في التابعين (٧) في ظ: سمعته سئل اذا جاء الشيء عن رجل من التابعين الخ

لا يكاد (١) الشيء إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ، يعني عندي ماءمثل عليه ذلك الشيء. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد غير مرة سئل (٢) يقال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: سنة؟ قال نعم، وقال مرة لحديث رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فسماها سنة، قيل فعمر بن عبد العزيز؟ قال لا، قال «٣» أليس هو إمام؟ قال بلى، فقيل «٤» له فنقول لمثل قول أبي ومعاذ وابن مسعود سنة؟ قال ما أدفعه أن أقوله وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد «٥» الاوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ماجاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير

(باب التفضيل)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد قال له رجل: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟ يعني في التقدمة في التفضيل، فقال أحمد: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء، يعني يعد علي في الخلفاء، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. اخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبوداود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال سألت أحمد بن حنبل فقال أبو بكر وعمر وعثمان، ولو قال قائل وعلي لم أعنفه، يعني في التفضيل

---

(١) في ظ : لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد الخ (٢) في ظ . يسئل (٣) في ظ : قيل : مكان (قال) (٤) في ظ . قيل (٥) في ظ . أليس الاوزاعي الخ

(باب في الامر والنهي)

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالامر والنهي ؟ قال إذا خاف أن ينال منه ، قلت (١) فالصلاة تراهم لا يحسنون ؟ قال مثل هذا تأمرهم، قال قلت يُشتم. قال يتحمل «٢» من يريد أن (٣) يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال يأمرهم ، قال «٤» انهم يكثرون وربما كان (٥) عامة أهل المسجد ؟ قال يقل (٦) لهم ، قيل له يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون يتركهم بعد ذلك ؟ قال أرجو أن يسلم ، أو كلمة نحوها . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل (٧) ونحو ذلك واجب عليه تغييره ؟ قال ما أدري ما واجب إن غير فله فضل .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد فان أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر ؟ فرأى له فضل (٨) تكلم بشيء كأنه يغبطه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نرجو إن أنكره (٩) بقلبه فقد سلم ، وإن أنكره بيده فهو أفضل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل له

«١» في ظ . قلت يصلي الصلاة يراهم الخ (٢) في ظ . يحتمل (٣) ليس في ظ : لفظ أن (٤) في ظ: قلت . مكان (قال) (٥) في ظ : يكون : مكان (كان) (٦) أى ليقل لهم (٧) في ظ . او الطبل او نحو ذلك الخ (٨) في ظ . فضلا (٩) في ظ . أنكر

جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضاً يقوى على هذا الضعيف أن ينكر عليه ؛ قال نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن[١]قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ فقال قد أحسن ، فقيل لاحمد ليس عليه شيء ؟ قال لا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال نعم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن رجل يتهم بغلامه فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الامام فدبر غلامه ؟ فقال هذا يحال بينه وبينه إذا كان فاجراً معلناً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل له والدة تسيء الصلاة والوضوء ؟ قال : يأمرها ويعلمها ، قال تأبى أن تعلمه [٢] أنا[٣]أكبر منك تعلمني ؟ قال فترى له أن يهجرها أو يضربها على ذلك؟ قال لا ولكن يعلمها ويقول لها ، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل أيبتدىء في(٤) الذمي بالسلام إذا كانت(٥)إليه حاجة ؟ قال لا يعجبني ، قال ابو داود قال قلت لأحمد أمر بالقوم يتعاقدون(٦) أسلم عليهم ؟ قال هؤلاء قوم سفهاء، والسلام اسم من أسماء الله تعالى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أسلم على المخنث ؟ قال

---

(١) في ظ . عن رجل مر بقوم يلعبون (٢) كذا في الاصل و الصواب . يعلمها (٣)في ظ . تقول أنا أكبر منك الخ(٤)ليس في ظ . لفظ ف (٥) في ظ . له (٦) في ظ . يتقاذفون – وهو الصواب

لا أدري ، السلام اسم من أسماء الله . (أخبرنا(١)ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن أسلم المنقري قال كان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حدير أنه مر على قوم يلعبون بالنرد فسلم عليهم وهو لا يعلم ثم رجع فقال ردوا عليّ سلامي

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب . واخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وحدثنا ابن سرح قال حدثنا ابن وهب عن عبدالله بن المسيب عن يزيد بن يوسف أنه سأل يزيد بن حبيب عن الشطرنج فقال يزيد بن أبي حبيب لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني الثقة عن المعافى بن عمران في رجل يمر بالقوم فيراهم على بعض المنكر يسلم عليهم ؟ قال إن أراد أن يأمرهم وينهاهم فليسلم وإلا فلا يسلم

(باب (٢) من الادب)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : إذا عطس الرجل مايقول ؟ قال الحمد لله(٣)ويقال له يرحمك الله ، ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو دواد قال رأيت أحمد كنا نقعد اليه كثيراً

«١» قوله . أخبرنا ابو بكر الى قوله . باب الادب وهي خمس مسائل او روايات ليست موجودة في النسخة الظاهرية (٢) في ظ . (باب الادب) (٣) في ظ : يحمد

فيقوم ولا يستأذنا وربما قام «١» استأذنا (أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : دخلت على أبي عبد الله منزله ما لا أحصيه وهو مستقبل القبلة) (٢) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت رجلا ضريراً فقال «٣» لاحمد ما تقول في التغبير؟ قال(٤) لا يعجبني(*

باب في الحديث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في الشي، في«٥» الحديث دق «٦» عليه عن المحدث فيقول يعني عن المحدث فيقول يعني فلان وقال لم أفهم جيداً . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن المحدث يذكر الحديث فيقال من دون فلان فيقول فلان هو جائز؟ قال نعم قلت يؤلفه يعني«٧» الذي يسمعه هكذا قال يؤلفه(أعني الذي يسمعه) ٨ هكذا وهل كان شريك يحدث إلا هكذا؟ كان يذكر الحديث فيقال من ذكره؟ فيقول«٩» عمن يقول عن فلان . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول أرجو أن يكون العرض لا بأس به ، يعني قراءة الحديث على المحدّث ، فقيل لاحمد

---

(١) ليس فى ظ. لفظ (قام) (٢) ليس في ظ . ما بين الهلالين «٣» في ظ : قال (٤) فى ظ . فقال (*) يقول محمد رشيد رضا : التغبير مصدر غبر ، بوحدة تحتية بعد الغين المعجمة ضرب من التطريب بتناشد الاشعار بالالحان مع الرقص ويقال لفاعليه المغبرة ، قال الامام الشافعي فيهم. أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن اه . وأما هم فيزعمون انهم يقصدون تزهيد الناس في الدنيا الفانية وترغيبهم في الغابرة الباقية، والامام أحمد يعبر بقوله: لا يعجبني عما يراه مكروها لا حراما . وفعل المغبرة لا يكون حراما الا بسوء القصد كالذي قاله الشافعي عن بعضهم (٥) فى ظ من : مكان في «٦» في ظ : من الحديث خفي عليه والمحدث فيقول يعني عن فلان وقال الخ (٧) في ظ . أعني مكان يعني (٨) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٩) في ظ . فيقول فلان فيقال عمن فيقول فلان اه

كيف «١» يعجبك أن يقول؟ قال يعجبني أن يقول كما يفعل، إن قرأ قال: قرأت
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد: كتابة كتاب الغريب
الذي وضعه القاسم بن سلام؟ قال قد كثره جداً يشغل الناس «٢» عن معرفة العلم
لو كان تركه على ما كان عليه «٣» أولى *) اخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبود ود قال
قلت لاحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ قال إذا كان -يعني (٤)
الذي أرشد اليه- يتبع ويفتي بالسنة. أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا أبو داود قال
فقيل لاحمد انه يريد الاتباع وليس كل قوم «٥» يصيب، فقال احمد (٦ ومن يصيب
في كل شيء؟ قال قلت يعني «٧» فرأي مالك؟ قال لا تتقلد من مثل هذا بشيء
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لاحمد وأنا أسمع «٨» كان
أخبرنا أسهل من حدثنا؟ قال نعم هو أسهل، حدثنا شديد. أخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له: بريد «٩» عن أبي موسى (عن النبي
صلى الله عليه وسلم «المؤمن يأكل في معاء» يعني حديث بريد عن جده عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم) «المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»؛ قال يطلبون «١٠»
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا من ثلاثين وجه أحاديث ضعيفة
وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال شيء، لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام

---

(١) في ظ. وكيف (٢) في ظ. الانسان: مكان (الناس) «٣» ليس في ظ لفظ
عليه *) لله در الامام أحمد ما كان أحرصه على تفقه الناس واهتدائهم بعلم الكتاب
والسنة، اذ نبه على أن التوسع في المباحث اللغوية عند تفسير الكلام يشغل الناس
عن التفقه والاهتداء فوالله ان أكثر تفاسير القرآن لشاغلة عن الاهتداء به بكثرة
المباحث العربية من لغوية ونحوية وبيانية فيها، وأحمد الله أن هداني الى هذه
الحكمة فتجنبت هذه المباحث الشاغلة في تفسير المنار. وكتبه محمد رشيد رضا
(٤) في ظ: يفتي (٥) في ظ. قوله: مكان قوم (٦) ليس في ظ. لفظ (أحمد)
«٧» في ظ: يفتي برأى مالك الخ (٨) ليس في ظ: لفظ وأنا (أسمع) (٩) في
ظ. بريد يروي عن أبي موسى «المؤمن يأكل» الخ وما بين الهلالين لا يوجد
(١٠) في ظ. قال يطلبون حديثا من ثلاثين وجها أحاديث ضعيفة الخ

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد: إذا سمع الرجل وحده يقول حدثنا وحده؟«١» قال لا بأس، قال قلت لاحمد وجدت في كتاب حجاج عن جريج عن ابي الزبير عن جابر، يجوز أن أصلحه ابن جريج؟ قال أرجو أن يكون هذا لا بأس به«٢» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد بن حنبل جاءه ابن لمصعب(٣) بن الزبير فأراد احمد أن يخرج من المسجد فقال لابن مصعب تقدم فأبى وحلف ابن مصعب فتقدم أبو عبدالله بين يديه في المشي

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول زعموا. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود وكتب معي أحمد كتابا إلى رجل فأمرني الرجل فقرأته عليه (٤) وكان فيه: وكفانا (٥) وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت احمد كتب إلى علي بن عبد الله وأبي بكر بن أبي شيبة فرأيته بدأ بهما على ظهر الكتاب كتب إلى أبي الحسن علي بن عبد الله وكتاب (٦) إلى أبي بكر من احمد بن محمد ابن حنبل. ولم يدع لهما على ظهر الكتاب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول كان يقال تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه قال أليس يقال سليمان الاعمش وحميد الطويل، كأنه لا يرى به بأسا. أخبرنا

---

(١) ليس في ظ. لفظ وحده (٢) في ظ. عنوان باب في الادب (٣) في ظ المصعب الزبيري (٤) ليس في ظ. لفظ (عليه) (٥) في ظ: وكفاك وإيانا كل مهم من أمر الآخرة والدنيا «٦» في ظ: وكتب الى أبي بكر ولم يذكر حفظه الله ولا أبقاه الله ولا شيء من الدعاء: من أحمد بن محمد بن حنبل اهـ (يقول محمد رشيد رضا: كان الذي يكتب عادة على ظهر الكتاب وهو العنوان: كتاب من فلان الى فلان، ويقدم اسم المكتوب اليه اذا كان عظيما، وعلي هذا وهو ابن المديني وابو بكر بن أبي شيبة كلاهما من كبار مشايخه

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه، قلت كان احمد يكره أن يقول الاعمش، قال الفضيل يزعمون(١) كان يقول سليمان.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المملوك فيم يؤدب ؟ قال في صلاته وفي فرائضه وإذا حمل ما يطيق أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت(٢) لأحمد فضربت(٣) مملوكة يعني على هذا فاستباعت وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل؟ قال لا تباع. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحمد وإن كثرت (٤) من ذلك يعني ان تستبيع؟ قال لا تباع إلا أن محتاج إلى زوج فتقول زوجني

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن قوله لا يدخل الجنة سيء الملكة، قال أي (٥) يسيء إلى مملوكه

باب تفسير احاديث (٦)

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن تفسير حديث أبي مسعود « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » قال تفسيره إذا لم يستحي(٧) فاصنع ماشئت من الصلاة والخير؟ قال احمد إذا نزع الحياء من الانسان نزع منه الخير

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن تفسير حديث أبي هريرة ان ابراهيم اختتن بالقدوم، قال موضع

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال ذكرت لاحمد حديث النبي ﷺ « اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها(٨) وأهد لجيرانك» قلت أحدنا يكون في دار

(١) في ظ. زعموا «٢» في ظ . قيل . مكان قلت (٣) في ظ: فضرب يعني مملوكته على هذا الخ «٤» في ظ . أكثرت (٥) في ظ . أن (٦) في ظ : الاحاديث (٧) في ظ . زيادة يستحي الانسان يصنع كل شيء ليس تفسيره فاصنع ما شئت، سمعت أحمد قيل له ان فلانا فسره اذا لم تستح فاصنع ما شئت من الصلاة والخير اه (٨) في ظ . ماءه

السبيل فيطبخ القدر ومعه في الدار ثلاثون أو قال (١) أربعون نفساً كيف يطعمهم ؟(٢) قال يبدأ بنفسه ، قال النبي ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » فان فضل فضل أعطى ، قلت (٣) الاقرب إليه ؛ قال نعم ، وكيف يمكنه أن يطعمهم (٤) كلهم ؟ قال ابو داود قلت لاحمد لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر وليس (٥) عنده موقع فرأيته (٦) أنه رأى أنه لا يبعث إليه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في حديث أقروا الطير على مكناتها (أي إنها لا تضركم) «٧» قال كان أحدهم يعني في (٨) الجاهلية يريد الامر فيثير الطير ، يعني فيقال إن جاء عن يمينه كان (٩) كذا وان جاء عن يساره كان كذا ، فقال النبي ﷺ « أقروا الطير (١٠) على مكناتها فانها لا تضركم » اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن ؟ قال لا يعجبني

﴿ باب من القراءات ﴾ «١١»

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل «١٢» (عَمِلَ غَيرَ صَالِحٍ ـ أحب إليك أو ـ عَمَلٌ غيرُ صَالِحٍ) ؟ قال (عَمِلَ غيرَ صَالِحٍ) . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل (مَلِكِ ـ أو ـ مَالِكِ) ؟ قال (مَالِكِ) أكثر ما جاء في «١٣» الحديث . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة (مَالِكِ «١٤» يَوْمِ الدين)

﴿١﴾ ليس في ظ . لفظ (قال) (٢) في ظ . يعطيهم : مكان يطعمهم «٣» في ظ يعطي الاقرب الخ (٤) في ظ . يعطيهم مكان يطعمهم (٥) في ظ . له (٦) في ظ . فرأيت أنه رآه واسعا أن لا يبعث اليه (٧) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٨) في ظ . أهل : مكان في «٩» في ظ : قال مكان كان « ١٠ » في ظ . أي على مكناتها أي إنها لا تضركم اهـ (١١) في ظ . في القراءات (١٢) في ظ . عن (١٣) في ظ . فيه مكان في (١٤) في ظ . (ملك)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قراءة أهل المدينة أعجب إليّ قال وسمعته «١» يقول اقرأ ما في المصحف

﴿ باب في ذكر بعض المحدثين ﴾ «٢»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يقول أبان بن صمعة كان أنكر في آخر عمره «٣» . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر «٤» له حديث عن شعيب بن اسحاق عن ابن أبي عروبة ، قال شعيب سمع منه بآخر رمق وسمع من ابن عون ومسعر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد سماع عيسى من ابن أبي عروبة ؟ قال سماعة جيد بالكوفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال كان فلان بعض المحدثين ـ سماه احمد ـ عند عطاء بن السائب وكان إذا حدث عن أبيه أحاديثه المشهورة كتبها واذا حدث بأحاديث ميسرة وزاذان ـ يعني والشيوخ يعني ـ لا يكتب «٥» حين أنكر عطاء .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سماع ابن عيينة «٦» مقارب يعني من عطاء بن السائب سمع بالكوفة

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال «٧» سمعت أحمد هذا الذي يروى عنه خالد الطحان عن سعيد بن عباس رضي الله عنهما في التفسير إنما هو عن سعيد عن «٨» خالد عن عطاء بن السائب

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد يشاكل أحد سفيان وشعبة في عطاء ؟ قال لا ، قلما يختلف عنه سفيان وشعبة ، أخبرنا ابو بكر قال

(١) في ظ : سمعت أحمد يقول الخ (٢) في ظ. (باب ذكر تعبير بعض المحدثين) (٣) في ظ . أمره مكان عمره (٤) في ظ . ذكرت له حديثا عن شعيب الخ (٥) في ظ : لا يكتب يعني حين الخ (٦) في ظ . عنه (٧) في ظ . قال أحمد هذا الذي يروى عنه الخ (٨) في ظ . يعني مكان عن

حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال أبو عوانة سمع منه بالكوفة والبصرة جميعا يعني من عطاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد عطاء بن السائب – أعني – كيف حديثه؟ قال من سمع منه بالبصرة فسماعه مضطرب، قلت وهيب؟ قال نعم

قال ابو داود: وقال غير احمد قدم عطاء (يعني ابن السائب)[١] البصرة قدمتين ، فالقدمة الاولى سماعهم صحيح ، سمع منه في القدمة الاولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائي ، والقدمة الثانية كان تغير (٢) فيها سمع منه وهيب واسماعيل وعبد الوارث سماعهم منه (٣) ضعيف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قال (٤) عبدالرحمن قال وهيب لعطاء بن السائب سمعت من عبيدة؟ قال نعم ، أراد أحمد ان عطاء لقيه (٥) وهيب وقد تغير لان عطاء لا يعرف له سماع من عبيدة ولا لقاء

باب في بيان احاديث

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن أحاديث (٦) يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه نشر أصابعه ، قال قلت لاحمد أليس هو خطأ اليس الحديث حديث أبي هريرة يرفع يديه مداً ؟ قال لا ادري هو خطأ ، ولكن الناس يروونه هكذا أي رفع يديه مدا

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل (٧) شعبة عن

---

(١) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٢) في ظ . متغيرا (٣) في ظ . فيه ضعف سمعت أحمد قال (٤) في ظ قال عبد الرحمن بن مهدي قال وهيب الخ (٥) في ظ : أراد بذلك أن عطاء لقيه وهيب الخ (٦) في ظ :حديث (٧) في ظ . له

قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على أم سعد؟ فقال انما هذا قتادة عن سعيد، (١) فقيل لاحمد حدث به سويد عن يزيد بن زريق؟ «٢» قال يزيد لا يحدث بمثل هذا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان ابن جريج أخبرناعنه يعني عن كثير قال حدثنا كثير عن أبيه حديث الطواف والصلاة فسألته فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد وقيل له ثابت عن أنس (٣) عن النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»؟ قال (٤) أحمد هذا زعموا ان حماد بن زيد قال كنا عند ثابت وعنده حجاج بن أبي عثمان قال (٥) حدثنا حجاج حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه، فذكر الحديث، فظن جرير أنه حدث به ثابت عن أنس فرواه

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد ذكر حديث اسماعيل عن قيس ان خالدا شرب السم فلم يضره؟ فقال حدث به جعفر بن عون ثم رجع عنه. قال احمد لم يسمعه من أحد عن اسماعيل غير ابن عيينة. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول: روى أبو الاحوص حديث سماك عن القاسم يعني حديثه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «نهيتكم عن ثلاث: عن «٦» زيارة القبور وعن نبيذ الاوعية وعن لحوم الاضاحي بعد ثلاث»؟ قال كان يخطيء فيه يعني أبا الاحوص يقول عن أبي بردة، فقالوا له ابن نيار؟ فقال نعم، ومرفيه فاحتج به أصحاب الاشربة وإنما الحديث حديث ابن بريدة «٧» قال

---

(١) في ظ. قيل (٢) في ظ: زريع (٣) في ظ. يعني (٤) في ظ: فقال (٥) في ظ. فقال حجاج الخ (٦) في ظ «نبيذ الاوعية وزيارة القبور وعن لحوم» الخ (٧) ما بين الهلالين ـ هو مقدار نصف صفحة ـ ليس بموجود في النسخة الظاهرية

أبو داود : وحديث سماك لفظه خلاف لفظ أصحابه : روى محارب بن دثار ومعرّف بن واصل وعلقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل، ولم يسمعه من ابن بريدة، قالوا في حديثهم «ولا تشربوا مسكراً » وقال سماك «ولا تسكروا » وأخطأ ابو الاحوص في الاسناد قال القاسم عن أبيه عن أبي بردة بن نيار، قال أحمد :فقيل له ابن نيار؟ فقال نعم ، فصار حديثاً على حدة عن القاسم عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ وروى هذا الحديث أيوب بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه. قال أبو داود حدثنا مسدد عن شريك عن أبي جناب ،قال أبو داود أخطأ سماك في المتن وأخطأ أبو الاحوص في الاسناد فصار حديثا على حدة، قال قال شعبة لم يجيب (*) الرخصة في نبيذ الجر ابن عمر وابن عباس اللذين بحثا حديث رسول الله ﷺ ولكن جاء به ابن بريدة من خراسان

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ قال «الأئمة من قريش» ؟ قال ليس هذا في كتب ابراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل (**) .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد قال زعموا ان

(*) كذا في الاصل ولعلها لم يجيء بالرخصة وفي سنن أبي داود: حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزعا من قوله : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت أما تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال وما ذاك ؟ قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ، قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قلت ما الجر ،قال كل شيء يصنع من مدر (**) أي لا يكون له أصل من روايته ، وهذا لا يمنع وجوده وصحته من رواية غيره كما هو معروف وكتبه محمد رشيد رضا

الحديث الذي يقولون عن عطاء عن أبي سعيد يعني حديث النبي ﷺ « ثلاث لا يفطرن الصائم : الاحتلام والقيء والحجامة» قال احمد قالوا عن يزيد بن جعد به انه قال قدم رجل ههنا يعني المدينة فذهبت(١) مع زيد بن أسلم حتى سمعته(٢) منه ، قال أحمد هو لا يشبه حديث أهل المدينة .

قال ابو داود سألت عن حديث المسعودي (٣) عن عبيدة عن عبد الله في حمل الجنازة؟ قال هذا من المسعودي - أي خطأ - والحديث عنده حديث الثوري وغيره عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٤) عن أبي عبيدة عن عبد الله من حمل بجوانب السرير الاربع فقد قضى ما عليه

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد ذكر حديث عثمان ابن حكيم - حديث ابن أبي عمرة - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من صلى العشاء والفجر » في جماعة فقال كان عبد الرحمن يتهيب رفع هذا الحديث عن سفيان

والحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على سيد المرسلين * وآله وصحبه أجمعين

---

(١) في ظ : فذهب يعني زيد الخ (٢) في ظ : سمعه (٣) في ظ . المسعودي عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ (٤) في ظ : من حديث عبد الله من حمل الجنازة ، الخ

﴿ جاء في آخر النسخة التي طبع عنها هذا الكتاب في بيان اسمي ناسخيه وتاريخ نسخه المرة بعد المرة ما نصه ﴾

تم هذا الكتاب ، بعون الملك الوهاب ، وقد وافق الفراغ من نسخه بحمد الله ومنه ضحوة الخميس ثاني عشر ربيع الاول سنة تسع عشرة بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية ، بقلم العبد الفقير القاصر ، الراجي رحمة ربه الحليم القادر ، في موقف تبلى فيه السرائر ، حيث لا يكون للمرء قوة ولا ناصر ، عبدالله ابن أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبد القادر الشافعي الاحسائي ، كان الله له ولطف به

***

أقول بحمد الله تعالى وحسن توفيقه قد كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بقلم العبد الفقير إلى ربه الغني ، حمزه بن السيد مصطفى بن السيد محمد صقر الجازي الحسيني الحنفي المدني ، في ليلة الأربعاء التاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة الواحد والخمسين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية في المدينة المنورة وقد نسخت هذه النسخة من نسخة كتبخانة المحمودية للسلطان محمود العثماني الكائنة بباب السلام من حرم سيدنا محمد ﷺ بالمدينة المنورة وأسأل الله تعالى حسن الختام ، وأن يختم لنا بالايمان ، إنه حنان منان ، لا رب سواه ولا إله غيره ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

زيادة نسخة الظاهرية (*)

في نقد بعض الأحاديث والرجال

سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه ؟ ـ يعني فيمن ذرعه القيء وهو صائم ـ قال نافع عن ابن عمر . قلت له حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : ليس من هذا شيء ، إنما هو حديث من أكل ناسياً ـ يعني وهو صائم ـ فالله أطعمه وسقاه . سمعت أحمد قيل له هشيم عن بعض أصحابه عن مغيرة عن ابراهيم في النعش يجعل في المسجد ؟ قال هذا حديث منكر إنما هو هشيم عن ابراهيم بن عطية ، قال أحمد وقد خرقت ما كتبت عن ابراهيم بن عطية

قلت لاحمد : حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن أنس أن أبا بكر خطب فاطمة ، قلت حديث طويل ؟ قال هذا حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي يزيد المدني عن عكرمة وأما الخفاف فهو عنده بالشك

ذكرت لاحمد حديث هشيم عن اسماعيل عن قيس عن جرير : كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعه الطعام لهم من أمر الجاهلية ؟ قال زعموا أنه سمعه من شريك . قال أحمد وما أرى لهذا الحديث أصلا

قلت لاحمد : مغيرة عن ابراهيم : كره درهم الداشن ؟ قال ليس من ذا شيء . قلت من أين أخذه ؟ ـ أعني هشيم ـ قال كان شيخ يقال له ابراهيم بن عطية خرقنا كتبه زعموا كان يأخذها عنه . ثم قال أحمد ومغيرة عن ابراهيم في المصحف

(*) (تنبيه) هذه الصفحات الاخيرة من قوله : سمعت أحمد سئل : ما أصح ما فيه ؟ الى آخر الكتاب هي من زيادات النسخة الظاهرية الدمشقية على النسخة المدنية وقد نسخها الكاتب منها ، وعارضناها بها ، تكميلا للنسخة المدنية ، وتتميما للفائدة وكتبه محمد بهجة البيطار

إذا بلي - يعني يدفن - أي ليس من صحيح حديث هشيم هو مما أرسله عن مغيرة لم يسمعه

سمعت أحمد ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر (١) بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر عن النبي عليه السلام « لا يعزل عن الحرة إلا باذنها »؟ فقال ما أنكره

قلت لاحمد: عمار الذي روى التيمي عنه عن ابن عباس في الدم؟ قال نراه عمار بن أبي عمار يروى عنه في الدم أنواع. ثم ذكر حديث عمار بن أبي عمار عن ابن عباس في المستحاضة فقلت كان الحديث عندك ذاك - أعني حديث المستحاضة؟ قال لا أدري

سمعت أحمد يقول هشيم لم يسمع حديث أبي صالح « الامام ضامن » من الاعمش وذاك أنه قيل لاحمد ان هشيم قال فيه عن الاعمش، قال حدثنا أبو صالح. وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث فقال: حدث به سهيل عن الاعمش، ورواه ابن فضيل عن الاعمش عن رجل، ما أرى لهذا الحديث أصل(٢) حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش قال: نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »

حدثنا محمد بن مسلمة المصري قال حدثنا ابن وهب عن جده عن نافع بن سليمان أن محمداً بن أبي صالح أخبره عن أبيه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثله

---

(١) في الأصل المجرد بالجيم والدال وهو تصحيف وصوابه محرر بالحاء المهملة وراء بن بوزن محمد. وكتبه محمد رشيد رضا (٢) مقتضى الاعراب نصب الاصل ولكن كانوا يقفون عليه بالسكون كما بينته من قبل. وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد قال : كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يعني يتهيبه للزيادة التي فيها «والنهار» لانه مشهور عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه والنهار . وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعا ، وبعضهم قال عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة النهار مثنى مثنى لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعا ، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » والله أعلم

سمعت أحمد ذكر له حديث جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي عليه السلام « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» قال هذا سفيان وغيره عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام يعني يرويه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام ليس من ذا شيء ،يعني ليس قوله عن حذيفة يعني ليس يريد حذيفة بمحفوظ بهذا الحديث

سمعت أحمد ذكر له حديث ابن أبي العسرين الذي يرويه عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في سوق الجنة فقال حدثنا به أبو المغيرة عن الاوزاعي مرسل . سمعت أحمد ذكر حديث الاوزاعي عن واصل عن مجاهد ان أربعة اشتركوا في زرع فقال أحدهم : مني البذر ، وقال آخر : مني العمل، فقال أحمد : حديث مجاهد هذا الذي رواه الاوزاعي في الزرع منكر، يعني هذا الحديث لان النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الارض وفي هذا الحديث جعل الزرع لصاحب البذر . وسألت أحمد مرة أخرى عن واصل هذا فقال ما أعلم يروي عنه غير الاوزاعي ، يقال له أبو بكر من أهل مكة روى حديثا منكراً ان قوما زرعوا ، يعني هذا الحديث

ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله ابن شقيق عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر . فقال أحمد يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه ، يعني يروون حديث خالد بن شقيق سألت عائشة عن تطوع رسول الله عليه السلام أي فليس هذا فيه.

سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي عليه السلام «كلوا الزيت وادهنوا به فانها(١) من شجرة مباركة» فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه ليس فيه عمر

سمعت أحمد يقول محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه، فذكرت له انه حدث عنه بحديث علي بن صالح عن أبي بكر ، أعني حديث علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة : قال أبو بكر أراك قد شبت يارسول الله، فقال «شيبني هود وأخواتها» فقال قد كتبته يعني عن ابن بشر عن علي بن صالح عن أبي جحيفة وليس فيه عن أبي بكر وهو عندي وهمٌ ، إنما هو أبو اسحاق عن عكرمة . قلت لاحمد : يحيى بن سليم عن عمران القصير عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من قال في سوق من أسواق المسلمين» مثل حديث قهرمان آل الزبير؟ قال أحمد: عمران لم يحدث عن عبدالله بن دينار وهذا حديث منكر، فقلت لاحمد : لعله غير ذاك ، أعني لعل عمران هذا غير عمران بن مسلم أبي بكر البصري القصير ؟ فسكت احمد .

سمعت أحمد فقيل له اختلف أيوب أبو العلاء وهمام في حديثه «من فاتته الجمعة فليتصدق» ؟ قال احمد : همام عندي أحفظ . حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وترة (٢) عن سمرة عن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار»

---

(١) الصواب لغة ورواية «فانه» (٢) هذا الاسم مهمل بالأصل و يقول محمد رشيد إن صوابه وبرة بموحدة وفتحات وهو عجلي بصري مجهول روى عنه ابو داود والنسائي

حدثنا نصر بن علي قال حدثنا نوح بن قيس عن أخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه السلام قال «من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فان لم يجد فنصف دينار» حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلا عن قتادة عن قدامة ابن وبرة قال قال رسول الله ﷺ «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم أو صاع أو نصف صاع»

حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد عن قتادة قال حدثني قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال من فاتته الجمعة فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو مد حنطة أو نصف مد

(صلى الله على محمد وعلى صاحبيه وضجيعيه ولو كره المشركون)

(*)حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن يونس يقول ما أحصي ما سمعت سفيان يقول لا أدري . سمعت الحسن بن الصباح يقول سمعت الحنين يقول: ما أحصي ما سمعت مالكا يقول لا أدري . سمعت من يحدث عن ابن وهب قال لو شئت لانصرفت ببعض ألواحي ملأى عن مالك: لا أدري في كل يوم . حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي عن مالك قال قال محمد بن عجلان إن العالم إذا أغفل (لا أدري) أصيبت مقاتله

حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب قال أخبرني أبو الحصين قال إن أحدهم ليجيب في المسألة لو ردت على عمر بن الخطاب لجمع بها أصحاب محمد عليه السلام. حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قرأ علينا رسول الله ﷺ سورة الرحمن فقال «مالي أراكم سكوتا؟ للجن كانوا أحسن رداً منكم ما قرأتها عليهم من مرة إلا قالوا: ولا بشيء من آيات ربنا نكذب»

(*) هذه الروايات في النسخة الظاهرية مستقلة عن الاصل، والظاهر أنها ليست منه. وكتبه محمد بهجة البيطار

(الجزء الخامس) (*)

من مسائل أحمد بن محمد بن حنبل

رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (رض)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سمعت أبا داود سليمان بن الاشعث يقول: قلت لاحمد بن حنبل حديث رأى النبي ﷺ قيس يصلي بعد صلاة الفجر. رواه ابن جريج عن عبد ربه أعني بن سعيد؟ قال أراه رواه، قلت فلا يصح؟ قال لا أدري يرويه مرسلا وابن عمر كان يصلي اذا طلعت الشمس يعني اذا فاتته ركعتا الفجر كان يصليهما اذا طلعت الشمس.

قلت لاحمد حديث الحجاج بن عمرو «من كسر أو عرج فقد حل»؟ قال ما أدري ما يخرجه، وبعضهم يقول عن عبد الله بن رافع. قلت لاحمد: ابن إسحاق يقول في حديث ابي وهم عن ابن أكيمة عن ابن ابي وهم، ومعمر يقول عن الزهري أخبرني ابن ابي وهم؟ قال محمد بن اسحاق لم يسمعه من الزهري

سمعت احمد يقول روى سفيان حديث ابي الاحوص في الكبائر عن ابي الاحوص عن عبد الله فحدث به زائدة عن ابي الاحوص قال فقال له سفيان: أغفلت؟ قال ما أغفلت

سمعت احمد يقول عند ابي داود عن هشام يعنى الدستوائي حديث منكر عن قتادة عن أنس؟ قال: كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. قلت له حدثنا به مسلم عن هشام أعنى عن قتادة مرسلا فأعجبه وقال كان عند فلان سماه ابو عبد الله عن علي بن المبارك عن قتادة مرسلا

سمعت احمد ذكر أبا اسحاق السكوفي فقال هذا روى عنه حماد بن زيد

(*) هذا الجزء كله من زيادة نسخة المكتبة الظاهرية

حديثاً منكراً «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة» قلت لاحمد روى عن هارون هذا أعني أبا اسحاق الكوفي أحد غير حماد؟ قال لا أعلمه. قال أبو داود وروى عنه الحسن بن ابي جعفر والحسن ضعيف .

قلت لاحمد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي «ماخالطت الصدقة ما لا إلا أهلكته» قال هذا كتبته عن شيخ كان بمكة يقال له محمد بن عثمان بن صفوان . قلت لاحمد كيف حديثه ؟ قال هو حديث منكر .

ذكرنا لاحمد حديث ابي يعقوب الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن لحيد عن حوا (*) «أصبحوا بالصبح» ؟ فقال انما هذا مرسل .

سمعت احمد قيل له حديث ابن عياش وهو اسماعيل عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ في البناء يعني من الحدث في الصلاة ؟ قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن جريج عن أبيه ولم يسمعه أيضاً من أبيه . قلت يجمعها اعني اسماعيل بن عياش ؟ قال ليس هـذا بشيء

سمعت أحمد يقول هذا الباب «يعنى ـ الوضوء ـ من لحوم الأبل» أصح من باب مس الذكر .

قلت لاحمد عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد ابن هوذة ؟ فقال هذا حديث منكر ، يعنى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتي بالأثمد المروح عند النوم وقال «ليتقه الصائم»

قلت لاحمد أسمع أبو اسحاق السبيعى من أبى موسي الاشعرى ؟ فقال من أين سمع منه ؟ أو كلمة نحوها، فذكرت له حديث ابكسر عن أبى اسحاق بعثنى أبى الى أبى موسى الاشعري فسقانى نبيذاً ؟ فأنكر الحديث جداً

(*) حوا ـ كذا في الأصل وصوابه حوي بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء وهو المكني بابى عبيد المذحجي ، وقد ضبطه بعضهم حي بيائين وبعضهم حي بياء واحدة وهو ثقة ، وكتبه محمد رشيد رضا

ذكرت لاحمد حديث عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه؟ فلم يعرفه وقال عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ فلا أدري سمعه منه بآخرة أم لا ، لحدث - يعني عن سعيد - عن قتادة عن انس قصة أم سليم وإنما هي في كتب سعيد عن عكرمة يعني عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ، ويحدث عن الفضل ابن عباس وذكر شيئاً وانما هو في كتب شعبة عن رجل عن الحكم

ذكرت لاحمد حديث ابن الاصبهاني عن مرة عن عبد الله نعى الينا نبينا ﷺ نفسه، فأنكره

سمعت أحمد ذكر حديث زكريا بن منظور(١) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « القدرية مجوس هذه الامة »؟ فأنكره من حديث أبي حازم عن نافع لانه يروى عن أبي حازم عن ابن عمر ويروى عن نافع من غير حديث ابي حازم. ذكرت لاحمد حديث زكريا بن منظور(١) عن ابي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «ما اسكر الفرق فالحسوة منه حرام» ؟ فأنكره. قال أبو داود والفرق ستة عشر رطلا وهو ثمانية أصوع

سمعت أحمد يقول أفسدوا علينا حديث الزهرى يعني حديث الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ « لا نذر في معصية و كفارته كفارة يمين » قالوا عن سليمان بن أرقم يعني قالوا عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة

فقيل لاحمد فيصح عندك إفساد الحديث وانما رواه يعني ابن أبي أويس؟ قال أحمد : أيوب أعني ابن سليمان كان أمثل منه قال أبو داود قد رواه أيوب بن سليمان بن بلال

(١) في الأصل منطور بالمهملة وهو تصحيف ، وكتبه محمد رشيد

سمعت أحمد يقول اختلف عن عمر في الصداق الاول والصداق الآخر قال والاول أصح يعني قول عمر إنه خير المفقود — حين قدم وقد تزوجت امرأته — بين الصداق وبين امرأته .

قلت لاحمد روى ابن كثير عن سفيان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة نهى النبي ﷺ عن صيام ستة أيام ؟ قال هذا هو عبد الله بن سعيد يعني ليس هو عن سعيد.

قلت لاحمد من الفزاري الذي يحدث عنه محمد بن سلمة حديث البراء «من كذب على» ؟ قال هو محمد بن عبيد الله العرزمي كان يقول في عرزم وكان فزاري(١) فكان يقول — يعني محمد بن سلمة — الفزاري

سمعت أحمد يقول كان ابن علية يقولون عنده حديث واحد يعني عن يحيي بن عتيق فلم يصح له ولم يكن يحدث به قال أحمد لم أدرك أحداً يحدث عن يحيي بن عتيق

سمعت أحمد قال عند عيسى حديث أنس يعني عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في الشفعة؟ قال أحمد ليس بشيء فقلت لاحمد كلاهما عنده؟ أعني عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ في الشفعة فلم يعبأ الى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس

سمعت أحمد سئل عن يحيي بن يمان ؟ فقال كان يغلط ثم ذكر حديث سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ استسقي في الطواف فأتى بنبيذ فقال هذا منكر .

سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن النبي ﷺ قال « ما بين المشرق

(١) كذا في الأصل والمراد أن محمد بن عبيد عرزمي وفزاري فكان محمد بن سلمة يقتصر على الثاني ، وهو ابو عبد الرحمن الكوفي فله ثلاث نسبات وهو متروك عندهم فما أكثر انسابه وما اقل قيمة روايته ، وكتبه محمد رشيد رضا

والمغرب قبلة » وليس له إسناد يعني حديث عبد الله بن جعفر المخرمي من ولد مسور بن مخرمة عن عثمان الاخنسي عن المغيرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يريد بقوله ليس له اسناد لحال عثمان الاخنسي لان في حديثه نكارة .

سمعت أحمد ذكر حديث إسحق الازرق عن سفيان عن فراس عن الشعبي اي لا نكر أن عليًا قال لعمر : ان جلدته فارحم صاحبك ؟ قال لا أدري هو لا نكر من حديث سفيان أم لا ؟ ما سمعناه الا من اسحاق يعني قصة أبي بكرة والمغيرة

قلت لاحمد كيف حديث ابى معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث الى النبي ﷺ

سمعت أحمد يقول كان أبو معاوية يخطيء في غير شيء عن عبيد الله ذكر منها في المطلقة والمتوفى عنها في العدة ؟ قال أحمد ليس أحد يقول المطلقة غيره .

سمعت أحمد يقول قال شهدت ابراهيم بن سعد وذكر عن الزهري : الماعون المال بلسان قريش ، فقيل له إنك حدثتنا به عن الزهري عن سعيد ، قال لا وانكره ، انما هو عن الزهري ، قال أحمد رواه عنه غير واحد عن سعيد قال أحمد ربما حدث بالشيء من حفظه

ذكرت لاحمد قول زيد بن ثابت : لاترث الجدة وابنها حي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ؟ فقال هذا يحدث به هشام ؟ قال أحمد وسعيد لم يجيء به هكذا فلا أدري هو صحيح أم لا ؟

سمعت أحمد قيل له روى فضل بن ميسرة ، عن أبي جرير عن الشعبي : ذهبت أنا وابن سيرين الى عدي بن حاتم ؟ فقال أحمد هذا ريح [1]

سمعت أحمد يقول كان شعبة ينكر حديث ابى اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمتين وحديث حماد عن ابراهيم عن عبد الله

(١) كذا في الأصل ولعله : ريح ـ أي لاشيء ، ولا يعرف فضل ابن ميسرة ولا أبو جرير . وكتبه محمد رشيد

عن النبي ﷺ قلت كان ينكره قال أحمد قال عبد الرحمن ويحيى كانا عنده بمنزلة الريح ، قلت ما أنكر منه؟ قل أنكر أن يكون مرفوعاً الى النبي ﷺ.

قال أبو داود أبو حريز عبدالله بن حسين قاضي سجستان قلت لاحمد عامر الاحول؟ قال شيخ قد احتمله الناس وليس حديثه بذاك روى حديث عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وانما يرويه عطاء عن عثمان.

سمعت أحمد سئل عن حديث الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ رأى رجلا ثائر الشعر فقال «أما وجد هذا ما يسكن به شعره» ورأى رجلا وسخ الثياب ؟ فقال ما أنكره من حديث ليس انسان يرويه ـ يعني عن ابن المنكدر ـ غير حسان قال أحمد كان ابن المنكدر رجلا صالحا وكان يعرف بجابر مثل ثابت عن أنس وكان يحدث عن يزيد الرقاشي فربما حدث بالشيء مرسلا فجعلوه عن جابر

سمعت أحمد يقول سهل السراج مقارب الحديث إلا أن عنده حديثين منكرين عن الحسن أن عثمان ظلل وهو محرم وأن عثمان قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره.

قلت لاحمد حديث عثمان أن الخلع تطليقة لا يصح ؟ فقال ما أدري جمهان لا أعرفه .

سمعت أحمد سئل عن حديث سلمة بن المحبق أن رجلا وطيء جارية امرأته فقال جون بن قتادة شيخ لا يعرف لم يحدث عنه غير الحسن

سمعت أحمد ذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ قلت يصح هذا عن عمر ؟ قال لا .

قلت لاحمد حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج ؟ قال ومن بلال بن الحارث ؟ أو الحارث بن بلال ؟ ومن روى عنه ؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبوموسى يفتي به في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر.

سمعت أحمد ينكر حديث علي في الوقف الذى رواه هشيم ويضعفه وقال لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كانه عنده ليس له أهل .

سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهرى عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ؟ فقال هذا يعني الوهم من يونس لعله حدثه حفظاً .

قلت لاحمد ما حدث معمر بالبصرة ؟ قال أخطأ بالبصرة في أحاديث .

سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ « أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت » قال هذا هو من قبل محمد بن عمرو يعني توصيله

سمعت أحمد ذكر حديث عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليـل صلى ركعتين ثم استاك؟ فقال الحديث حديث حصين يعني حصين بن عبدالرحمن عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس، قلت ممن هو ؟ أعني الوهم قال من الاعمش

سمعت أحمد وسئل عن حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال لماغنم سخلة أثبته ؟ فقال عاصم لم نسمع عنه حديث كذا يعني لم نسمع عنه بكثير رواية يعني ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه

قلت لاحمد كدير الضبي له صحبة ؟ فقال لا قلت زهير يقول إنه أتى النبي ﷺ أو إن إعرابيا أتى النبي عليه السلام أعني في حديث زهير عن أبي إسحاق عن كدير الضبي فقال؟ زهير سمع من أبي إسحاق بآخره

سمعت أحمد سئل عن حديث قبيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن أبي العبيدين(١) عن عبد الله (وأن المسرفين هم أصحاب النار) ؟ قال السفاكين الدماء قال أحمد ليس من هذا شيء ينكره على قبيصة

(١) هو بالتثنية

ذكرت لأحمد حديث يحيي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال «من مرّ بحائط فليأكل ولا يحمل» فانتهرني استضعافا للحديث

سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث علي بن عاصم عن ابن سوقة عن إبراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي عليه السلام «من عزى مصابا فله مثل أجره» فقيل لأحمد رواه غير علي بن عاصم ؟ قال لا نعلمه رواه غيره ، قلت ولا يوقف ؟ قال لا يرويه غيره ، قيل له محمد بن الفضل بن عطية ؟ فلم يعبأ به

قلت لأحمد سليمان بن حبان عن ابن عجلان ويحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر الحك (كذا) للنبي ﷺ ولابي بكر وعمر فقال ليس هذا من حديث يحيي وابن عجلان

ذكرت لابي عبد الله حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فيمن تفجؤه وهو على غير وضوء قال يتيمم؟ فقال أحمد ما أنكره يعني عن ابن عباس.

قلت لأحمد رجل يقال له صبيح عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن هشام عن أبيه عن عائشة وفاة النبي عليه السلام؟ فأنكره أحمد أن يكون عبدالعزيز سمع من هشام شيئا .

سمعت أحمد يقول أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي ؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشر رجال لا يعرفون .

قلت لأحمد أفلح بن حميد؟ قال هذا شيخ قد احتملوه وجعل كأنه يستضعفه قال يكثر من الرأي، قلت رأي القسم؟ قال نعم قال روى حديثا منكرا حديث المواقيت قلت وصح ذلك عندك رواه غير المعافي؟ قال المعافي ثقة

سمعت أحمد قيل له ابو معشر يعني نجيح المدني؟ فقال كان صدوقا ثقة ولكن كان يرفع أحاديث وسمعت أحمد مرة ذكر (١) فقال نحو هذا قال ولكن لا يقيم

(١) كذا في الأصل ولعله ذكره . ويكثر الخطأ في هذه الروايات ومنه في هذه الرواية تصحيف نجيح بكلمة : يحتج ، وكتبه محمد رشيد

الاسناد يجعل أحاديث المقبري عن أبي هريرة وكان أعجميا كانوا يجتمعون في حانوته، قيل له فهذا الشعر كيف ضبطه؟ قال ابن أسحاق لايضبطه، كيف يضبطه هو؟ انما هو منحول وضعوه في كتبهم

سمعت أحمد سئل عن حديث الاوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عليكم بالباه؟ قال هذا من الوليد (يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الاوزاعي لانه حدث به الوليد)[1] بحمص ليس هو عند أهل دمشق

سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاي (٢) عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » قال ما ليزيد الدالاى يدخل علي أصحاب قتادة؟ ورأيته لا يعبأ بهذا الحديث؟

سمعت أحمد قال عبد الرزاق قال - يعني ابن المبارك - لمعمر من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة - يعني حديث يحي بن أبي كثير عن ابن معتب عن أبي حسن مولى بنى نوفل عن ابن عباس في طلاق الامة - قال أبو داود: معتب، وهو غير ابن معتب

سمعت أحمد يقول قال كعب بن مالك لامرأته: الحقي بأهلك؟ قال لا أدرى هو محفوظ أم لا؟ يعني حين أمر النبي ﷺ النفر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أن يعتزلوا نساءهم؟ قال أبو داود أراد أحمد بذلك أنه حجة في الرجل يقول لامرأته « الحقي بأهلك » ولا يريد طلاقا أنه ليس بشيء

(١) ما بين الهلالين الصغيرين مكتوب على هامش النسخة الظاهرية بخط يفترق قليلا عن خط الأصل وكأنه على قدمه ليس منه بل هو زائد عنه وكتبه محمد بهجت البيطار (٢) كذا في الاصل ولا نعرف هذه النسبة في رجال الحديث فالظاهر أنه ابو خالد يزيد الدالاني نسبة الى دالان بن سابقة بطن من همدان. قال الحافظ في التقريب صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس. وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد يقول في حديث الاعمش عن ابراهيم أن رجلا ضحك خلف النبي ﷺ في الصلاة فأمره النبي عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة قال أحمد: يقول الأعمش: أرى ابراهيم قال: يعلم أنه ليس من حديث ابراهيم المشهور يعني بقوله ارى

سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس أن أختا لعقبة بن عامر نذرت أن تحج حافية فقال النبي ﷺ « إن الله لغني عن نذرها مروها فلتركب »؟ فقال: فلان وفلان يقولان عن عكرمة: مرسل - أي لا يذكرون ابن عباس - أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث لانه ليس فيه « ولتكفر يمينها »

سمعت أحمد يقول: ابن جريج يروي حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب عن النبي عليه السلام مرسل

سمعت أحمد ذكر حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام في الشفعة للشريك « ينتظر به وإن كان غائبا » إذا كان طريقهما واحداً؟ قال شعبة أخر لمثل هذا ودمر.

سمعت أحمد قال: قال يحيى نظرت في كتاب عبد الله - يعني ابن عمر - فلم أجد فيه شيئا أنكره إلا حديث « لا تسافر المرأة ثلاثا » يعني « إلا مع ذي محرم » قال أحمد قد رواه العمري الصغير - يعني عبد الله بن عمر - ولم يرفعه

سمعت أحمد ذكر حديث الزهري عن عروة عن عائشة: المعتدة تلبس السواد؟ قال هو في آخر الحديث ويشبه كلام الزهري.

سمعت أحمد يقول في حديث يعلى بن عطاء - يعني عن علي البارقي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام - قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »؟ قال كان شعبة يفرقه

سمعت أحمد ذكر حديث الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا؟ فقال هذا أراه ريح

وسمعت أحمد ذكر هذا الحديث فقال ليس هذا ـ يعني هذا الحديث ـ في كتاب الدراوردي ـ كان يحدثه حفظا ؟ فقال أحمد كتابه أصح من حفظه

سألت أحمد عن حديث ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في مسح الرأس؟ قال ما أدري ما هذا ؟ قال أبوداود سمعت رجلا من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي ﷺ ؟ قال أحمد : ابن عيينة ـ زعموا ـ كان ينكره يقول طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا ؟

سمعت أحمد ذكر حديثا لصالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن جاهدهم بيده»؟ قال احمد: جعفر هذا هو ابو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول قال رسول الله ﷺ « اصبروا حتى تلقوني »

***

سمعت احمد يقول: سفيان يخالف الاوزاعي في حديث عثمان في الوضوء لا يقول عن حمدان .

سمعت احمد يقول زعموا ان كتبه ـ يعني كتب الاوزاعي عن يحيى بن كثير ـ ضاعت . حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي قال سمعت الوليد بن مسلم يقول لأيوب بن سويد : احترقت كتبه ـ يعني كتب الاوزاعي ـ فقيل له يا أباعمرو نسختها عند ابن الاسود ؟ فقال نتحدث بما حفظنا منها

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال سمعت بعض مشايخنا من أهل

العلم يقول احترق للاوزاعي ثلاثون قنداقا (١) عن يحيي بن أبي كثير حدثنا
عبد السلام بن عتيق قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن شعيب قال
قلت لامية بن يزيد بن ابي عثمان الاوزاعي أين هو من مكحول ؟ قال لهو
عندنا ارفع من مكحول

حدثنا احمد بن ابي الحواري قال عمر بن عبد الواحد عن شيء ، قلت عن
حسان قال الاوزاعي عندنا افضل من حسان يعني ابن عطية

حدثنا احمد بن ابي الحواري قال ابو أسامة قال رأيت سفيان والاوزاعي
فلو خيرت للامة لاخترت الاوزاعي لانه كان احلم الرجلين

حدثنا مسدد عن ابن داود عن لهيم عن أبي اسحاق قال سمعت الاوزاعي
يقول إذا مات بن عون وسفيان استوى الناس قال فقلت في نفسي وانت الثالث
قال وابو اسحاق الرابع

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال حدثنا محمد بن عثمان قال سألت سعيد
ابن بشير عن الاوزاعي فقال ما رأيت أشبه بأهل العلم منه

حدثنا محمود بن خالد وصفوان بن صالح قالا حدثنا الوليد قال قال لي
سعيد بن عبد العزيز أما رأيت عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ؟ فقلت بلى قال
وانه قد كفاك من كان قبله فاقتد به فنعم المقتدى به

حدثنا الوليد بن أبي طلحة قال حدثنا ضمرة قال سئل الاوزاعي عن الفقه
في سنة ثلاث عشرة

---

(١) كذا بالأصل والقداف بالضم الجرة من الماء والجفنة ومعناها غير ظاهر
هنا وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الأوزاعي وقال الوليد بن مسلم فيما رواه أبو عوانة
في صحيحه : احترقت كتبه زمن الرجفة فأتى رجل بنسخها وقال له هو إصلاحك
بيدك فما عرض لشيء منها حتى مات

مولد الاوزاعي عام فتح طوانة سنة ثمان وثمانين

حدثنا احمد بن الوليد الدمشقي قال حدثنا أبو مسهر حدثنا العقل بن زياد قال أجاب الاوزاعي في سبعين (١) ألف مسألة

حدثنا أبوعاصم أحمد بن حواش الحنفي قال حدثنا محمد بن عبيد قال قال رجل لسفيان رأيت في المنام كأن رجلا في يده ريحانة فقال هذه ريحانة الشام بلعت (٢) فقال له سفيان إن صدقت رؤياك مات الاوزاعي فمكثنا تسعة عشر يوما وجاء موته

سمعت أحمد ذكر فيمن غسل ميتا فليغتسل؟ فقال ليس يثبت فيه حديث قال قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وحديث مصعب ـ يعني ابن شيبة ـ فيه خصال ليس العمل عليه، حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته ان النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

سمعت احمد غيرمرة يقول أحسن شيء فيه ـ يعني في تخليل اللحية ـ حديث شقيق عن عثمان يعنى عن النبي ﷺ قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال بلى هو صحيح وذلك ان مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك

---

(١) في الاصل سعير، وهو تحريف ظاهر وفي تهذيب التهذيب: وقال أبو مسهر عن عقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين الف مسألة أو نحوها في موضع آخر: وقال الخليلي في الارشاد: أجاب عن ثمانين الف مسألة في الفقه من حفظه (٢) كذا في الاصل

سمعت أحمد سئل عن حديث قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي ﷺ سلم تسليمة؟ قال رواه عوف كذلك ايضاً. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحي بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يصلي - يعني من الليل - ثمان ركعات لايجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيدعو ويذكر الله ثم يسلم تسليما يسمعنا. حدثنا ابن يسار قال حدثنا ابن ابي عدى عن سعيد باسناده نحوه قال ويسلم تسليمة يسمعنا. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد باسناده قال وسلم تسليما يسمعنا . حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا بهز بن حكيم قال سمعت زرارة بن أوفي يقول سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل فذكر الحديث قال فيه ثم سلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يسمعنا . حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا مروان عن بهز بهذا قال فيه ثم يتشهد ثم يسلم لم يذكر تسليمة

سمعت أحمد قال قال يحي أو سفيان قال أبوداود أنا أشك في حديث عبيد الله يعني حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر كان لا يري بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً ، أراد أبوعبد الله أي غيره قال عن عبيدالله عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعا، يريد أبوعبد الله أن في رواية من قال لا يري بأساً أن يصلى بالنهار أربعا، تقوية لحديث يعلى بن عطاء أن يكون محفوظا، وقوله أنه كان يصلى بالنهار أربعا ، فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء لانه ينكر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال صلاة الليل والنهار مثني مثنى ثم يصلى بالنهار أربعا وقد رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر رجلا من أصحاب ابن عمر هذا الحديث صلاة الليل مثني مثنى ولم يذكروا النهار. حدثنا ابن السرح قال حـدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن

الاشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني يريد التطوع

سمعت أحمد ذكر حديث هرماس أو أبى الهرماس رأيت النبي ﷺ يصلي نحو الشام قيل لاحمد يعنى التطوع ؟ قال نعم

وسمعت أحمد ذكر حديث هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهم؟ فقال لم يسمعه يعني هشيم

قلت لاحمد بن حنبل أي شيء أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم؟» فقال حديث ثوبان قلت حديث أبي أسما أو معدان قال مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان؟ ثم قال كل شيء يروي عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا .

قلت لاحمد خلاس سمع من علي؟ قال قد سمع ابن عمار وكان فى الشرط مع علي فلا يكون سمع من عمار إلا وقد أدرك علي

سمعت أحمد قال قال يحيي قلت لشعبة سمعت من أبي معشر شيئا ؟ قال أربعة بتر (كذا)

سمعت أحمد يقول قال عبد الله بن السائب الذي روى عنه هارون بن عنترة هو الذى روى عنه الاعمش وسمع منه الثورى ثلاثة أحاديث

سمعت أحمد يقول: ابن علية سمع من أبى التياح حديثاً واحداً . سمعت أحمد قال سمع ابن علية من الشقري حديثاً واحداً حديث ابى القعقاع «معاشر النساء»

سمعت أحمد قال لم يرو ابن علية عن كثير يعني ابن سطير (١) الا حديثاً واحداً . سمعت أحمد يقول كان مالك زعموا يرى عن فلان وأبي فلان سواء (٢)

---

١) كذا في الاصل وهو غير معروف فلعل الصواب شنظير بمعجمتين مكسورتين

(٢) يعني زعموا أن مالكا كان يرى قولهم عن فلان وقولهم عن أبى فلان سواء فيمن له كنية، أي أنه كان لا يرى بأسا باسقاط المضاف « أبى » وكتبه وما قبله محمد رشيد رضا

ذكر أحمد مثل حديث جابر أن سليك جاء والنبي ﷺ يخطب أو عن جابر عن سليك أنه جاء

سمعت أحمد قيل له إن رجلا قال عروة: إن عائشة، وعروة عن عائشة قالت يارسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء؟ فقال كيف هو سواء ؟ أي ليس هو بسواء

سمعت أحمد يقول سمع ابن عيينة من سلمة بن وهرام حديثين . قلت لاحمد سمع شهر بن حوشب من أسماء ؟ قال نعم

سمعت أحمد سئل: سمع عمرو بن الحارث من الزهرى؟ قال نعم . سمعت أحمد يقول : أبو الفيض شامي سمع من معاوية .

قلت لاحمد عمار بن أبي عمار روى شعبة عنه حديث الحيض؟ قال نعم لم يسمع منه غيره قلت لم يسمع أو تركه عمداً ؟ قال لم يسمع

سمعت أحمد قال معان بن حمضة أبو محفوظ بصري لم يكن عنده غير هذا الحديث - يعني حديث ابن سيرين: كان يستحب أن يكون البيت الذي يغتسل فيه الميت مظلما ، وفي الكافور

قلت لاحمد حديث أبى السائب مولى هشام بن زهرة؟ قال قد جمعهما بعضهم فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيحا - يعني حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ « أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » ومن قال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة. قال أبو داود رواه أبو أويس وسليمان بن بلال من رواية شيخ من أهل البصرة عنه وابن ثوبان عن ابن عجلان كلهم قالوا عن العلاء عن أبيه وأبى السائب مولى هشام بن زهرة عن أبى هريرة

سمعت أحمد يقول روى مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره. ابن عمر ألحق ولد الملاعنة بأمه يعنى حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ألحق ولد الملاعنة بأمه

سمعت أحمد ذكر حديث الحجر حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عليا قال لعثمان احجر على عبدالله بن جعفر ؟ فقال عثمان كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير ؟ فقال أحمد لم نسمعه الا من أبي يوسف القاضي

سمعت أحمد سئل عن حديث سفيان عن سلمة بن كهيل حديث ابن أذينة عن أبيه أتيت عمر فقلت ما أتيتك حتي ركبت الابل والخيل فمن أين أعتمر ؟ فقال له الرجل عن وكيع ليس فيه عن أبيه؛ قال أحمد بلى: حدثنا وكيع أملاه علينا في حديث سلمة بن كهيل يعني عن سفيان ومحمد بن جعفر، يعنى وحدثنا به محمد ابن جعفر عن شعبة فيه عن ابن أذينة عن أبيه. وأخرج أحمد كتاب وكيع وإذا فيه على ما ذكر عن ابن أذينة عن أبيه

قلت لاحمد حديث حرمي عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام قال « من كذب على » ؟ قلت هو محفوظ ؟ قال أرجو

قلت لاحمد: هشيم كان يقول في حديث المؤثر بن عفازة حدثنا؟ قال نعم كان يقول أيضا حدثنا حبلة حدثنا مؤثر بن عفازة حدثنا عبد الله وكان يرفعه يعني حديث الشفاعة

سمعت أحمد يقول عباد بن العوام واسحاق يعني الازرق ويزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه قدم عليهم في حفر نهر؟ قال أحمد سماع هؤلاء أصح عنه، يعني سماع أهل واسط

سمعت أحمد يقول كان [illegible]يث أهل واسط عن شريك لا يشبه حديث شريك

سمعت احمد يقول كنت أتهيب حديث مالك يعنى حديث نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ فرض صدقة رمضان على كل حر وعبد وذكر وأنثى من المسلمين، يعنى أتهيب قوله من المسلمين فحدثنا ابو النضر عن سعيد الجمحي عن عبيد الله؟ قال فيه من المسلمين والعمري يقول من المسلمين

سمعت احمد يقول اخرج إلينا الحجاج يعنى ابن محمد كتابه فاذا فيه مكتوب يعني عن ابن جريج قال احمد بن محمد بن علي ان إبراهيم يري النبي عليه السلام حملت جنازته علي منسج فرس قال احمد وكانوا انكروه عليه

سمعت احمد ذكر مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافا واحداً: لم يروه الامالك ومالك ثقة

سمعت احمد ذكر كتاب الخمسمائة الذى لمقاتل بن حيان فجمل يستحسنه لم يعن مقاتل بن سليمان ولكن ابن حيان

باب بيان احاديث فيها ضعف وخطأ ونكارة

سمعت أحمد قيل له وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل يعنى ابن ابي خالدعن الشعبى عن ابن عباس صلى يعنى النبى عليه السلام علي قبر؟ فأنكره وقال ليس هذا من حديث اسماعيل

سمعت أحمد حدث عن ابي بكر بن عياش عن ابن ابي خالدعن الشعبي عن علي في المفقود ، قال ليس هذا من حديث اسماعيل كان أبو بكر يحدث بحتا بحت

سمعت احمد ذكر له حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام «من ملك ذارحم محرم فهو حر»؟ فقال احمد ليس من ذا شيء ، وهم ضمرة

سمعت احمد سئل عن حديث ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ» ؟ قال هذا من ابن نافع كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله «عن جابر» يعني جابر وهم (١) وان الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام مرسل

---

١) أي يعني ان ذكر جابر الصحابى فيه وهم

سمعت احمد قيل له ابن جريج عن عطاء « يغسل الرجل رجليه ثم يلبس خفيه » يعني ثم يتوضأ بقية وضوئه ؟ قال من روى هذا ؟ قيل له نعيم بن حماد، قال هذا أبطل باطل

سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم، فقال كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به لان النبي عليه السلام خلافه، يعني حديث عائشة وأم سلمة أن النبي عليه السلام كان يصوم شعبان، قال احمد هذا حديث منكر يعني حديث العلاء هذا

سمعت أحمد قيل له حدث خالد الطحان بالبصرة عن مغيرة عن ابراهيم في صدقة الفطر عن العبد النصراني؟ قال ليس هذا من حديث مغيرة انما هذا حديث عبيدة

سمعت أحمد ذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي عليه السلام رأى على ابن عمر ثوبا جديدا قال « لبست جديدا » ؟ فقال كان يحدث به عبد الرزاق من حفظه فلا أدري هو في كتابه أم لا؟ وجعل أبو عبد الله ينكره، قال أبو عبد الله وكان حديث أبي الاشهب عنده يعني عبد الرزاق عن سفيان وكان يغلط فيه يقول عن عاصم بن عبيد الله عن أبي الاشهب

ذكرت لاحمد حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي عليه السلام كان يسلم تسليمتين ؟ قال يقول فيه حدثنا - يعني بقية ؟ قلت لا ينكرون أن يكون سمعه ؟ قال هذا أبطل باطل

﴿ باب بيان أحاديث مختلف فيها ﴾

سمعت أحمد سئل عن حديث أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عثمان عن النبي عليه السلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» قال ما أراه الا وهم من أبي معشر يعني عن عثمان وهمَ إنما هو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال لعثمان قال لنا النبي عليه السلام، وعن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام

سمعت احمد ذكر حديث ابن عيينة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن مغفل «الدجال قد أكل الطعام ومشى في الاسواق»؟ قال احمد اختلفوا على سفيان يعني ابن عيينة فيه وما أراه الامن سفيان، يعني اضطرابه فيه

سمعت احمد ذكر حديث هشيم عن منصور بن ذاذان عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي عليه السلام «الحياء من الايمان»؟ قال احمد هذا جاء من هشيم يعني اضطرب فيه فحدث به مرة عن الحسن عن أبي بكرة ومرة عن الحسن عن عمران قال احمد وقد سمعته من هشيم عن عوف عن الحسن مرسلا

سمعت أحمد ذكر حديث حماد بن زيد عن ابار بن ثعلب عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام في التلبية؟ قال هذا اراه من حماد يعني رفعه إلى النبي عليه السلام لان الحديث موقوف على عبد الله

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال: ابو معشر - يعني زياد بن كليب - يحدث عن ابراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود نحو[1] من عشرة لا يعرف عن ابن مسعود لها أصل يعني أنها مقصورة على ابراهيم قال احمد يقولون كان يأخذ عن حماد قلت لاحمد يقولون كان يأخذ عن حماد[2]

قلت لاحمد في حديث عبد الله لا بأس ببيع عشرة انما عشر علقمة أعني عن أبي

(١) كذا والوجه نصبها (٢) كذا في الاصل

معشر عن ابراهيم قلت فيه علقمة ؟ قال: لا، وليته لم (*) ابن مسعود يعني ليته لم يقل عن ابن مسعود

قلت لاحمد حديث بشر بن عبيد الله سمعت واثلة (١) أعني حديثه عن أبي مرثد الغنوي أن النبي عليه السلام قال «لا تصفوا على القبور ولا تصلوا إليها» قال ليس واثلة بذاك القديم ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر يعني رواية ابن المبارك عن ابن جابر عن بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس عن واثلة - يعني ادخال ابي ادريس بين واثلة وبشر

سمعت احمد ذكر له محل بن حليفة فقال هذا كوفي كان يزيد يعني ابن هارون مرة يقول محل ثم تركه قلت عمن قال شعبة يعني يقول عن شعبة عن محل بن حليفة عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام «اتقوا النار ولو بشق تمرة»

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: كان أصحاب النبي عليه السلام تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون - في اللفظ - وكلهم ثقات

حدثنا هلال بن فياض وهو يعرف بشاذ قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي عليه السلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون

قال حدثنا ابن يسار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أصحاب النبي عليه السلام ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون على عهد النبي عليه السلام

(*) كلمة ممزقة في أصل ظ

١) اسم واثلة غير منقوط في الاصل على تكراره وهو واثلة بن الاسقع الصحابي ما ثم غيره من يحتمله هذا الرسم (واثلة) فنقطته، وابو مرثد الغنوي صحابي أيضا ومن آل بدر (رض) وكتبه محمد رشيد رضا

حدثنا ابن المثني قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي عليه السلام يضعون جنوبهم فينامون فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ

حدثنا موسى وداود بن شبيب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يارسول الله إن لي حاجة فقام بناحية حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكروضوءاً

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس شبهه ولم يذكر أمر الوضوء

حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس شبهه أيضا ولم يذكر أمر الوضوء

سمعت أحمد ذكر حديث شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة:لأن أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن افطر يوما من رمضان؟فقال أخطأ فيه شعبة إنما هو عبد الله بن أبي قيس روى عنه معاوية بن صالح ومحمد بن زياد الالهاني

سمعت أحمد قال قال شريك كانوا يلقنون سماك أحاديثه عن عكرمة يلقنونه عن ابن عباس فيقول عن ابن عباس

سمعت أحمد ذكر حديث سفيان عن منصور عن ابراهيم قول عمر واختلافهم على سفيان؟ قال أراه من سفيان يعني حديثه انه سمع رجلا يتغنى فقال لاتعرض بذكر النساء

سمعت أحمد يقول : عثمان بن عمر سمع من يونس وفيها أحاديث مضطربة.

سمعت أحمد ذكر حديث عمر بن ذر عن ابن ناعمة ارضت مع الحسين بن على فقال عن وكيع أسلم بن ناعمة قال أحمد وكان روح يقول إد لم (*) ير ناعمة

(*) كذا

سمعت أحمد قيل له ان روح المقري زعم أن أسماء هي أم سلمة أراد بذلك أن حديث مسهر عن أسماء وعن مسهر عن أم سلمة أن النبي عليه السلام قرأ (عَمِلَ غيرَ صالح) أنهما واحد فأنكر أحمد ذلك وقال اختلف حماد وهارون في هذا الحديث

قلت لأحمد حديث يحيى بن زكريا ووكيع عن زكريا؟ قال احدهما العباس ابن ذريح وقال الآخر عن صالح الاسدي عن الشعبي عن محمد بن الاشعث عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم؟ قال لعله سمعه منهما جميعاً، يعني من صالح الاسدي وعباس بن ذريح

سمعت أحمد سئل عن سفيان (بن) عيينة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الى أميال ميلها مروان من أيوب؟ قال أحمد السجستاني قيل له إن سعيد يعني ابن منصور رواه عن أيوب بن موسى ؟ فأنكر ذلك أحمد أن يكون عن أيوب بن موسى وقال ما زلنا نسمع أنه غريب من حديث أيوب السجستاني لم يروه إلا سفيان يعني ابن عيينة . قال ابو داود رواه معمر عن أيوب السجستاني

سمعت أحمد يقول سمعت كتاب صالح بن كيسان يعني حديث ابراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان من سعد يعني سعد بن ابراهيم أخا يعقوب بن (١) وكان حدثنا عن ابن عدي بن الخيار قال فحدثنا به يعقوب فدعا بالاصل فاذا فيه ابن عدي بن الحمرا

قلت لأحمد حديث عمر بن أبي وهب ـ حديث عائشة ـ في تخليل اللحية؟ فقال يختلفون في موسى بن ثروان أي في اسم أبيه

قلت لأحمد: الوليد الذي روى عنه شعبة عن سلمة أعني ابن كهيل؟ قال اختلفوا على شعبة قال بعضهم الوليد وقال بعضهم بكار وقال بعضهم ولادشاب من أهل الكوفة؟ قال أحمد كان أرى شعبة يضطرب فيه يعني في اسم الوليد هذا

(١) بياض بالأصل

سألت أحمد عن حديث عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة أن رجلا قال للنبي عليه السلام إن أمي ماتت ولم تحج قلت لاحمد بسنده أعني غير عبد العزيز بن عبد الصمد قال لا، الثوري يقول عن ابن الزبير.

سمعت أحمد سئل عن حديث علية بن عامر أن أخته نذرت أن تحج حافية؟ قال روح يقول يحي بن أيوب وابن بكر وعبد الرزاق يقولان سعيد بن أبي أيوب يعني يقولون عن ابن جريج عنهما

ذكرت لأحمد حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ «أوقاكم أرقاكم»؟ قال أحمد يختلفون فيه قلت لأحمد يزيد له صحبة؟ قال لا أدري له صحبة، هو أخو مجمع بن جارية مجمع ويزيد ابنا جارية

سمعت احمد بن محمد بن حنبل قال قال عبد الرحمن سألت سفيان عنه يعني عن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «للفارس ثلاثة أسهم» فقال خالفوني فيه؟ قال أحمد وإنما قالوا للفرس سهمان أي بأنه ليس اختلاف لان للفرس سهمين ولفارسه سهم فذلك ثلاثة أسهم . قال ابو داود واختلفوا على العمري الصغير فيه . حدثنا ابن نفيل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وحدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم قال أحدهما للفرس سهمين وقال الآخر للفارس سهمين

باب بيان الاحاديث المرسلة

(*)

حديث مقسم في الحجامة والصيام يعنى حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم،قلت لأحمد رواية الحكم عن مقسم عمن أخذه؟ قال يقولون عن كتاب

قلت لأحمد يزيد يعني ابن أبي زياد أحب اليك عن مقسم او الحكم؟ قال الحكم في كل شيء

قلت لاحمد ذكرت أن الحكم في مقسم أحب اليك منه أعني من يزيد والحكم سمع من مقسم أحاديث؟ قال أربعة سمع منه، قلت وكيف تختار الحكم عليه؟ فقال الحكم لا يقاس اليه (١) يزيد يختلف عنه جدا

وسمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول ما أرى خالد الحذاء سمع من أبي العالية شيئا . قلت لاحمد عمرو بن شعيب عن أبيه يقال كتاب؟ قال نعم

سمعت أحمد بن محمد يقول خالد ما أرى سمع من أبي عثمان كبير شيء، انما هي أحاديث عاصم

قلت لاحمد محمد بن خالد عن أنس في تخليل اللحية أعنى عن النبي عليه السلام؟ قال ما أرى سمع من أنس شيئا. قلت هو الذي يحدث عنه ابومعاوية؟ قال لشبه يحدث عن عطاء . سمعت أحمد يقول: حديث الحامل ترى الدم لم يسمعه يحيى من عمرة يعني حديث عائشة

سمعت أحمد قال قال يزيد لم يسمع سليمان التيمي حديث سجود النبي عليه السلام في الطهر من أبي مجلز

---

*) بياض في الاصل (١) كذا ولعله به

سمعت أحمد سئل عن حديث ابن عجلان عن محمد بن كعب عن معاوية عن النبي عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ؟ فقال كان يحيى بن سعيد يقول : فيه ابن عجلان قال ابن عجلان حدثني محمد بن كعب قال أحمد وبعضهم يدخل بين ابن عجلان ومحمد بن كعب يزيد بن زياد (١)

سمعت أحمد يقول حديث ابن شبرمة قال رجل للشعبي نذرت أن أطلق امرأتي، لم يقل فيه هشيم أخبرنا فلا أدرى سمعه أم لا

سمعت أحمد يقول هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي «ليس على من خلف الامام استعاذة»؟ قال دلسه هشيم

سمعت أحمد قال حدثنا سفيان قال كان عمرو لا يقول لنا سمعت ابن عباس ، وسئل سفيان عن فرآه ابن عباس (٢)

سمعت أحمد يقول الاسود بن سريع ما أدري سمع منه الحسن وذاك أن (٣)

فقيل لاحمد عمرو بن تغلب ؟ فجعل يجبن أن يعده فيمن سمع منه الحسن وقال ليس يقوله غير جرير يعنى ابن حازم عن الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب قيل لاحمد سمع الحسن من عمران ؟ قال ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه

قال أحمد وقتادة يدخل ـ يعنى الحسن وعمران ـ بينهما هياج

سمعت أحمد قال قال سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ سمعت ابن المنكدر يقول غير مرة عن جابر قال وكأني سمعته مرة يقول أخبرني من سمع جابر فظننت انه سمعه من ابن عقيل حديث جابر ان النبي عليه السلام اكل الحمام ثم صلى ولم يتوضأ

سمعت احمد يقول رأيت في كتاب ابن المبارك عن فليح حديث أبي حميد بلغني عن ابن عباس بن سهل

---

(١) كذا ولعله ابن أبي زياد المتقدم ذكره (٢) كذا في الاصل (٣) بياض بالأصل

سمعت أحمد قال عبد الله بن سعيد بن ابي هند (كذا) عن المعمري يعني عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام (١) «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» قال أحمد ما ادري سمعه من سعيد هذا حديث عثمان الاخنسي حدثنا به محمد بن عمر المقدمي عن صفوان عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عثمان عن المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما هو عثمان بن محمد الاخنسي وهم فيه صفوان . وكان عند أبي عبد الله عن صفوان عن عبد الله بن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة هو حدثنا به

سمعت أحمد يقول سمعت سفيان يقول عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار يعنى في تخليل اللحية في الوضوء

سمعت أحمد قال حديث عكاف كان عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسي قال قال عبد الرزاق من حفظه قال حدثنا مكحول يعنى عن سليمان بن موسى قال حدثنا مكحول فلما أخرج ـ يعنى الكتاب ـ لم يكن فيه حدثنا قال عن مكحول عن رجل عن أبى ذر

سمعت أحمد قيل له محمود بن لبيد قال كنا مع النبي عليه السلام ؟ فقال ما أرى من هذا ؟ فتى محمود يحدث عن رافع ورافع بقي ٢)

---

(١) وضع في الاصل بجانب ابن أبى هند كلمة (تأمل) بين قوسين وكلمة هند غير منقوطة، والحديث محرف هكذا « من جعل ماضيا بعد » فجعلت الصحيح في صلب الاصل. ومثل هـذا التحريف الفاحش لم يوجد في غير هذه الزيادة من النسخة الظاهرية . وكتبه محمد رشيد رضا

٢) كذا في الاصل ، ومحمود بن لبيد هذا مختلف في صحبته فقال أحمد لمن سأله عنه لا أدري من هذا . الخ والعبارة محرفة . قال في تهذيب التهذيب : محمود ابن عقبة بن رافع بن امرىء القيس الخ ثم قال يروى عن النبي (ص) أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع وعن عمر وعثمان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وقتادة الخ

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول كان عبد الله بن يزيد يعني الخطمي والي الكوفة ، فقيل لاحمد أسمع من النبي عليه السلام ؟ قال رؤية يقولون (١) قلت لاحمد عمرو بن الحارث ختن(٢) النبي عليه السلام له صحبة ؟ قال لا هو(٣)

قلت يحدث عن أبيه عن عائشة ؟ قال نعم مراسيل

سمعت أحمد يقول بعضهم يقول سليمان يعني اليشكري لم يسمع منه أحد قال روى عنه أبو بشر فلا أدري أسمع منه أم لا؟ وروى عنه عمرو بن دينار حديثا وان كان سمع أحداً يعني من سليمان فهو . قال أحمد قتل سليمان في فتنة ابن الزبير

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول قال حماد بن خالد أخرج إلى مخرمة كتب أبيه فقال هذه كتب أبي ولم أسمع منها شيئا . قلت لاحمد فقول ابن أبي أويس؟ قال ليس ذاك بشيء ، يعني ما حدثنا أحمد بن صالح . حدثنا أحمد بن صالح عن ابن أبي أويس أنه قرأ في كتاب مالك قلت لمخرمة إن الناس يزعمون أنا لم نسمع من أبيك ؟ فقال ورب هذه البنية لقد سمعتها من أبي

سمعت أحمد يقول كان مالك يستهي بكير(٤) وكان بكير خرج الى ناحية مصر فلم يسمع منه مالك، وكان يأخذ كتبه فينظر فيها فيضعها في كتبه بلغني بلغني

---

(١) كذا في الأصل ومعناه : له صحبة كما يقولون . قال الحافظ في التقريب عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير (٢) كذا في الأصل وصوابه ختن النبي الخ فهو اخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين (رض) وكتبه محمد رشيد رضا

(٣) بياض بالأصل

(٤) كذا في الاصل وبكير هذا هو ابن عبدالله بن الاشج متفق عليه ولم يسمع منه مالك لخروجه الى مصر ولكنه يروى عنه في الموطأ ويلقبه بالثقة . وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد قال زعموا لما حضرته الوفاة يعنى شعيب بن أبي حمزة بعث الى بقية وفلان وفلان فجاءوا فقال هذه كتبي فاروها عنى قيل بشر يعنى ابن شعيب سمعها من أبيه قال ما يدرينى ؟ قلت لاحمد بن محمد بن حنبل حميد بن هلال لم يسمع من هشام بن عامر ؟ قال ما اراه سمع منه وذاك انه يدخل بينهما رجل وبعضهم يقول ابو الدهماء

سمعت احمد بن حنبل قيل له هشيم سمع من جابر الجعفي ؟ قال سمع منه حديثين فقط ولكن كان يحدث عنه مراسيل احد الحديثين حديث ابن عباس في الكتف قلت لاحمد سمع ابو حسان من علي ؟ قال لا يشبه ان يكون سمع .

سمعت احمد سئل سمع قتادة من ابي رافع ؟ قال لايشبه لأنه يدخل بينهما رجلين الحسن وحلاس

سمعت احمد بن حنبل قيل له سمع يعنى قتاده من معاذة؟ قال يقولون لم يسمع . قيل سمع من حفصة ؟ قال يشبه .

قلت لاحمد الحجاج سمع من عمرو بن شعيب ؟ قال نعم ومن مكحول ولم يسمع من الزهرى

سمعت احمد سئل سمع بريدى (١)

عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله محرم الحلال يعني حديثة كمستحل الحرام ، قال أحمد وزعم بعضهم عن أبي اسحاق عن عبدالرحمن سمعت عبدالله محرم الحلال اي قال فيه عن عبدالرحمن سمعت عبدالله

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قيل له ممن سمع مكحول من أصحاب النبي عليه السلام؟ قال من أنس وواثلة وأبي هند . قيل لاحمد ابن عمر؟ قال لا

(١) بياض بالأصل

قلت لاحمد بن محمد بن حنبل سمع عباس من سهل من محمد بن مسلمة ؟ قال لا أدري

قلت لاحمد عباس : ابن سهل أدرك أبا حميد ؟ قال عباس قديم .

قلت لاحمد سمع البهي من عائشة ؟ قال لا وقد قال قوم ذاك وما أدرى فيه شيء ، البهي إنما يحدث عن عروة

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال : يقولون هشيم كان يدخل في حديثه على البتة ثلاث بين اسماعيل والشعبي فلان ـ سماه أحمد ـ قال أحمد فلم اسمعه من هشيم قال احمد ورواه الشيباني يعنى عن الشعبي

سمعت احمد بن حنبل يقول عامة حديث ابن اسحاق عن ابي الزناد حديث الاعرج ولم يسمعها قال هي في كتب يعقوب ذكر ابو الزناد ذكر أبو الزناد

حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة عن معاوية بن مرة قال كان ابي يحدثنا عن النبي عليه السلام فلا ادري اسمعه منه او حُدِّث عنه

سمعت احمد قال قال شعبة قال لي خالد الحذاء كل شيء رواه ابن سيرين عن ابن عباس فهو عن عكرمة لقيه بالكوفة ايام المختار

تمت المسائل

وسمعنا في شهر ربيع الأول من شهور سنة ست وستين ومئتين

وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً

تم نسخا ومقابلة بقلم محمد نعيم بن محمد حسن بن عبد الغنى البيطار

والحمد لله اولا وآخرا

كلمة مصحح الكتاب

باسمه تعالى وبحمده

لقد تمت مقابلة هذه النسخة المدنية من كتاب مسائل الامام الاجل أحمد ابن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورضي عنه على النسخة الظاهرية الدمشقية، وقد كتبنا في النسخة المدنية زيادات النسخة الدمشقية، وأشرنا إلى ما اختلفت فيه النسختان، وقلما تتفقان ولو في أسطر قليلة من دون زيادة ولا نقصان، أو اختلاف في الالفاظ، أو تقديم وتأخير في المسائل، وقد أشرنا إلى ذلك كله ولم ندع منه شيئا، وقد استعنا فيما أشكل علينا بكتابين آخرين من مخطوطات المكتبة الظاهرية وهما من مسائل الامام أحمد أيضا، وقد كتب على (أحدهما) كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث، وفقيهي أهل السنة، أبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني، وأبي يعقوب إسحق بن إبراهيم بن راهويه، رواية إسحق بن منصور المروزي الحافظ، وعلى (الثاني) كتاب مسائل عبدالله لابيه الامام أحمد رضي الله عنه، من أجل ذلك كله ترى هوامش الكتاب مملوءة بالتصحيح والتعليق.

وقد لبثنا مدة نتمرن على قراءة الاصل الذي بأيدينا، ونعالج فهم حروفه وكلماته، ونحل رموز غوامضه ومصطلحاته، وهو أقدم كتاب في المكتبة الظاهرية، فقد كتب سنة ست وستين ومائتين، أي في حياة راويه الامام أبي داود السجستاني صاحب السنن، لان هذا توفي سنة خمس وسبعين ومائتين، وفي آخر هذا الاصل القديم زيادة ست وعشرين صفحة كبيرة على النسخة المدنية قد نقلها الناسخ اليها، وعارضناها بها، تكميلا للنسخة، وتتميما للفائدة.

هذا وإني على شدة العناية في التصحيح والتدقيق والتعليق الذي تبرعت به إيمانا واحتسابا ، أرى في الاصل الذي بأيدينا وفي النسخة المدنية مشكلات كثيرة حديثية وفقهية ، ومشتبهات في أسماء الرواة والتاريخ ، وكلها محتاج إلى نظر السيد الامام الكبير ، صاحب المنار المنير ، السيد محمد رشيد رضا وعلمه الغزير ، واطلاعه الواسع ، وتعليقاته النفيسة التي لا يستغنى عنها ، ولا يسد مسده أحد فيها ،

وقد تم ذلك يوم النصف من شهر رمضان المبارك عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ، وصحبه الاكرمين ومن تبعهم باحسان

وكتبه الفقير إليه سبحانه

محمد بهجة بن محمد بهاء الدين بن عبد الغني البيطار الدمشقي

تم الكتاب ولله الحمد